www.bustaneketab.com

سعید هلالیار

نظریه تحلیلی قواعد فقهی

نظرة تحليلية
إلى القواعد الفقهية

موضوع:
اصول فقه: ۴۰ (فقه و حقوق: ۳۲۱)

گروه مخاطب:
- تخصصی (طلاب، دانشجویان، پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): **۱۸۲۷**
مسلسل انتشار (چاپ اول و نوبت چاپ): **۳۲۱۷**

کتابخانه تخصصی
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۳۴۵۲۴
تاریخ ثبت:

هلالیان، سعید، ۱۳۵۸ -
نظرة تحلیلیة إلی القواعد الفقهیة / سعید هلالیان. - قم: مؤسسة بوستان کتاب (مرکز الطباعة و النشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامي)، ۱۴۳۱ق. - ۱۳۸۸.
[۳۰۰] ص. - (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۱۸۲۷) (فقه و حقوق؛ ۳۲۱. اصول فقه؛ ۴۰)
ISBN 978- 964 - 09 - 0466 - 4
۷۲۰۰ تومان:
فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.
Said Helaliyan. An Analytical Look at Jurisprudential Rules
ص. ع. به انگلیسی:
کتابنامه: ص. [۲۸۹] - ۲۹۶؛ همچنین به صورت زیرنویس.
۱. فقه - قواعد - بررسی و شناخت. الف. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. مؤسسه بوستان کتاب. ب. عنوان.
BP ۱۶۹ / ۵ / ن ۸ هـ ۶
۲۹۷/۳۲۴
۱۳۸۸

نظرة تحليلية
إلى القواعد الفقهية

سعيد هلاليان

بوستان كتاب
١٣٨٨

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

نظرة تحليلية إلى القواعد الفقهية

●المؤلف: سعيد هلالیان

●الناشر: مؤسسة بوستان كتاب
(مركز الطباعة و النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)

●المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب ●الطبعة: الأولى ـ ١٤٣١ق، ١٣٨٨ ش

●الكمية ١٠٠٠ ●السعر: ٧٢٠٠ تومان

جميع الحقوق © محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

◆العنوان: قم، شارع شهداء (صفائيه)، ص ب ٩١٧ / ٣٧١٨٥، الهاتف: ٧-٧٧٤٢١٥٤، الفاكس: ٧٧٤٣٤٢٦، الهاتف: ٧٧٤٣٤٢٦

◆المعرض المركزي (١): قم، شارع شهداء (يتعاون أكثر من ١٧٠ ناشر بعرض اثني عشر ألف عنواناً من الكتب)

◆المعرض الفرعي (٢): طهران، شارع فلسطين الجنوبي، الزقاق الثاني (پشن)، الهاتف: ٦٦٤٦٠٧٣٥

◆المعرض الفرعي (٣): مشهد المقدّسة، تقاطع خسروي، مجمّع ياس، الهاتف: ٢٢٣٣٩٧٢

◆المعرض الفرعي (٤): أصفهان، تقاطع كرماني، گلستان كتاب، الهاتف: ٢٢٢٠٣٧٠

◆المعرض الفرعي (٥): أصفهان، ساحة انقلاب، قرب سينما ساحل، الهاتف: ٢٢٢١٧١٢

◆المعرض الفرعي (٦) (الشباب): قم، بداية شارع شهداء (صفائيه)، الهاتف: ٧٧٣٩٢٠٠

◆التوزيع: بكتا (توزيع الكتب الإسلامية و الإنسانية)، طهران، شارع حافظ، قرب تقاطع كالج، بناية زفاق بامشاد، الهاتف: ٨٨٩٤٠٣٠٣

◆وكالات بيع كتب المؤسسة في البلد و خارجه (المنضمّ إلى ورقة الاستطلاع للآثار في نهاية الكتاب)

عبر البريد الالكتروني للمؤسسة: E-mail:info@bustanketab.com

الآثار الحديثة في المؤسسة و التعرّف إليها في موقع سايت: http: www.bustanketab.com

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في إنتاج هذا العمل:

●أعضاء لجنة دراسة الإصدارات ●أمين لجنة الكتاب: سيدرضا سجادي‌نژاد ●التنقيح: ولي قرباني ●الملخص العربي: سهيلة شاتي ●الملخص الإنجليزي: مريم خانبشي ●فيها: مصطفى محفوظي ●مسؤول وحدة التنضيد: أحمد مؤتمني ●التنضيد: محمد ملائات ●تصحيح التنضيد: رضاعلي قرباني و أحمد مؤتمني ●ترتيب الصفحات: حسين محمّدي ●غير و ضبط التنقيح: محمدجواد بصطفوي ●التطبيق: سيدأمير حسين حسيني ●الإشراف وضبط الإعداد و قراءة النص النهائية: بيژن سپهرابي ●الضبط اللغوي لترتيب الصفحات: سيّد رضا موسوي منش ●غير التصميم والغلاف: مسعود نجابتي ●تصميم الغلاف: هادي مزّيّ ● مدير الإنتاج: عبدالهادي أمّيرفي ●مديرية الإعداد : حميدرضا لبسوري ●برمجة ومراقبة الانتاج: أمير حسين مقدّمنش ●مديرية الطباعة : مجيد مهدوي و ورقة الزملاء في قسم التوزيع فيها ، والطباعة والتغليف.

رئيس المؤسسة

السيد محمد كاظم القسي

ـ أقدِّم هذا الجُهدَ المتواضعَ إلى:

حُجَّةِ اللّهِ و مَوعُودِه

نُورِه المُتَألِّق

و ضيائِه المُشرِقِ،

و العَلَمِ النّورِ في طَخياء الدِّيجورِ،

الغائبِ المَستورِ، و الكنزِ المَخبوءِ

سيفِ اللّهِ الّذي لا يَنبُو

و ذي الحلم الّذي لا يَصبُو

مَدارِ الدهرِ، و نامُوسِ العَصرِ

تَرجمةِ وَحيِهِ و وَليِّ أمرِه

الحُجَّةِ بنِ الحَسَنِ المَهدي(عج)

و أشكر زوجتي لجهودها الحثيثةِ لتهيئة الأجواءِ المناسبةِ لإنجاز هذا القليلِ

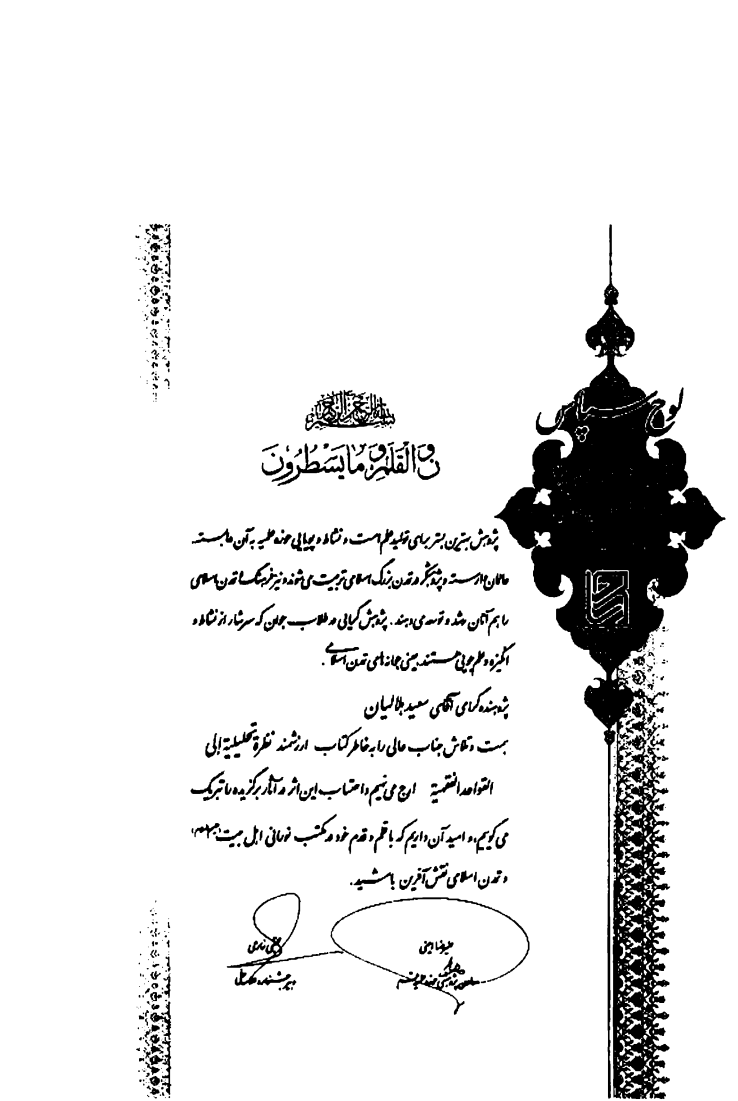

بسم الله الرحمن الرحیم

ن والقلم وما یسطرون

پژوهش بهترین بستر برای تولید علم است و نشاه و پیرایی حوزه علمیه به آن وابسته. عالمان وارسته و پژوهشگر و تمدن بزرگ اسلامی تربیت می شوند و نیز فرهنگ و تمدن اسلامی را هم آنان حفظ و توسعه می دهند. پژوهش کیانی و طلاب جوان که سرشار از نشاط و انگیزه و علم جویی هستند، یعنی جوانه های تمدن اسلامی.

پژوهنده گرامی انگلیسی سعید بالیان

بست و نقاش جناب عالی را به خاطر کتاب ارزشمند نظرة تحلیلیة إلی القواعد الفقهیة ارج می نهم و استصواب این اثر و آثار برگزیده ما تبریک می گویم، و امید آن دارم که با قلم و قدم خود مکتب نورانی اهل بیت علیهم السلام و تمدن اسلامی نقش آفرین باشید.

علیرضا اعرافی

یحیی نادعلی

دبیر شورای عالی

فهرس المحتوى

المَدخَل..... ١٩
المقدّمة..... ١٩

الفصل الأوّل: ضرورةُ البحث عن القواعد الفقهيّة
الأوّل: الإجابة على المتطلّبات البشريّة المتطوّرة..... ٢١
الثاني: الدور الهامّ لهذة القواعد في عمليّة الاستنباط..... ٢٢
الثالث: عدم الاهتمام الكافي بتدوين هذه القواعد طوال التأريخ..... ٢٢
الرابع: المساعدة على حفظ الأحكام الشرعيّة وضبطها ٢٤
الخامس: التسهيل في تعليم الفقه وتعلّمه..... ٢٤
السادس: تهيئة الأرضيّة المناسبة لتعرّفِ طلّاب فرعِ «الحقوق» على مسائل الفقه وأصول الفقه، وتعاملِ علمَي الفقه والحقوق..... ٢٤
السابع: تهيئة الأرضيّة المناسبة للتعرّف على الفقه التطبيقي أو المقارَن ٢٥
الثامن: تقويّة ملكة الاجتهاد وقدرة الاستنباط، خاصّة في استنباط حكم الموضوعات المستحدثة . ٢٥
التاسع: تهيئة الأرضيّة المناسبة لتعرّف غير المسلمين على الأحكام الإسلاميّة، وأهدافها، والأجواء الحاكمة عليها..... ٢٦

الفصل الثاني: نبذةٌ تأريخيّة من القواعد الفقهيّة

ألف. في أهل السنّة ٢٧
بداية تدوين القواعد الفقهيّة، وسبق العامة في تدوينها ٢٧
لماذا سبقت العامّة في تدوين القواعد الفقهيّة؟ ٣٠
ب. في الشيعة ٣٣
القواعد الكلّيّة في أحاديث الأئمة عليهم السلام، والكتب المدوّنة فيها ٣٣
دراسةُ تأليف كتب القواعد الفقهيّة في الوسط العلميّ الشيعيّ من البداية حتّى عصرنا هذا ٣٧
أهمّ مدارس الفقه الشيعيّ حسب توالي عصور الفقه الشيعيّ ٣٨
١. مدرسة المدينة المنوّرة ٣٨
٢. مدرسة الكوفة ٣٩
٣. مدرسة قم والري ٣٩
٤. مدرسة بغداد ٤٠
أهمّ ملامح هذه المدرسة ٤٠
٥. مدرسة الحلّة ٤١
أهمّ ملامح مدرسة الحلّة الفقهيّة ٤٢
٦. مدرسة جبل عامل ٤٤
تنظيم علاقة الأمّة بالفقهاء وإدخال الفقه الشيعيّ إلى عالم السياسة بشكلٍ علميّ وعمليّ، و
زرع بذور النظام السياسي الإماميّ ٤٥
أهمّ ما أنجزته مدرسة جبل عامل ٤٦
تأليف القواعد الفقهيّة في الوسط العلميّ الشيعيّ ٤٦
ألف. القواعد والفوائد للشّهيد الأوّل ٤٧

تحليلٌ علل تدوين هذا الكتاب بيد الشهيد الأوّل ﷺ (دواعي الشهيد لتأليف القواعد الفقهيّة). ٤٨
منهج الشهيد في تأليف هذا الكتاب ٤٩
منهج المقارنة ٥٠
مصادر هذا الكتاب ٥٠
تسمية هذا الكتاب ٥٢
تأريخ تصنيف القواعد والفوائد ٥٢
تأثيراتُ تأليف كتاب القواعد والفوائد على الوسط العلميّ الشيعيّ، والإشارة إلى بعض شروح
القواعد والفوائد وحواشيه ٥٣
مزايا هذا الكتاب ٥٥
كلام العلماء في هذا الكتاب ٥٦
ما ورد على هذا الكتاب من الإشكالات ٥٦
ب. نضد القواعد الفقهيّة على المذهب الإماميّة ٥٨
ج. تمهيد القواعد الأصوليّة والعربيّة لتفريع فوائد الأحكام الشرعيّة ٥٩
د. عوائد الأيّام في مهمّات أدلّة الأحكام أو عوائد الأيّام من قواعد الفقهاء الأعلام ٦٠
عوائد الأيّام في كلام كبار العلماء ٦٠
مكانة هذا الكتاب وبعض خصائصه ٦١
بعضُ ابتكاراته الحديثة في هذا الكتاب ٦٣
مطالب الكتاب وترتيبها ٦٣
تاريخ تأليفه ٦٤
تطوّر القواعد الفقهيّة في ضوء التطوّرات الأصوليّة ٦٥
هـ. القواعد الفقهيّة ٦٦
منهجه في تأليفه ٦٦

مكانة هذا الكتاب..... ٦٨
وأمّا الآن..... ٦٨

الفصل الثالث: المؤلّفون في القواعد الفقهيّة

الف. المؤلّفون في القواعد الفقهيّة في المذاهب الأربعة:..... ٦٩
١. مؤلّفو القواعد الفقهيّة في الفقه الحنفيّ..... ٦٩
٢. مؤلّفو القواعد الفقهيّة في الفقه المالكيّ..... ٧٢
٣. مؤلّفو القواعد الفقهيّة في الفقه الشافعيّ..... ٧٣
٤. مؤلّفو القواعد الفقهيّة في الفقه الحنبليّ..... ٧٥
ب. المؤلّفون في القواعد الفقهيّة في الفقه الشيعيّ..... ٧٦

الفصل الرابع: التعاريف التي نحتاج إليها

١. تعريف القاعدة..... ٨٣
ألف. في اللّغة..... ٨٣
ب. في الاصطلاح..... ٨٤
٢. تعريف الفقه وموضوعه ومسائله..... ٨٥
تعريف الفقه..... ٨٥
ألف. في اللغة..... ٨٥
ب. في الاصطلاح..... ٨٦
موضوع الفقه..... ٨٦
مسائل الفقه..... ٨٦
٣. تعريف الأصول وموضوعه ومسائله..... ٨٧

تعريف الأصول..... ٨٧
ألف. في اللغة..... ٨٧
ب. في الاصطلاح..... ٨٨
موضوعُ علم الأصول..... ٩٠
أهمّ الآراء في موضوع علم الأصول:..... ٩٠
١. رأي المشهور والمحقّق القمّي..... ٩٠
٢. رأي صاحب الفصول..... ٩١
٣. رأي الآخوند الخراسانيّ..... ٩١
٤. رأي المحقّق النائينيّ..... ٩١
٥. رأي المحقّق العراقيّ..... ٩١
٦. رأي الإمام الخمينيّ..... ٩١
٧. رأي الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر..... ٩١
مسائل الأصول..... ٩٢

الفصل الخامس: تعاريف القواعد الفقهيّة

القواعد الفقهيّة ماهيّةٌ..... ٩٥
تعاريف القاعدة الفقهيّة..... ٩٦

الفصل السادس: أقسام القواعد الفقهيّة

ألف. أقسام القواعد الفقهيّة..... ٩٩
الأوّل: التقسيم باعتبار الموضوعات..... ٩٩
الثاني: التقسيم على أساس الاستعمال..... ١٠٠

الثالث: التقسيم من حيث سعة الشمول والجريان ١٠١
الرابع: التقسيم على أساس ما يتعلّق به حكم الشارع ١٠١
الخامس: التقسيم من حيث كون القاعدة تنشأ وأساساً لقواعد أخرى، أم لا ١٠٢
السادس: التقسيم من حيث محلّ الجريان ١٠٢
السابع: التقسيم من حيث نوع الحكم ١٠٣
الثامن: التقسيم على أساس مصدر القاعدة ١٠٣
التاسع: التقسيم باعتبار الحكم الشرعي الّذي تدلّ عليه القاعدة ١٠٣
ب. عدد القواعد الفقهيّة ١٠٥

الفصل السابع: بعض خصائص القواعد الفقهيّة

بعض خصائص القواعد الفقهيّة ١٠٧
١. الكلّيّة ١٠٧
٢. الإيجاز والاختصار ١٠٩
٣. احتواءُ المعانيّ العميقة ١٠٩
٤. الاشتمال على الحكم الشرعي ١٠٩
اشتراك المسائل الفقهيّة والقواعد الفقهيّة ١١٠
جريان القواعد الفقهيّة في الشبهات الحكميّة أو عدم جريانها ١١١

الفصل الثامن: مصادر القواعد الفقهيّة ومنهج كشفها

الف. مصادر القواعد الفقهيّة ١١٣
ب. منهج كشف القواعد الفقهيّة ١١٤
١. المنهج الاستنباطيّ ١١٤

٢. المنهج الاستقرائيّ ١١٥
ج. سرد مناهج وآليّات كشف القواعد الفقهيّة من المصادر الأربعة ١١٦
ألف. في الشيعة ١١٧
١. نصوص وظواهر الكتاب الكريم ١١٧
٢. نصوص وظواهر السنّة ١١٧
٣. التعليلات الواردة في النصوص ١١٨
٤. الإجماع ١١٩
٥. العقل ١١٩
٦. القواعد الأصوليّة ١٢٠
٧. القواعد الفقهيّة الأخرى ١٢٠
٨. السيرة العقلائيّة (بناء العقلاء) ١٢١
٩. سيرة المتشرّعة ١٢١
١٠. الأولويّة القطعيّة ١٢١
١١ ـ ١٣. نقض الغرض، اختلال النظام، انتفاء الموضوع ١٢٢
١٤. الاستقراء ١٢٣
١٥. تنقيح المناط القطعيّ ١٢٤
١٦. مقتضى العقد ١٢٥
١٧. الأصول العمليّة ١٢٦
١٨. الضرورة ١٢٧
١٩. انتفاء السبب ١٢٧
٢٠. القواعد الكلاميّة ١٢٨
٢١. الاستقصاء في المذاق الشرعيّ ١٢٨

تنبيهان ١٢٨
ب. في أهل السنّة ١٢٩
١. عمل الصحابة ١٢٩
٢. قول الصحابة ١٣٠
٣. الأشباه والنظائر والقواعد الأصوليّة ١٣٠

الفصل التاسع: الفروق

الف. الفرق بين القواعد الفقهيّة والأشباه والنظائر ١٣١
ما هي الأشباه والنظائر؟ ١٣١
إلماعٌ إلى تأريخ تدوين الأشباه والنظائر ١٣١
المؤلّفون في الأشباه والنظائر ١٣٤
الفرق بين القواعد الفقهيّة والأشباه والنظائر ١٣٥
ب. الفرق بين القواعد الفقهيّة والضوابط الفقهيّة ١٣٦
١. في السنّة ١٣٦
٢. في الشيعة ١٣٨
المختار في الفرق بين القاعدة والضابط ١٤٥
ج. الفرق بين القاعدة الفقهيّة والنظريّة العامّة الفقهيّة ١٤٧
نكتةٌ ١٤٩
د. الفرق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأصوليّة ١٤٩
الجهة الأولى: الفرق بينهما بنظر العامّة ١٤٩
الجهة الثانية: الفرق بينهما بنظر الإماميّة ١٥٠
الوجه الأوّل: ما يُستفاد من بعض كلمات الشيخ الأعظم﵀ وتبعه المحقّق النائينيّ﵀ ١٥١

الإيرادات الواردة على هذا الوجه ١٥٢
الوجه الثاني: ما ذكره المحقّق النائيني ١٥٧
الإيرادات الواردة على هذا الوجه ١٥٩
الوجه الثالث: ما ذهب إليه المحقّق الخوئي ١٦١
الإشكالات الواردة على هذا الوجه ١٦٣
الوجه الرابع: ما ذهب إليه صاحب مائة قاعدة فقهيّة ١٦٦
الإيرادات الواردة عليه ١٦٦
الوجه الخامس: ما يستفاد من كلمات السيّد المحقّق الإمام الخميني في تعريف علم الأصول ١٦٦
حسنُ هذه النظريّة ١٦٧
الإيراد الوارد عليها ١٦٧
الوجه السادس: ما ذكره السيّد الشهيد مصطفى الخميني ١٦٧
الوجه السابع: ما ذكره صاحب الأصول العامّة للفقه المقارن ١٦٩
الوجه الثامن: ما ذكره السيّد الشهيد محمّد باقر الصدر ١٦٩
الوجه التاسع: أنّ القاعدة الأصوليّة يتمّ الاستعانة بها في جميع أبواب الفقه بخلاف القاعدة الفقهيّة، فإنّها منحصرةٌ بأبوابٍ خاصّةٍ ١٧١
ويرد عليه ١٧١
الوجه العاشر ١٧٢
الوجه الحادي عشر ١٧٢
الوجه الثاني عشر ١٧٢
الوجه الثالث عشر ١٧٢
الوجه الرابع عشر ١٧٣

الوجه الخامس عشر ١٧٣
هـ. الفرق بين القاعدة الفقهيّة والمسألة الفقهيّة ١٧٣
و. الفرق بين القواعد الفقهيّة والأصول العمليّة ١٧٤
١. الفروق المشتركة ١٧٤
٢. الفروق الخاصّة ١٧٥
١. الفرق بين القواعد الفقهيّة والاستصحاب ١٧٥
الف. عند العامّة ١٧٥
ب. عند الشيعة ١٧٥
ثمرة كون الاستصحاب من القواعد أو الأصول ١٩٦
٢. الفرق بين القواعد الفقهيّة والبراءة والاحتياط ١٩٦
ألف. الفرق بين القواعد والبراءة والاحتياط الشرعيّين ١٩٦
ب. الفرق بين القواعد والبراءة والاحتياط العقليّين ٢٠٣
٣. الفرق بين القواعد والتخيير ٢٠٣

الفصل العاشر: التطبيق والنماذج

ألف. نموذجان لتطبيق القواعد الفقهيّة ٢٠٥
١. قاعدة الفراغ ٢٠٥
٢. قاعدة الفراش ٢٠٦
ب. ذكر فهرسةٍ من القواعد الفقهيّة ٢٠٧
ألف. في الشيعة ٢٠٧
ب. في السنّة ٢٦٢
ج. نماذج من الضوابط الفقهيّة ٢٧٠

د. نماذج من بعض القواعد الأدبيّة المستعملة في الاستنباط ٢٧٤
هـ. نماذج من بعض القواعد الرجاليّة ٢٧٦
و. نماذج من الأشباه والنظائر ٢٧٧

الفصل الحادي عشر: الخاتمة

أوّلاً: قلّة الأبحاث والدراسات النظريّة حول القواعد الفقهيّة ٢٨٣
ثانياً: لزوم تصنيف القواعد الفقهيّة وتبويبها في أبوابٍ معيّنة ٢٨٤
ثالثاً: لزومُ استخراج قواعد الفقهيّة المبعثرة في طيّات المباحث الفقهيّة وتنقيحها ٢٨٥
رابعاً: لزومُ تدوين وتنقيح القواعد الفقهية المصريّة والحيويّة ٢٨٥
خامساً: لزومُ تدوين علمٍ مستقلٍّ بشأن القواعد الفقهيّة ٢٨٦
سادساً: لزوم اندراج القواعد الفقهيّة في برامج الحوزة التعلميّة ٢٨٦

فهرس المصادر ٢٨٩
البرامج ٢٩٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المَدخَل

المقدّمة

خاتميّة التشريع الإسلاميّ وخلوده وشموله الساميّ تقتضي وضعَ عوامل وآليّات للإجابة على تطوّرات الحياة البشريّة الهائلة بما فيها متطلّبات الإنسان المعاصر بوصفه مأيوساً عن الحلول والتدبيرات البشريّة، وتداعيّات الحضارة الماديّة البحتة، وباحثاً عن نبع حياةٍ يشرب من مَعينها ويرتوي منها. والبحث الوافي بل الموجز عن هذه الأمور يستدعي مجالاً واسعاً لسنا الآن بصدده، وإنّما وبالمناسبة نأتي بفهرسةٍ عن أهمّها، وبعده ندخل في البحث عن واحدةٍ منها وهي ما اشتهرت بالقواعد الفقهيّة، ونحاول أن ندرسها من مختلف جوانبها لكي نعرفها أكثر، ونتعرّف على دورها الخطير في عمليّة الاستنباط.

وإليك ببعض عوامل خلود التشريع الإسلاميّ:

١. عنصر الإمامة.

٢. مطابقة التشريع الإسلاميّ للفطرة الإنسانيّة.

٣. عنصر الاجتهاد (قابليّة الاستنباط).

٤. تشريع القوانين الثابتة والمتغيّرة للإجابة على الحاجات الثابتة والمتغيّرة البشريّة.

٥. شمول تعاليم الإسلام وقواعده.
٦. الارتباط الوثيق مع العقل (حجّيّة العقل وعدّه من مصادر الاستنباط).
٧. عدم الالتفات إلى الشكل والظاهر، والالتفات إلى الروح والمعنى.
٨. رعاية الأهمّ والمهمّ.
٩. القوانين الحاكمة.
١٠. استمرار الولاية في إطار ولاية الفقيه.
١١. اختيارات الشاملة للحاكم الإسلاميّ.
١٢. التوجّه إلى الأهداف غير المتناهيّة وعدم التناهي في مُثُل الإسلام العليا.
١٣. استراتيجيّة تعاليمه.
١٤. لحاظ مناطق الفراغ (منطقة الفراغ).
١٥. استعداد المجتمع البشريّ لأخذ برنامجٍ كاملٍ لحياته.
١٦. حفظ القرآن من التحريف.
١٧. جامعيّة القرآن.
١٨. القوانين والقواعد الكلّيّة، كالقواعد الفقهيّة والقواعد الأصوليّة.
١٩. تأييد سيرة العقلاء والأساليب العقلائيّة.
٢٠. حجّيّة العرف في دائرته.
٢١. الالتفات إلى سيره المتشرّعة.
٢٢. الالتفات إلى ارتكازات المتشرّعة.
٢٣. سمّ الفقاهة والحدس الفقهيّ.
٢٤. ظاهرة الظهر والبطن في القرآن والأحاديث.
٢٥. قابليّة الجَري والتطبيق.

الفصل الأوّل:

ضرورةُ البحث عن القواعد الفقهيّة

ضرورةُ البحث عن القواعد الفقهيّة والتعرّف عليها:

الأوّل: الإجابة على المتطلّبات البشريّة المتطوّرة

أشرنا إلى هذا الدليل في المدخل وهو أنّ خاتميّة الشريعة الإسلاميّة وانسداد باب التشريع لقرونٍ خلت من جهةٍ، والتوسّع الهائل في طريقة العيش واستحداث الكثير من المسائل الّتي تعترض حياة الإنسان الفرديّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة والثقافيّة و نظائرها من جهةٍ ثانيةٍ تُبرِز أهميّةَ وضعِ قواعد وأُسُس في الشريعة الإسلاميّة يمكن على ضوئها إرجاعُ الفروع المتفرّعة والمسائل المستجدّة إلى أصولها؛ لمعرفة وجهة نظرِ الشريعة الغرّاء فيها. ولذا نجد أنّ الشارع اهتمّ بهذا الجانب اهتماماً بالغاً، فرسَم الخطوط العامة، وقنّن القواعد الشاملة الّتي يمكن لأهل الخبرة من الفقهاء والمحقّقين الاستناد إليها؛ لمعرفة أحكام اللّٰه الأوليّة والثانويّة، والإفتاء على ضوئها، محافظينَ بذلك على طراوة الشريعة، واستمرار أحكامها على رغم التبدّل والتغيّر الهائل في الموضوعات الّتي يكثر الابتلاء بها.

الثاني: الدور الهامّ لهذة القواعد في عمليّة الاستنباط

مؤلّف كتاب مائة قاعدة فقهية يُشير في مقدّمة كتابه إلى مدى أهـمّيّةِ الاهـتمام بتدوين القواعد الفقهيّة، والبحث حولها للاستفادة عنها، كأداةٍ في عمليّة الاستنباط، وهنا نأتي بنصّ كلامه هناك:

... لا شبهة في أنّ الفقه الإسلامي من أشرف العلوم وأجلّها مرتبةً وقيمة، كما أنّه أهمّ العلوم وأوسعُها عملاً ونطاقاً، والفقه (الأحكام الشرعيّة) يُستنبط من الحجج والأمارات الشرعيّة (الكتاب والسنّة والإجماع والعقل)، و أكثر ما يُستنبط منه الحكم الشرعي هي السنّة (النصوص)، وتنبثق من هذه الأدلّة الأصليّة جملةٌ من الضوابط والأصول (الكبريات)، فتسمّى بـ«القواعد الفقهيّة» وتكون مدركاً لاستنباط الأحكام الشرعيّة، وهذه القواعد منتشرةٌ في مختلف الأبواب وشتّى المسائل، ولم يقم بتدوينها من الفقهاء إلّا عددٌ قليلٌ، وعليه يكون تدوين القواعد ذا أهميّةٍ كبيرةٍ.[1]

الثالث: عدم الاهتمام الكافي بتدوين هذه القواعد طوال التأريخ

بالرغم من كثرة استعمال هذه القواعد في مختلف أبواب الفقه، خاصّةً في باب المعاملات ودورها في عمليّة الاستنباط، لا نشاهد اهتماماً تاريخيّاً ـ وكما ينبغي أن يكون ـ بتدوين هذه القواعد. وسنتكلّم عن جذور هذا الأمر بالتفصيل في الفصل الآتي عندما نتكلّم عن تأريخ تطوّر القواعد الفقهيّة. وتدعو هذه الغفلة التأريخيّة إلى الاهتمام الأكثر بتدوين هذه القواعد ونشرها وتعليمها خاصّةً في الأوساط العلميّة الشيعيّة. وهنا نأتي بمقتطفاتٍ من كلام أحد العلماء السابقين في تدوين هذه القواعد في عصرنا، وهو يشتكي خلاله من بعض مشاكلنا العلميّة بما فيها عدم الاهتمام بالقواعد الفقهيّة:

... لم تزل ولا تزال تفتخر الشيعة الإماميّة بأنّ مصادرَ علومه أهلُ بيت الوحي، وورثةُ

---

١. المصطفوي، محمد كاظم، مائة قاعدة فقهية معنىً ومدركاً ومورداً، ص ٥.

علم النّبيﷺ، فعندهم من الأثر الصحيح ما لم يصل إلى غيرهم حيث أخـذوها مـمّن صاحَبَه طول الليالي والأيّام، وصاحب سرّه ومن رُبِّيَ في حِجره، أو ممّن نشأ من بعده في بيته، لكن لا تفتخر بهذا فحسب، بل تفتخر أيضاً بأنّ أئمّتهمﷺ قد فتحوا عليهم باب الاجتهاد حينما أغلقه الآخرون على أنفسهم، فأمروهم بالنظر والتفكير في الأصول الّتي وصلت إليهم، واستنباط فروعها منها.... وفتحوا علينا باب الاجتهاد، الّذي هو رمز بقاء الدّين، وحافظٌ لنشاطه العلميّ....

مع الأسف لم يخلُ هذا النجاح العلميّ العظيم عن نواقص لا يُستهان بها، نشأت عـن إفراطٍ في بعض الجوانب، وتفريطٍ في أخر حيث إنّا نرى اليوم مسـائلَ كثيرةً لا تترتّب عليها أيّةُ فائدةٍ يُعتدّ بها قد اختلطت بالمسائل النافعة... ومن جانبٍ آخَر نراهم يعتنون بشأن الأقوال الشاذّة مهما كانت، ويُتعبون أنفسهم بإيراد الإشكالات الكثيرة على كلّ واحدٍ منها ولو كان ظاهرَ البطلان من غير حاجةٍ إلى إبطاله....

و أسوأ من ذلك كلّه ما نراه من تغيير مجاري البحث في هذه العلوم وخلطها بغيرها.... فصارت هذه الأمور وأمثالها تُفني برهةً طويلةً من أحسن أيّام شباب طـلّاب العـلم، وشيئاً كثيراً من نشاطهم العلمي وقواهم الفكريّة، وتمنعهم عمّا هو أهمّ وأنفع، فأصبحت هذه المشكلة بلاءً للعلم وأهله، ولهذا ـ ولغيره ـ صارت أبحاثنا الفقهيّة اليوم تدور غالباً حـولَ أبواب العبادات، وشيءٍ طفيفٍ من المعاملات، وبقيت ساير المباحث القيّمة متروكةً مهجورةً إلّا عند الأوحدي من العلماء الأعلام.... فما لا فائدة عمليّة فيه لا يستحقّ البحثَ....

من أهمّ ما يجب على الفقيه تحقيقه والبحث عنه هي «القواعد الفقهيّة» التي تكون ذريعةً للوصول إلى أحكامٍ كثيرةٍ من أوّل الفقه إلى آخِره، وتبتني عليها فروعٌ هامّة في شتّى المباحث والأبواب.... لكن ـ رغماً لهذا الموقف ـ لم يُبحث عنها بما يليق بها، ولم يُؤدّ حقّها من البحث، لا في الفقه ولا في أصوله، إلّا شيء طفيف منها، كقاعدة «لا ضرر» وبعض القواعد الأخر، كقاعدة «التجاوز والفراغ» التي وقع البحث عنها في بعض كتب المتأخّرين من الأصوليّين بحثاً تبعيّاً استطراديّاً، لا ذاتيّاً استقلاليّاً.

فأصبحت هذه القواعد النفيسة كالمشرّدين لا تأوي داراً ولا تجد قراراً، لا تُعدّ من الأصول ولا من الفقه، مع أنّ من حقها أن يفرد لها علمٌ مستقلٌ، كيف ونحن في حاجةٍ شديدةٍ منها في طيّات كتب الفقه. وغيرُ خفيٍ أنّه لا يمكن تنقيحها في ضمن الأبحاث الفقهيّة؛ لأنّ كلّ مسألةٍ منها يختصّ ببحثٍ خاصٍّ كما أنّ كثيراً منها لا تمسّ المسائل الأصوليّة كي يبحث عنها في علم الأصول ولو استطراداً...[1].

الرابع: المساعدة على حفظ الأحكام الشرعيّة وضبطها

تصنيف الأحكام الشرعيّة الّتي تتعلّق بالأبواب المختلفة الفقهيّة يساعدنا على حفظها وضبطها تحت ضوابط كلّيّةٍ، وموضوعات شاملة.

الخامس: التسهيل في تعليم الفقه وتعلّمه

نستطيع أن نستفيد من القواعد الفقهيّة في مجال تعليم الفقه ومسائلها الكثيرة، وذلك بترتيبها وجعل المسائل المتشابهة تحت ضوابط كلّيّة، وهكذا نستطيع أن نسهّل تعليم الفقه و تعلّمه، ونقلّل من أعباء هذين الأمرَين الخطيرَين. وكذلك بإمكاننا أن نستخدم هذه القواعد الكلّيّة في تعليم آحاد المجتمع الإسلاميّ. وسنرجع إلي هذا البحث في الخاتمة إن شاء الله تعالي.

السادس: تهيئة الأرضيّة المناسبة لتعرّفِ طلّاب فرعِ «الحقوق» على مسائل الفقه وأصول الفقه، وتعاملِ علمَي الفقه والحقوق

الارتباطُ الوثيق بين القواعد الفقهيّة والحقوقيّة يمكّننا أن نوفّق بين هذين الفرعَين المهمَّين أكثر فأكثر، وهذه إحدى طرقِ استعمال الفقه وقوانينها في مجال علم الحقوق، واستخدام علم الحقوق في الفقه. وبديهيٌّ أنّنا وخاصّة في زماننا هذا بحاجّةٍ ماسّةٍ إلي هذا التعامل بين علمَي الفقه والحقوق.

---

١. مكارم الشيرازيّ، ناصر، القواعد الفقهيّة، ج ١، ص ١٢ ـ ١٧.

السابع: تهيئة الأرضيّة المناسبة للتعرّف على الفقه التطبيقي أو المقارَن

القواعد الفقهيّة تكون في أغلب مواردها مشتركة بين المذاهب الفقهيّة الإسلاميّة، والخلاف فيها قليلٌ جدّاً، ولهذا نستطيع أن نستخدمها كوسيلةِ تعاملٍ بين المدارس الفقهيّة المختلفة في الفروع والجزئيّات.

الثامن: تقويّة ملكة الاجتهاد وقدرة الاستنباط، خاصّة في استنباط حكم الموضوعات المستحدثة

القواعد الفقهيّة هي من أهمّ الأمور التي يجب على الفقيه معرفتها، ومعرفة مواردها وشرائطها، وما يستثنى منها، وذلك لاستيفاء كثيرٍ من المسائل الفقهيّة عليها بحيث لا يمكن الجزم بالحكم الفقهيّ بدون ذلك كثيراً ما.

وكيف يتسنّى للفقيه البحث عن كثيرٍ من مسائل الفقه في أبواب العبادات والمعاملات مع عدم إحاطته بموارد جريان قاعدة لا حرج، والصحّة، وضمان اليد ولا ضرر، وعدم ضمان الأمين، وقاعدة السبق والإلزام وغيرها، والفرق بين مواردها وموقفها من سائر الأدلّة من الأمارات والأصول.

ونكتفي في هذا المجال بذكر كلامٍ للدكتور السيّد عبدالهادي الحكيم حيث يقول في مقدّمة تحقيقه لكتاب القواعد والفوائد:

... من ضروريّات المتبحّر في الفقه الإسلاميّ الذي يروم البلوغ إلى رتبة الاجتهاد الشرعيّ الإحاطة بنوعَين من القواعد:

الأولي: أصوليّة، ويرتكز عليها قياس استنباط الفقهاء للأحكام الشرعيّة الفرعيّة الكلّيّة.

الثانيه: قواعد فقهيّة، وهي أحكامٌ كلّيّة يندرج تحت كلّ منها مجموعة من المسائل الشرعيّة المتشابهة من أبوابٍ شتّى. وبالإحاطة بهذه القواعد ـ إضافة إلى بعض المعدّات الأخرى للاجتهاد ـ تحصل للفقيه ملكة الاجتهاد الشرعي. وبقدر الإحاطة بتلك القواعد

يعظم قدر الفقيه، وتتّضح مناهج الاستنباط لديه.[١]

التاسع: تهيئة الأرضيّة المناسبة لتعرّف غير المسلمين على الأحكام الإسلاميّة، وأهدافها، والأجواء الحاكمة عليها

تدوين القواعد الفقهيّة وتبويبها وتنقيحها يسهّل الأمر لمن يريد أن يتعرّف على القواعد والقوانين الحقوقيّة والفقهيّة للشريعة الإسلاميّة، فهكذا نستطيع انتقال مفاهيم كلّيّة وشاملة بأسهل طريق، وأوضح بيانٍ بدل أن نتعب أنفسنا والآخرين في إفهام وتفهّم الجزئيّات والفروعات الكثيرة.

وهنا يجدر أن نأتي بكلام شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافيّ المالكيّ الّذي ألقاه في مقدّمةِ كتابه «الفروق»:

> إنّ الشريعة المحمّديّة اشتملت على أصولٍ وفروعٍ، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمّى بأصول الفقه، وأغلب مباحثه في قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ، كدلالة الأمر على الوجوب، ودلالة النهي على التحريم، وصيغ العموم، وما يتّصل بذلك، كالنسخ والترجيح. والثاني: هو القواعد الكلّيّة الفقهيّة، وهي جليلة القدر، كثيرة العدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمه. لكلّ قاعدةٍ من الفروع في الشريعة ما لا يُحصى ولم يُذكر شيء منها في أصول الفقه وإن أشير هناك على سبيل الإجمال لا التفصيل، وهذه القواعد مهمّةٌ في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف وتتّضح له مناهج الفتوى، ومن جعل يُخرِج الفروع، بالمناسبات الجزئيّة دون القواعد الكلّيّة تناقضت عليه الفروع واحتاج إلى حفظ جزئيّاتٍ لا تتناهى، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيّات؛ لاندراجها في الكلّيّات، وتناسب عنده ما تناقض عند غيره[٢].

---

١. العامليّ، محمّد بن مكّي، القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣.

٢. القرافيّ المالكيّ، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، الفروق، ج ١، ص ٣.

الفصل الثاني:

نبذةٌ تأريخيّة من القواعد الفقهيّة

نبذةٌ تأريخيّة من مراحل تدوين القواعد الفقهيّة وتطوّرها وإلماحٌ إلى دراسة أهمّ ما كُتِب في هذا المضمار:

ألف. في أهل السنّة

بداية تدوين القواعد الفقهيّة، وسبق العامة في تدوينها

اهتمّت الشريعة الإسلاميّة الشريفة بالعلم وتعليمها وتعلّمها بشكلٍ واسعٍ لانرى نظيره في أيّةِ مدرسةٍ من المدارس البشريّة، فهذا كتابها الكريم في آياته الأولى النازلة على النبيّ الأكرمﷺ يدعو إلى القراءة والتعليم والقلم و...، وهذا نبيّها يشجّع المسلمين على طلب العلم بِعدّه واجباً وفرضاً إلهيّاً. وهكذا بدأت العلوم الإسلاميّة تنشأ وتترعرع في ضوء تعاليم هذا الدين المبين. وعلم الفقه الّذي يعتبر من أهمّ هذه العلوم وأشهرها وأوسعها نطاقاً قد نشأ وترعرع في أحضان الكتاب والسّنّة، وتمخّضت هذا العلم عن ولادة علومٍ أخرى، كأصول الفقه، والرجال، والقواعد الفقهيّة، وما شابهها من العلوم التي لا نظير لها في سائر الأوساط العلميّة.

والقواعد الفقهيّة بصياغتها تؤشر بأنّها دُوِّنت بعد تدوين علم الفقه وتأليف الكتب

فيها،[١] ونال على عنايةٍ كبيرةٍ من جانب الفقهاء يعتقد الباحثون في هذا المجال بسبق العامّة في الاهتمام بالقواعد الفقهيّة وتدوينها. وقد عنى فقهاؤهم بالقواعد الفقهيّة وكان أكثر من عنى بالقواعد فقهاء الحنفيّة[٢]، فقد كانوا أسبق من غيرهم في وضع القواعد والاحتجاج بها؛ وذلك لأنّ طبيعة فقههم واتّجاههم نحو الرأي، ووجود الفقه الافتراضيّ بينهم وتوسّعهم في الفروع بناءً على ذلك، جَعَلَهم يعملون على إيجاد قواعد كلّيّةٍ تحكم هذه الفروع المتنافرة.

فقد كان كتاب «القواعد الفقهية» عند الحنفيّين من أهل السنة أوّل كتابٍ جُمِعت فيه بعض القواعد الفقهيّة[٣]، فقد جمع مؤلّفه أبوطاهر الدباس ـ من فقهاء الحنفيّة في القرن الثالث الهجريّ في بلاد ماوراء النهر ـ أهمَّ قواعد المذهب في سبع عشرة قاعدةً فقهيّةً كلّيّةً على مذهب أبي حنيفة، وردّ جميعَ مذهب أبي حنيفة إلى هذه القواعد، ثمّ أضاف إليها الفقيه الكرخيّ المتوفّى سنة (٣٤٠هـ.ق) والمعاصر للدباس بعضَ ما يمكن اعتباره قواعد حتى أوصلها إلى سبع وثلاثين، ثمّ جاء الدبوسيّ الحنفيّ المتوفّى سنة (٤٣٠هـ.ق) فألّف كتابَ «تأسيس النظر» وجعله مشتملاً على ستّ وثمانين قاعدةً.

وردّ القاضيّ حسين ـ الفقيه الشافعيّ ـ جميعَ المذهب إلى أربع قواعدَ هي:

الأولى: اليقين لا يُزال بالشكّ.

الثانية: المشقّة تجلب التيسير.

الثالثة: الضرر يُزال.

الرابعة: العادة مُحكّمةٌ.

وقد ضمّ بعضهم إلى هذه الأربع قاعدةً خامسةً وهي الأمور بمقاصدها.

---

١. العاني، محمد شفيق، الفقه الإسلامي، ص ١٠٤.

٢. الكركيّ العامليّ، المحقّق الثاني، علي بن حسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، ص ٢٣.

٣. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ص ٩٩.

وأرجع الشيخ عزّالدين بن عبد السلام السلميّ الشافعيّ المتوفّي سنة (٦٦٠هـ.ق) الفقهَ كلَّه إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد. وأرجع تاج الدين السبكي الفقهَ كلَّه على نحو الإجمال إلى اعتبار المصالح، فإنّ درء المفاسد من جملتها.

وفي عدّ هذه القواعد من القواعد الفقهيّة نظر، كما قال السيوطي ـ وهو يعقّب على من أرجع الفقه كلّه إلى القواعد الأربع السابقة ـ: «في كون هذه الأربع دعائم الفقه كلِّه نظرٌ، فإنّ غالبه لا يرجع إليها إلّا بواسطةٍ وتكلّفٍ».[1]

وإضافة القاعدة الخامسة إليها لا يعطيها استيعابَ تمام الفقه، كما أنّ إرجاع الفقه كلّه إلى قاعدةٍ واحدةٍ أوضح في التمحّل والتكلّف، كما هو لا يخفى.

وبالمناسبة ينبغي أن نذكر أنّ الشهيد الأوّل قد أدّعى رجوعَ جميع الأحكام الفقهيّة إلى القواعد الفقهيّة الخمسة أيضاً:

الأُولى: قاعدة «تبعيّة العمل للنيّة».

الثانية: قاعدة «المشقّة موجبة لليُسر» الّتي هي شاملةٌ لقاعدة «لا حرج» وقاعدة «يريد اللّه بكم اليُسر ولا يريد بكم العُسر» وقاعدة «البعثة بالحنيفيّة السمحة السهلة» وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

الثالثة: قاعدة «اليقين» والمراد منها في نظره الاستصحاب.

الرابعة: الضرر منفيّ.

الخامسة: العادة.[2]

والتحقيق عدم رجوع كثيرٍ من الأحكام إلى واحدٍ من هذه القواعد الخمسة، وهذا واضحٌ لمن تتبّع الفقه.

فعلى ما ذُكِر كان القرن الرابع بدايةَ تدوين القواعد الفقهيّة وتأليف الكتب فيها لدى العامّة، وكانت الحنفيّة من السابقين في هذا المضمار. وبعده بدأ فقهاء سائر

---

١. السيوطي، جلال‌الدّين عبدالرّحمن بن أبي‌بكر، الأشباه والنظائر في القواعد والفروع، ص٨.

٢. فاضل اللّنكرانيّ، محمّد، القواعد الفقهيّة، ص ٢٤، مناهج الاجتهاد في الإسلام، ص٣٨ ـ ٣٩.

المذاهب بتدوين القواعد الفقهيّة، وشاع الاهتمام بها. ويُطلق على قرنَي السابع والثامن (القرون الذهبيّة لتدوين القواعد، الفقهيّة) لكثرة الاهتمام بهذه القواعد، وتدوين الكتب المتعدّدة فيها.

لماذا سبقت العامّة في تدوين القواعد الفقهيّة؟

هنا لابدّ أن نشير إلى نكتةٍ هامّةٍ وهي أنّ هذا السبق لا يدلّ على فضلٍ، بل ينشأ من العقائد الكلاميّة والآراء الأصوليّة التي لا تُقرّ الشيعة بها، كالاعتقاد بالخلافة بدل الإمامة، وانقطاع الارتباط مع المعصوم عليه السلام و...، وكذلك تنشأ من الشرائط السياسيّة والاجتماعيّة السائدة على المجتمع الإسلاميّ آنذاك.

فعلى ضوء ما قلنا يمكننا أن نُرجِع علل سبق العامّة في تدوين هذه القواعد إلى عوامل رئيسيّةٍ نذكر أهمّها فيما يلي:

١. السبب الأوّل والرئيس يرجع إلى ماهيّة فقه العامّة حيث قطعت العامّة الارتباط مع نصّ المعصوم عليه السلام بعد ارتحال النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله، وطبيعيٌّ أنّ انفصال الفقه عن نصّ المعصوم يجعل الفقهَ يتبلور ضمن ضوابط معيّنةٍ، كما نشهد هذه الظاهرة لدى الفقه الإماميّ في عصر الغيبة الكبرى.

٢. استخدامهم لأدواتٍ خاصّةٍ بهم في عمليّة الاستنباط الفقهيّ، كالقياس، والاستحسان و سدّ الذرايع وفتحها، وغيرها.

٣. الشرائط السياسيّ والاجتماعي الحاكمة على المجتمع الإسلاميّ، فلمّا كان نظام الحكم والسلطات السيّاسيّة والإداريّة بيد الخلفاء وهم كانوا بحاجةٍ ماسّةٍ إلى قوانينَ وقواعد لإدارة المجتمع، فالتجأوا إلى علمائهم لأخذها منهم. فالفقه السنّي كان مواكباً لنظام الحكم، وهذا صار سبب تطوّره السريع في هذا المضمار، فدوّنوا قواعدَ، وكتبوا كتباً كثيرة، ككتاب الأحكام السلطانيّة للماورديّ.

ولا بأس أن نذكر مثالاً آخر لتأثير السلطات السنيّة على تطوّر القواعد الفقهيّة في الوسط العلميّ السنّيّ[١]، ففي القرن «١٣هـ.ق» وقعت أحداثٌ أثّرت آثاراً إيجابيّةً كبيرةً على الفقه السنّيّ. أسّست السلطة العثمانيّة محاكم عسكريّة وأنشأت محاكم تجاريّة وُضع لها قانونٌ خاصّ، كالقوانين التجاريّة الأوروبيّة، وهي تحيل على القوانين المدنيّة في تلك البلاد، ولا سبيل إلى ذلك في الدولة العثمانيّة، فالإحالة فيها تكون على ما يقابل القوانين والأحكام الشرعيّة؛ كما أنّه أُنشيئت بالدولة العثمانية محكمةٌ للتمييز، ورجال كلّ من المحاكم التجاريّة ومحكمة التمييز لا يسهل عليهم معرفة الأحكام الشرعيّة من مراجعها، فتيسيراً عليهم ولإدارة هذه الأماكن وإدارة المجتمع كانت السلطة بحاجةٍ شديدةٍ إلى أحكام شرعيّة دقيقة واستعماليّة، وبشكل الموادّ القانونيّة، ولهذه الأسباب جمعت الدولة العثمانيّة عدّةً من العلماء الحنفيّين، وكوّنت لجنةً علميّة بديوان العدليّة بالآستانة يرأسها ناظرُ هذا الديوان أحمد جودت باشا بن الحاج إسماعيل آغا، فطلبت منهم أن يجمعوا أحكام المعاملات في أسلوب الموادّ القانونيّة، وقد ألزمت الجمعيّة العلميّة الأخذ بالأقوال الراجحة والمفتى بها من مذهب أبي حنيفة عدا بعض مسائل قليلة أخذت فيها بما ليس راجحاً في هذا المذهب، كما بدأ كلّ كتاب بالقواعد والضوابط الملائمة.

فتمخّضت هذه المحاولات عن ولادة كتاب مجلة الأحكام العدليّة والّذي كان متأثّراً في أكثره من كتابَي: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومجمع الحقائق للخادميّ، وهي كتابٌ فقهيٌّ وُضِعَ في أحكام المعاملات، ولم يتناول أحكام النكاح والطلاق

---

١. موسوعة الفقه الإسلامي: ج ١، ص ٦٥؛ مأخذ شتاتي قواعد فقهي، ص ٢٦؛ الأعلام للزركلي: ج ١، ص ١٦٣، ج ٢، ص ٣١٧، وص ٢٩٨، وص ١١٦، وص ٩ ج ٣، ص ٩٤، ج ٦، ص ١٤٢؛ تنوير الأذهان، ج ١، ص ٥٧١، ج ٢، ص ٧١٥ ـ ٧١٩؛ جريدة (الجريدة) بيروت ١٦ / ٧ / ١٩٥٣، معجم المطبوعات، ص ٦٨٥؛ معجم المؤلفين، ج ١، ص ٢٩٨؛ ج ٢، ص ٣١٣؛ ج ٣، ص ٥٣؛ ج ٤، ص ٢٤٧؛ ج ٥، ص ٣٥؛ ج ١٠، ص ٣٢.

والنسب والولاية على النفس والمال، ولا أحكام الوصايا والمواريث، وصيغت أحكامها في موادّ على غرار مواد القوانين الوضعيّة، وقد بلغت ثلاثاً وخمسين وأربعمائة وألف مادّة تقع في ستّة عشر كتاباً، وجُمِعَت في مقدّمة هذا الكتاب «٩٩» قاعدة فقهيّة.

وكلّ ذلك مفصّل بالتقرير الّذي رفعه رئيس الجمعيّة العلميّة إلى محمّد أمين غالي باشا، الصدر الأعظم في غرّة المحرّم سنة (١٢٨٦هـ.ق) وفي شرح يوسف أضاف آخر الكتاب السادس عشر أنّ تأريخ ٢٦ من شعبان سنة (١٢٩٣هـ.ق).

وصار هذا الكتاب محلّ اهتمام فقهاء السنّة، ومحور البحوث، فكُتِبَت عدّةُ شروح وحواشٍ عليها، ومن أهمّها:

الف. درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، وهذا من أهمّ شروحها.

ب. شرح مجلة الأحكام، لبطرس المكرزل (١٣٠٥هـ.ق).

ج. شرح مجلة الأحكام الشرعية من كتاب «البيوع» إلى المادة «١٧٢٨» لخالد بن محمّد بن عبد الستّار الأتاسي (١٣٢٦هـ.ق)، وأكمله ولده محمّد طاهر.

د. شرح مجلة الأحكام لإلياس بن ديب بن الياس مطر (١٣٢٨هـ.ق).

هـ. المطالب السنية: أبوابٌ فقهيّة لم ترد في مجلة الأحكام العدلية كالوقف والطلاق، لخليل بن حمّاد بن أديب اللّدي نحو (١٣٣٠ هـ).

و. شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم بن رستم بن إلياس بن طنوس باز (١٣٣٨هـ.ق).

ز. الأدلّة الأصلية الأصولية، شرح مجلة الأحكام العدلية في قسم الحقوق المدنيّة لمحمّد سعيد بن عطاء الله بن إبراهيم بن مراد العوضيّ الغزّي (١٣٤٦هـ.ق).

ح. شرح مجلة الأحكام الشرعية لجرجس (جرجي) بن صفا بن ناصيف بن فارس أبي عكر بن نعمة (١٣٥٢هـ.ق).

ط. شرح مجلّة الأحكام العدليّة لمحمّد سعيد بن عبدالغني بن محمّد بن حسين بن عبد اللّطيف الراوي (١٣٥٤هـ.ق).

ي. إكمال شرح مجلّة الأحكام العدليّة لمحمّد طاهر بن خالد الأتاسي (١٣٥٩هـ.ق)، فهو أكمل كتاب والده، فطبع في ٦ مجلّدات.

ك. شرح مجلّة الأحكام العدليّة لسعيد (أو محمّد سعيد) بن أبي الخير آل محاسن (١٣٠٤ ـ ...هـ.ق).

وحاول بعض علماء سائر المذاهب أن يكتبوا كتباً تشابه هذا الكتاب في الأسلوب والمنهج: ومنها: مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد بن حنبل في نحو ألف مادة، لأحمد بن عبد الله بن محمّد بشير خان القاري (١٣٥٩هـ.ق).[1]

وهذه المجلّة كانت تعمل بها رسميّاً سنوات طويلة إلى أن ألغى (مصطفى كمال أتا تورك) في تركيا العملَ بمجلّة الأحكام العدليّة المستمدّة من المذهب الحنفيّ، وأحلّ بدلاً من ذلك القانونَ الوضعيّ.[2]

ب. في الشيعة

القواعد الكلّيّة في أحاديث الأئمّة عليهم السلام، والكتب المدوّنة فيها.

هذا، خلافاً لعلماء الشيعة، والّذين كانوا مشرّدين ولم يكن بيدهم شيءٌ من الأمور الاجتماعيّة، بل كان همّهم الأكبر إنقاذ التراث الشيعيّ من الأخبار الثّمينة وكتب القوم من أيدي الخُصماء. مع ذلك لم يكونوا مكتوفي الأيدي في هذا المجال، وهنا نريد أن نثبت أنّ البذور الأولى لتدوين هذه القواعد زرعت في الوسط العلمي الشيعي، فنشاهد جذورَ هذه القواعد في نصوص الأئمّة المعصومين عليهم السلام ويمكن

---

١. معجم المؤلفين، ج ١، ص ٢٩٨.

٢. فتاوى الإسلام سؤالٌ وجوابٌ ج ٢٩، ص ١١١.

القول جزماً بأنّهم كانوا أوّل من فتح هذا الباب وبدأ ببيانها، فلم تكن هذه القواعد بمحتواها أمراً مفعولاً عنه لديهم، فقد أملى الإمام الباقرعليه السلام ـ وأعقبه الإمام الصادقعليه السلام ـ على الأصحاب قواعدَ كلّيّةً في الاستنباط رتّبها بعضُ الأصحابرضي الله عنهم، فهذا الإمام الصادقعليه السلام يقول:

«الأشياء مطلَقةٌ ما لم يرد عليك أمرٌ ونهيٌ، وكلّ شيءٍ يكون فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلالٌ أبداً ما لَم تعرف الحرامَ منه فتدعه».[1]

ويقولعليه السلام أيضاً:

«إنّما علينا أن نُلقي عليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا».[2]

وهذا الإمام الرضاعليه السلام يقول: «إنّما علينا أن نُلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا».[3]

وقد كانت تسمّى هذه الأصول بـ«الأُصول المتلقّاة عن الأئمّةعليهم السلام»[4]، وقد تبعهمرضي الله عنهم أصحابُهم، فمن هؤلاء الأصحاب:

١. يونُس بن عبد الرّحمن، المتوفّى سنة (٢٠٨هـ.ق)، يقول النجاشي:

«كان يونس بن عبدالرّحمن وجهاً في أصحابنا، متقدّماً، عظيمَ المنزلة، روى عن

---

١. الأمالي للشيخ الطوسي: الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدُرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام قَالَ: «الْأَشْيَاءُ مُطْلَقَةٌ مَا لَمْ يَرِدْ عَلَيْكَ أَمْرٌ وَ نَهْيٌ، وَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَداً مَا لَمْ تَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنْهُ فَتَدَعَهُ»؛ من لا يحضره الفقيه. رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِعليه السلام: أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ»، بحارالأنوار، ج ٢، ص ٢٧٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٠، ح ٥١؛ بحارالأنوار، ج ٢، ص ٤٥، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٦٢؛ السرائر، ج ٣ ص ٥٧٥؛ بحارالأنوار، ج ٢، ص ٢٤٥. وَ نُقِلَ مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَاعليه السلام قَالَ: «عَلَيْنَا إِلْقَاءُ الْأُصُولِ وَ عَلَيْكُمُ التَّفْرِيعُ»، جامع البزنطي، ج ١٨، ص ٤١.

٤. السبحاني، جعفر، تذكرة الأعيان، فهو يقول: وكان السيّد حسين البروجردي (١٢٩٢ ـ ١٣٨٠هـ) يقسّم الفقه الموروث إلى الأصول المتلقّاة والمسائل التفريعيّة، وكان هذا التقسيم كثيرَ التداول على لسانه وفي درسه الشريف، وكان يرى لهذا القسم مكانة خاصّة لا يحظى بها القسم الثاني.

أبي الحسن موسى والرضا عليه السلام، فقد صنّف كتاب اختلاف الحديث ومسائله». وهو نفس باب التعادل والترجيح في الكتب الأُصوليّة.

٢. إسماعيل بن عليّ، أبوسهل النوبختي (٢٣٧ ـ ٣١١هـ.ق)، ويقول النجاشي:

«كان شيخ المتكلّمين من أصحابنا وغيرهم، له جلالة في الدنيا والدين... ـ إلى أن قال: ـ له كتاب الخصوص والعموم، والأسماء والأحكام»،[١]

ويقول ابن النديم:

«هو من كبار الشيعة، وكان فاضلاً عالماً متكلّماً، وله مجلسٌ تحضره جماعة من المتكلّمين... ـ إلى أن قال: ـ له كتابٌ إبطال القياس».

٣. الحسن بن موسى النوبختي، عرّفه النجاشيّ بقوله:

«شيخنا المتكلّم المبرّز على نظرائه في زمانه قبل الثلاث مائة وبعدها...»، وذكر من كتبه خبر الواحد والعمل به وكتاب الخصوص والعموم.[٢]

ويقول ابن النديم: «الحسن بن موسى ابن أُخت أبي سهل بن نوبخت، متكلّمٌ فيلسوفٌ، كان يجتمع إليه جماعة من النقلة لكتب الفلسفة».[٣]

ويقول ابن حجر: «الحسن بن موسى النوبختي، أبو محمّد، من متكلّمي الإماميّة، وله تصانيف كثيرة».[٤]

هذا، بل نستطيع أن نقول: إنّ الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله كان أوّل من بدأ بطرح قواعد كلّيّة فقهيّة، وغير فقهيّة، كبيان قاعدة «لا ضرر لا ضرار»، وقاعدة «على اليد»، وحديث «الرفع»، و قاعدة «الجبّ»، وقاعدة «الدين مقضيٌّ»،

---

١. النجاشي، أحمد بن عليّ، الرجال، الرقم ٦٧.

٢. المصدر، برقم ١٤٦

٣. ابن النديم، محمّد بن أبي يعقوب إسحاق، الفهرست في أخبار العلماء المصنّفين من القدماء والمحدثين وأسماء كتبهم، الرقم ٢٢٥.

٤. ابن حجر العسقلانيّ، شهاب الدين، أبوالفضل، أحمد بن عليّ، لسان الميزان، ج ٢، ص ٢٥٨، الرقم ٧٥.

وقاعدة «الخراج بالضمان»، و«لَيّ الواجد» و...، فإنّه ﷺ صاحب جوامع الكلم، فقال ﷺ:

«أُعطيتُ خمساً لم يُعطَها أحدٌ قَبلي... وأُعطيتُ جوامعَ الكلم و...».[1]

بل وحتّي نستطيع القول ببيان القواعد الكلّيّة في الكتاب الكريم، كهذه الآيات الكريمة:

﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3].

وهناك كتب قيّمة جُمعت فيها مجموعاتٌ من الأحاديث الواردة في هذا المجال، وممّا أُلّف في هذا المضمار:[4]

١. الفصول المهمّة في أصول الأئمة ﷺ، تأليف المحدّث الشيخ حرّ العامليّ، المتوفّى عام (١١٠٤هـ.ق)، وهذا الكتاب يشتمل على القواعد الكلّيّة المنصوصة في أُصول الفقه وغيرها.

٢. الأصول الأصيلة المستفادة من الكتاب والسنّة، تأليف محمّد بن مرتضى فيض الكاشانيّ.

٣. الأصول الأصيلة، تأليف العلاّمة السيّد عبدالله بن محمّد رضا الحسينيّ الغرويّ، المعروف بـ«شُبّر»، المتوفّى عام (١٢٤٢هـ.ق).

٤. أصولُ آل الرسول الأصيلة، تأليف السيّد الشريف، هاشم بن زين العابدين الخوانساريّ الأصفهانيّ، المتوفّى عام (١٣١٨هـ.ق).

٥. تسهيل المسالك إلى المدارك في دروس القواعد الفقهية، تأليف ملا حبيب الله

---

١. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥١، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٤١؛ مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٢٩، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٣٨؛ الأمالي للطوسي، ص ١٠٥؛ الخصال، ج ١، ص ٢٩٢؛ عوالي اللآلي، ج ٤، ص ١٢٠.

٢. الحجّ، ٧٨.

٣. المائدة: ١.

٤. البروجردي، السيّد حسين، لمحات الأصول.

الشريف الكاشاني، المتوفّى عام (١٣٤٠هـ.ق)، فهو جَمعَ قسماً من هذه القواعد على أساس الموضوعات، والأبواب الفقهيّة، وفي طيّات القواعد غير المنصوصة، ويقول في مقدّمة كتابه هذا:

الحمد للّه الملك الواحد، حمداً يفوق حمدَ كلّ حامد، والصّلاة على محمّد مبدأ مبادئ العوائد، وأصل أصول المشارع والموارد، وآله المؤسّسين للقوانين والقواعد. أمّا بعد: فيقول العبد اللاّئذ بحبل اللّه ابن عليّ مدد حبيب اللّه: إنّ هذا مختصر وجيزٌ جمعتُ فيه من رؤوس القواعد والأصول جملة وافرة من المنثور في عبارات فقهائنا الفحول، والمستفاد من كلماتهم بالإشارات وإن كان منها ما هو المنصوص عليه في الآيات أو في الروايات....[1]

فهذه الكتب الحاوية على النصوص المرويّة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام في القواعد والأُصول الكلّيّة، تُعرب عن العناية التي يُعطيها أئمّة أهل البيت عليهم السلام لهذا العلم.

دراسةُ تأليف كتب القواعد الفقهيّة في الوسط العلميّ الشيعيّ من البداية حتّى عصرنا هذا

هنا ينبغي أن نذكر أهمّ ما كُتب في هذا المجال بيد علماء الشيعة، وسندرس خلال هذا العرض الموجز سيرَ تطوّرات تدوين القواعد الفقهيّة في الوسط العلميّ الشيعيّ، ولكن قبله لابدّ أن نلمح إلى أهمّ مدارس الشيعة الفقهيّة حتّى عصر الشهيد الأوّل رحمه الله بصورةٍ سريعةٍ وموجزةٍ. جديرٌ بالذّكر أنّه هناك عدّة تقسيماتٍ مختلفةٍ لأدوار الفقه ومدارسه، ولكن في هذا المجال لسنا بصدد دراستها، وإنّما وبالمناسبة نذكر إحدى هذه التقسيمات باختصارٍ وبقدر ما نحتاج إليه في تبيين مرادنا.

---

١. الشريف الكاشاني، ملاحبيب‌اللّه، تسهيل المسالك إلى المدارك في رؤوس القواعد الفقهية.

أهمّ مدارس الفقه الشيعيّ حسب توالي عصور الفقه الشيعيّ[١]

١. مدرسة المدينة المنوّرة

ظهرت هذه المدرسة من حين ظهور المجتمع الإسلامي في المدينة المنوّرة واستمرّت إلى حياة الإمام الصادقعليه السلام. والمدينة المنوّرة كانت هي المنطلق الأوّل للرسالة الإسلاميّة، فلا بُعد أن تكون المدرسة الأولى للفقه الإسلاميّ.

وكانت المدينة المنوّرة الوطن الأوّل لفقهاء الشيعة من الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ، فكان من فقهاء الصحابة بعد الإمام أمير المؤمنين والزهراء والحسنين عليهم الصّلاة والسّلام وهم الّذين تولّى رسولُ اللّهصلى الله عليه وآله تربيتهم وتعليمهم، كابن عباس حبر الأمّة وفقيهها، وسلمان الفارسيّ، وأبي ذر الغفاريّ وأبي رافع إبراهيم مولى رسول اللّه. فيقول النجاشي:

«أسلم أبورافع قديماً بمكّة، وهاجر إلى المدينة، وشهد مع النبيّ مشاهده، ولزم أميرالمؤمنين من بعده، وكان من خيار الشيعة، ولأبي رافع كتاب السنن والأحكام والقضاء».[٢]

وكان من التابعين جمعٌ كثيرٌ من شيعة أميرالمؤمنينعليه السلام حفظوا «السنّة النبويّة» وتداولوها فيما بينهم، ونقلوها إلى الأجيال التي تليهم بأمانةٍ حتّى قال الذهبي في ميزان الاعتدال:

«فهذا (أي التشيّع) كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين، والورع والصدق، فلو رُدّ حديث هؤلاء ـ أي الشيعة ـ لذهبت جملة الآثار النبويّة».[٣]

---

١. لاحظ: الآصفي، محمّد مهدي، تأريخ فقه أهل البيتعليهم السلام، مدرسة الكوفة، ص١٦ ـ ١٩ من مقدمة رياض المسائل؛ معالم الدّين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه)، ج ١، ص٩؛ مقدّمة الروضة البهية في شرح اللّمعة الدمشقية؛ تأريخ الفقه وتطوّراته (المنتخب).

٢. أعيان الشيعة، ج ١، القسم الثاني، ص ٣٤ ـ ٣٥.

٣. ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٥.

٢. مدرسة الكوفة

ظهرت من أواسط القرن الثاني (حياة الإمام الصادق عليه السلام) واستمرّت إلى الربع الأوّل من القرن الرابع (الغيبة الكبرى). وفي أخريات حياة الإمام الصادق عليه السلام انتقلت مدرسة الفقه الشيعيّ من المدينة إلى الكوفة حيث كانت حينذاك مركزاً علميّاً وتجاريّاً وسياسيّاً معروفاً في العالم الإسلاميّ يقصده طلّاب العلم والمال والسياسة، فوفود جملةٍ من الصحابة والتابعين إلى الكوفة من جهةٍ، ووفود مختلف العناصر الطالبة للعلم أو التجارة من أطراف العالم الإسلاميّ من جهةٍ أخرى، كان له الأثر البالغ في التلاقح العقليّ والذهني الّذي أدّى بدوره إلى صيرورة الكوفة منطلقاً للحركة العقليّة، ومصدراً للإشعاع الفكريّ والفقهيّ للشيعيّين بالرغم من أنّ الكوفة لم تبق مقاماً ومستقرّاً للائمّة عليهم السلام إلى حين الغيبة الكبرى، وبالرغم من أنّ كلّ فقهاء الشيعة لم يتمركزوا في الكوفة إلى ذلك الحين.

٣. مدرسة قم والري

ظهرت في الربع الأوّل من القرن الرابع واستمرّت إلى النصف الأوّل من القرن الخامس (أيّام المرتضى والطوسي رحمهما الله)، فانتقلت حركةُ التدريس والتأليف إلى مدينتَي قم والري في بداية عصر الغيبة الكبرى بسبب المعاملة القاسية التي كان يلاقيها فقهاء الشيعة وعلماؤهم من العباسيّين، وقد وجدوا في هاتَين البلدتين ركناً آمناً يطمإنّون إليه لنشر فقه أهل البيت عليهم السلام وحديثهم، وعُرف «آل بويه» في التأريخ بنزعتهم الشيعيّة وولائهم لأهل البيت عليهم السلام، فكانت حكومتهم هي السبب الآخر من أسباب ازدهار قم والري في هذا العصر.

ونشطت حركة التأليف والبحث الفقهي في هذا العصر نشاطاً كبيراً؛ إذ دُوّنت أولى المجاميع الحديثيّة الموسّعة وهي «الكافي» و«من لا يحضره الفقيه» للشيخَين العظيمَين: الكليني (المتوفّى ٣٢٩هـ.ق) والصدوق (المتوفّى ٣٨١هـ.ق).

٤. مدرسة بغداد

ظهرت من النصف الأوّل للقرن الخامس إلى احتلال بغداد بيد السفّاك هلاكوخان، أصبحت بغداد في القرن الخامس الهجريّ مركز الثقل الأوّل علميّاً وثقافيّاً في العالم الإسلاميّ، وانتقلت الحركة العلميّة الشيعيّة من قم والري إليها بعد أن ضعف جهازُ الحكم العبّاسيّ، وظهرت شخصيّات علميّة كبيرة في بغداد، كالمفيد والمرتضى﵀ وتوسّعت المدرسة الفقهيّة الشيعيّة توسّعاً أدّى بها إلى الانتقال إلى حاضرة العالم الإسلاميّ في ذلك الوقت.

وقد قدّر للشيخ المفيد أن يكون رائداً فكريّاً لهذا العصر، وأن يُطوّر مناهج الفقه وقواعده، وحاول السيّد المرتضى﵀ أن يتابع خطوات أستاذه المفيد﵀ في تطوير مناهج الفقه و الأصول، وعاصر الشيخ الطوسيّ﵀ حركةُ التطوير التي بدأها المفيد﵀ وتابعه فيها المرتضى﵀، واستمرّ بعدهما في محاولات التجديد والتطوير فقهيّةً وأصوليّة، مادّةً ومنهجاً وأسلوباً.

وتعتبر مدرسة المفيد هذه فتحاً جديداً في عالم البحث الفقهي؛ إذ استطاع المفيد﵀ أن يقوم بدور الجمع بين اتّجاهين متطرّفَين: اتّجاه أهل الحديث، واتّجاه أهل الرأي، فكان اتّجاهاً وسطاً بينهما، فلا جمودَ، ولا انطلاقَ، بل أمرٌ بين أمرَين.

اهمّ ملامح هذه المدرسة هي[1]

١. خروج الفقه عن دور الاقتصار على استعراض نصوص الكتاب والسنّة إلى معالجة النصوص

١. الفضليّ، عبدالهادي، «تاريخ التشريع الإسلامي» ص ٢٦٢ ـ ٢٦٤.

باستخدام قواعد علم الأصول، فقد انقلبت عمليّة استنباط الأحكام الشرعيّة في هذه المرحلة من مراحل تطوّر الفقه الإمامي إلى صناعةٍ علميّةٍ لها قواعدها، وبذلك انفصل البحث الأصوليّ والكتب الأصوليّة عن البحث الفقهيّ وكتب الفقه. وقام البحث الفقهيّ على نتائج الدراسات الأصوليّة، وكانت الصناعة الفقهيّة في هذه الفترة تطوي مراحلها البدائيّة، ولكنّها كانت بدايةً لعهدٍ جديدٍ.

٢. استحداث فروعٍ جديدةٍ لم تتعرّض لها نصوصُ الروايات. كما يبدو ذلك جليّا في كتاب المبسوط للشيخ الطوسي.

٣. ظهورُ الفقه المقارَن بين مختلف مدارس الفقه الإسلاميّ، وأهمّ أثرٍ فيه هو كتاب الخلاف للطوسي أيضاً.

٤. بروز ظاهرة الإجماعات واستخدامها في موارد عدم وجود النصّ الشرعيّ أو عدم سلامته، ولم تخل مؤلّفات الفقهاء المتقدّمين على هذا العصر من التمسّك بالإجماع، إلّا أنّ هذه الظاهرة تبدو في كتب الشيخ بصورةٍ خاصّةٍ، وفي آثار هذه المدرسة بصورةٍ عامّةٍ أكثر من أيّ وقتٍ سابقٍ.

وبهذا يكون البحث الفقهي قد خطا خُطوة كبيرة في هذه المرحلة من حياته، وأشرف على أعتاب مرحلةٍ جديدةٍ داخلاً دور المراهقة، وحاملاً تجارب ثلاثة قرون، حافلةً بالجهود المثمرة والتجارب الخصبة.[1]

٥. مدرسة الحلّة

إنّ سقوط بغداد على يد هولاكو التتري وبقاء الحلّة مأمونةً من شرّه ـ بعد أن أوفد أهلُ الحلّة وفداً يلتمس لهم الأمان ولبلدهم ـ أثمر ازدهارَ الحلّة علميّاً؛ إذ أخذت هذه البلدة المأمونة تستقطب الشاردين من بغداد من الطلّاب والأساتذة

---

١. الأصفي، محمد مهدي، تأريخ فقه أهل البيت عليهم السلام.

والفقهاء، وانتقل معهم التراث والنشاط العلميّين إلى الحلّة، وبذلك استقرّت الحوزة العلميّة الكبرى للشيعة الإماميّة في الحلّة، وظهر فيها مجموعةٌ كبيرةٌ من الفقهاء المُبدعين الّذين طوّروا مناهجَ البحث الفقهيّ والأصوليّ، ونظّموا أبواب الفقه، ووسّعوا من آفاقه كما طوّروا علمَي الحديث وأصول الفقه، كالمحقّق والعلّامة الحلّيَّين، وفخرالمحقّقين ابن العلّامة، وابن أبي الفوارس، وابن طاووس، والشهيد الأوّل﵀.

اهمّ ملامح مدرسة الحلّة الفقهيّة التي تميّزت بها عن مدرسة بغداد هي:

١. تنظيم أبواب الفقه.

قدّر للشيخ الطوسي الّذي مثّل قمّة التطوّر للبحث الفقهيّ في عصره أن يجمع شتات الأشباه والنظائر في الفقه، ويبوّب كلّ ذلك في أبوابٍ خاصّةٍ بعد ما أكثر الفروع المستحدثة، إلّا أنّنا نلاحظ شيئاً من التشويش في تبويبه لأبواب الفقه، ولأوّل مرّةٍ نلتقي بالتنظيم الرائع لأبواب الفقه في كتاب شرائع الإسلام للمحقّق الحلّي﵀ (م ٦٧٦هـ.ق)، وقد استمرّ فقهاء الشيعة على هذا التنظيم الرباعيّ لأبواب الفقه إلى العصر الحاضر.

وأساسُ هذا التقسيم الرباعيّ عند المحقّق هو «أنّ الحكم الشرعيّ إمّا أن يتقوّم بقصد القربة أو لا. والأوّل: «العبادات»، والثاني: إمّا أن يحتاج إلى لفظٍ من الجانبيَن أو من جانبٍ واحدٍ أو لا يحتاج إلى اللّفظ، فالأوّل: «العقود»، والثاني: «الإيقاعات»، والثالث: «الأحكام». وبهذا تندرج جميع أبواب الفقه ومسائله في أقسام أربعة: العبادات، والعقود، والإيقاعات، والأحكام.

٢. الاهتمام الخاصّ بفقه المعاملات ومحاولة التوسّع فيها، كما يبدو من مؤلّفات العلّامة الحلّي﵀.

٣. التأليف الفقهي الموسوعي المقارَن.

ألّف العلّامة﵀ (المتوفّى ٧٢٦هـ.ق) موسوعته الفقهيّة القيّمة تذكرة الفقهاء في

الفقه المقارن، كما ألّف موسوعته الفقهيّة الأخرى التي سمّاها بـ: منتهى المطلب وهي لا تقلّ عن التذكرة، بل تزيد عليها بالسعة والشمول والتفصيل في الفروع والاحتجاج، ومن يراجع هذّين المؤلّفين يلمس بوضوح ضخامة العمل الفقهيّ الّذي قدّمه العلّامة للعالم الإسلاميّ عامّة والمذهب الإماميّ خاصّة لما اتّسم به من موضوعيّةٍ وشمولٍ وتفصيلٍ يعزّ مثله في الدراسات المقارنة الأخرى.

٤. تحقيق وتنقيح القواعد الأصوليّة.

والّذي تمثّل في كتب الأصوليّة للمحقّق والعلّامة وفخرالمحقّقين وتلامذتهم.

٥. جمع وتحقيق المسائل الخلافية بين فقهاء الشيعة.

ونتيجةً للابتعاد عن عصر حضور الإمام المعصوم عليه السلام وصعوبة الاستنباط بعد ضياع جملةٍ من النصوص، أو عدم سهولة التأكّد من سلامتها سنداً ودلالة، من الطبيعي أن يكثر الاختلاف بين الفقهاء، وتتشعّب مذاهبهم في استنباط الأحكام من المصادر الشرعيّة الموجودة بأيديهم، وعلى الفقيه أن يلمّ بوجوده الاختلاف في الرأي بعد اطّلاعه على تشتّت الآراء للفقهاء الإماميّة أنفسهم للحصول على ما اتّفق عليه فقهاء المذهب والعلم بأسباب الاختلاف فيما اختلفوا فيه، ومن هنا كتب العلّامة مختلف الشيعة الّذي لا زال موضع اهتمام الدارسين إلى يومنا هذا.

٦. إدخال القواعد الرياضيّة إلى ميدان الفقه، والاستفادة منها فيما يرتبط بعلم الرياضيّات من أبواب الفقه، وكذلك علم الفلك الهيئة فيما يرتبط به من مسائل الفقه.

٧. ظاهرة تربيع الحديث.

إنّ الفتن الطائفيّة التي كان يثيرها العبّاسيّون بين حينٍ وآخر في العراق، قضت على جملةٍ من تراث الإماميّة، كما نجد ذلك في إحراق مكتبة الشيخ الطوسي ببغداد، وكذالك الهجوم المغوليّ على بغداد هو العامل الآخر الّذي ذهب بالكثير من التراث الإماميّ ممّا أدّى إلى ضياع جملةٍ كبيرةٍ من القرائن التي تهمّ الفقيه للتمييز بين صحاح الأحاديث وضعافها، وبينما كان الحديث الصحيح عند الفقهاء ـ قبل

عصر العلّامة الحلّي ـ يُطلق على كلّ حديثٍ يوثق بصدوره عن المعصوم بالقرائن التي كانت متوفّرة للفقيه حينذاك، أصبح تمييز هذا الحديث الصحيح بمكانٍ من الصعوبة، فكان من الضروريّ التفكيرُ في أسُسٍ موضوعيّةٍ محدّدةٍ لتشخيص الحديث الصحيح من غيره، وتمخّض هذه الأسباب عن الاهتمام الخاصّ بأسُس التقييم لسند الحديث، وتمّ الأمر بتصنيف الحديث إلى أربع درجات: الصحيح، والموثّق، والحسن، والضعيف.

ونهض بهذا الأمر فقهاء مدرسة الحلّة، أوّلهم السيّد أحمد بن طاووس (المتوفّى سنة ٦٧٣هـ.ق) وتبعه في هذا التصنيف العلّامة الحلّي الّذي طبّق هذه النظريّة على جملة كتب الحديث، فكتب الدرّ والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان في عشرة أجزاء، كما ألّف المنهج الوضّاح في الأحاديث الصحاح. وقد استقرّ تصنيف الحديث إلى هذه الأقسام الأربعة بعد هذا التأريخ، وأصبح أساساً للاستنباط بشكلٍ عامّ.

وعلى أيّ حالٍ، فقد كانت مدرسة الحلّة امتداداً لمدرسة بغداد، وتطويراً لمناهجها وأساليبها ومنجزاتها، كما أنّها حلقة الوصل لنقل تراث مدرسة بغداد ـ مادّة ومنهجاً ـ إلى مدرسة جبل عامل التي ازدهرت بعد عودة الشهيد الأوّل من الحلّة إليها.

٦. مدرسة جبل عامل

حاول الشهيد الأوّل (م ٧٨٦هـ.ق) أن يجعل من مدرسة جبل عامل مدرسةً فقهيّةً متطوّرةً بعد عودته إلى «جزّين» التي كانت فيها مدرسة علميّة معروفة قبل الشهيد، فإنّه لم يقتصر على ما حصّله في الحلّة من علومٍ ومعارف، بل طاف البلاد الإسلاميّة، وقرأ على يد عددٍ من مشايخ السّنّة بمكّة والمدينة وبغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل إبراهيم، وكان لهذا الانفتاح الثقافيّ والفقهيّ أثرٌ

واضحٌ في شخصيّة الشهيد، وتآليفه، ودروسه، وفي مدرسة جـزّين التـي طـوّرها بجهوده.

تنظيم علاقة الأمّة بالفقهاء، وإدخال الفقه الشيعيّ إلى عالم السياسة بشكلٍ علميٍّ وعمليٍّ، و زرع بذور النظام السياسي الإماميّ

وقد عمل الشهيد في هذه الفترة على تنظيم علاقة الأمّة بالفقهاء من خلال شبكة الوكلاء الّذين ينوبون عن الفقهاء في تنظيم شؤون الناس في دينهم ودنياهم، كـما يقومون بجمع الحقوق الماليّة الشرعيّة لتوزيعها على مستحقّيها بنظر الفقيه الجامع لشرائط الفتوى والمرجعيّة. ويبدو أنّ الشهيد الأوّل هو أوّل من أسّس هذا التنظيم الّذي يربط الفقيه المتصدّي لشؤون الأمّة بقاعدته بواسطة شبكةِ الوكلاء، وقد استمرّ هذا التنظيم ونما وتطوّر فيما بعد إلى يومنا هذا.

كما ألّف الشهيد كتاب اللمعة الدمشقيّة إجابة لدعوة الأمير الشيعيّ عليّ بن مؤيّد، حاكم خراسان الّذي أرسل إليه وزيرَه يستقدمه إلى خراسان ليكون مرجعاً للمسلمين هناك، فاعتذر الشهيد بعذرٍ جميلٍ، وأرسل إليه هذا المختصر الخالد في الفقه، ليكون منهاجاً لتنظيم شؤون الدولة عليه، وبذلك يكون قد أدخل الفقهَ إلى عالم السياسة الدوليّة بشكلٍ علميّ وعمليّ، وزرع بذورَ النظام السياسيّ الإماميّ، أي ولاية الفقيه في وقتٍ مبكّر، وقد طبّق المحقّق الكركيّ (المتوفّى سنة ٩٤٠هـ.ق) نظريّة الشهيد هذه خلال فترة تسلّمه منصب شيخ الإسلام في الدولة الصفويّة.

واهتمّ الشهيد بتدوين القواعد الفقهيّة الّذي كان له دورٌ كبيرٌ في تدوين فقه المعاملات، ودخول الفقه في ميدان السياسة والاجتماع. وهي أوّل محاولةٍ يقوم بها فقيهٌ إماميٌّ، بالإضافة إلى اهتمامه بأصول الفقه الّذي تجلّى في كتاب جامع البين في فوائد الشرحين حيث جمع فيه فوائد الشرحين: الضيائيّ، والعميديّ على تهذيب العلّامة في علم الأصول. وقد سار الشهيد الثاني على خُطى الشهيد الأوّل، فشرح

أكثر كتبه، وعلّق عليها، وقد استخدم القواعد الفقهيّة، وبشكلٍ واسعٍ في أبواب المعاملات بنحوٍ لا نجد له نظيراً في كتب من تقدّمه، كما نجده في كتابه «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية».

أهمّ ما انجزته مدرسة جبل عامل

وبهذا نخلّص إلى أهمّ ما أنجزته مدرسة جبل عامل حتى النصف الأوّل من القرن العاشر الهجريّ بعد أن ورثت مدرستَي: بغداد، والحلّة الفقهيّتَين، وذلك كما يلي:

١. تدوين القواعد الفقهيّة.

٢. التوسّع في تدوين فقه المعاملات بالاستعانة بالقواعد الفقهيّة.

٣. تنظيم علاقة الأمّة بالفقهاء من خلال شبكة الوكلاء.

٤. دخول الفقه إلى ميدان السياسة الدوليّة نظريّةً وتطبيقاً.

وتحقّق هذا الأمر من خلال تأصيل النظريّة السياسيّة الإماميّة في عصر الغيبة في الكتب الفقهيّة، والتصدّي المباشر لمنصب ولاية الفقيه خلال الحكم الصفويّ من قبل المحقّق الكركي.

تأليف القواعد الفقهيّة في الوسط العلميّ الشيعيّ

بعد سرد اجمالي لمدارس الشيعة الفقهيّة وأدوارها، حان الوقت لكي ندرس تأريخياً تدوينَ القواعد الفقهيّة في الحوزات الشيعيّة، ففقهاء الإماميّة كانوا يطرحون بعض القواعد الفقهيّة استطراداً، وخلال المباحث الفقهيّة أو الأصوليّة، أو في مداخل كتبهم، كما طرحها الشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ.ق) في «المبسوط» تحت عنوان الأصل،[1] وابن إدريس الحلّي (٥٤٣ ـ ٥٩٨هـ.ق) في

---

١. فمثلاً يقول: فإذا شكّ في حجرٍ هل هو طاهرٌ أم لا بنى على الطهارة؛ لأنّها الأصل. الطوسيّ، أبوجعفر، محمّد بن الحسن، «المبسوط»، ج ١، ص ١٧.

السرائر تحت عنوان أصول المذهب،[١] وأبوالمكارم بن زهرة (٥١١ ـ ٥٨٥هـ.ق) في كتابه غُنية النزوع إلى علمَي الأصول والفروع، والمحقّق الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦هـ.ق) في المعتبر، والشهيد الأوّل محمّد بن مكّي العاملي (٧٣٤ ـ ٧٨٦هـ.ق) في ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة و.... ولكن لم تكن هذه الاستعمالات تحت عنوان «القواعد الفقهيّة» وفي كتابٍ مستقلٍ.

لم نجد بين العدد الكثير ممّن شارك في تأليف القواعد الفقهيّة ـ بهذا العنوان وفي مجموعةٍ منفردةٍ ـ عالماً شيعيّاً قبل الشهيد الأوّل﵀، فإنّه أوّلُ من بدأ بتأليف هذه القواعد من علماء القوم، ولكن هناك من يقول بوجود كتابٍ في هذا المجال، وبأنّه قد سبق الشهيدَ الأوّل في هذا المضمار، الفقيه، يحيى بن سعيد الحلّيّ (المتوفى سنة ٦٨٩ أو ٦٩٠هـ.ق) في تصنيف الأشباه والنظائر، وأسمى كتابَه نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر. ولكن هذا ـ مع غضّ النظر عن ترديد صاحب روضات الجنّات في انتساب هذا الكتاب إلى يحيى بن سعيد ـ مبنيٌّ على القول بدخول الأشباه والنظائر في حقل القواعد الفقهيّة، والحقّ أنّه تختلف الأشباه والنظائر من القواعد الفقهيّة المصطلحة عليها، وسنضعّف القول بدخول الأشباه والنظائر في القواعد الفقهيّة بعون الله تعالى.

ألف. القواعد والفوائد للشّهيد الأوّل

وعلى ضوء ما ذكرنا نستطيع أن نقول: إنّ كتاب القواعد والفوائد يعتبر أوّل تأليفٍ مستقلٍ وصل إلينا في قواعد وفروع الفقه الإماميّ، وقد قال عنه الشهيد الأوّل﵀ في إجازته لابن الخازن الحائري:

---

١. فمثلاً يقول: والّذي يقتضيه أصول مذهبنا أنّ المشتري لا يلزمه قيمة الولد ولا عشر قيمة الجارية. الحلّي، ابن إدريس، السّرائر، ج ٢، ص ٢٤٨.

«فممّا صنعتُه كتاب القواعد والفوائد مختصر يشتمل على ضوابط كليّةٍ أصوليّةٍ وفرعيّةٍ، تستنبط منها الأحكام الشرعيّة، لم يعمل الأصحاب مثله».[1]

وقد احتوى هذا الكتاب على ما يقرُب من ثلاث مائة وثلاثين قاعدةً، إضافةً إلى فوائد تقرب من مائة فائدةٍ، عدا التنبيهات والفروع.

تحليل علل تدوين هذا الكتاب بيد الشهيد الأوّل﵀ (دواعي الشهيد لتأليف القواعد الفقهية)

لدراسة أسباب تأليف هذا الكتاب لابدّ أن نُلقي نظرةً تحليليّةً إلى الأوضاع السياسيّة والاجتماعيّة لعصر الشهيد﵀، ونحلّل تأثيراتها على تدوين هذا الكتاب بوصفه أوّل كتابٍ في مجال تدوين القواعد الفقهيّة في الاجتهاد الشيعيّ، وقد ذكرنا وبقدر الكفاية ملامح الرئيسيّة لعصر الشهيد﵀ والأوضاع السائدة علي الوسط العلميّ الشيعيّ عند توصيف مدرسة جبل عامل، والآن وبعد دراسة الأوضاع الحاكمة على عصر الشهيد الأوّل، نستطيع أن نحصل على أسباب تأليف القواعد الفقهيّة بيد الشهيد﵀، والتي يمكن تلخيصها في العناوين التاليّة:

١. الظروف السياسيّة والاجتماعيّة في زمن الشهيد.

وتعتبر هذه من أهمّ ما شجّع الشهيد إلي تدوين القواعد الفقهيّة ـ بوصفها إحدى أدوات الإجابة على مقتضيّات عصره ـ مُثبِتاً بذلك قدرةَ الفقه الشيعي في الإجابة علي متطلّبات عصره في مختلف المجالات الحديثة من فقه المعاملات، والفقه السياسيّ، والاجتماعيّ و....

٢. الارتباط الوثيق بين الشهيد وفقهاء السنّة والدراسة لدى مشايخهم.

فقد صرّح الشهيد﵀ في إجازته لابن الخازن الحائريّ بأنّه يروي عن نحو أربعين شيخاً من علمائهم بمكّة، والمدينة، ودارالسلام بغداد، ومصر، ودمشق، وبيت

---

١. بحار الأنوار، ج ١، ص ٣٨.

المقدس، ومقام الخليل إبراهيم عليه السلام. فهذا الارتباط والتعرّف على كتبهم الفقهيّة ومناهجهم الاجتهاديّة جعل الشهيدَ يفكّر في تدوين كتابٍ في القواعد الفقهيّة على أساس تراث الشيعة، وما يحتوي من الكنوز الثمينة.

٣. تأثّر الشهيد من كتب بعض فقهاء الشيعة

تأثّر الشهيد من بعض فقهاء الشيعة والّذين سعوا الي جمع بعض الأشباه والنظائر، أو استفادوا بعض القواعد الفقهيّة في كتبهم، كيحيي بن سعيد الحلّي مؤلف النزهة الناظر في جمع الأشباه والنظائر، والعلاّمة الحلّي، صاحب قواعد الأحكام، وفخرالمحقّقين، مؤلّف إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، فيقول فخرالمحقّقين ولد العلامة الحلّي في مقدّمة الإيضاح:

... إنّي لما اشتغلت على والدي في المعقول والمنقول، وقرأت عليه كثيراً من كتب أصحابنا، فالتمست منه أن يعمل لي كتاباً في الفقه، جامعاً لقواعده، حاوياً لفرائده، مشتملاً على غوامضه ودقائقه، جامعاً لأسراره وحقائقه يبني مسائله على علم الأصولين [أصول الفقه وأصول الدّين] وعلى علم البرهان، وأن يشير عند كلّ قاعدةٍ إلى ما يلزمها من الحكم و...[1].

فالشهيد تأثّر من هذه الكتب والتي حاول مؤلّفوها أن يتحرّكوا نحو تدوين قواعد وقوانين كلّيّة.

منهج الشهيد في تاليف هذا الكتاب[2]

أمّا منهج الشهيد في هذا الكتاب فهو أنّه يورد القاعدة أو الفائدة ثم يبيّن ما يندرج تحتها من فروعٍ فقهيّةٍ، وما قد يرد عليها من استثناءات إن كان هناك استثناء منها.

---

١. العلّي، فخرالمحققين، محمّد بن حسن بن يوسف الأسدي، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، ج ١، ص ٩.

٢. راجع: مقدّمة القواعد والفوائد، ج ١، ص ٨.

منهج المقارنة

لم يقتصر الشهيد على بيان رأي الإماميّة فيما يذكره من المسائل فحسب، بل اتّخذ منهج المقارنة في أغلب الفروع الفقهيّة، فيعرض ما قيل من الوجوه سواءٌ كان القائل إماميّاً أم غيره، كما أنّه قد يذكر قولاً نادراً تفرّد به بعض الإماميّة أو غيرهم، وهذا ممّا يدلّ على سعة اطّلاعه، وإحاطته بآراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، ولا غرو في ذلك وهو القائل في اجازته لابن الخازن الحائريّ:

«وأمّا مصنّفات العامّة ومرويّاتهم، فإنّي أروي عن نحو أربعين شيخاً من علمائهم بمكّة، والمدينة، ودار السلام بغداد، ومصر، ودمشق، وبيت المقدس، ومقام الخليل إبراهيم»[1].

كما أنّه لا يكتفي بنقل تلك الأقوال والوجوه في المسألة الفقهيّة، بل هو ـ غالباً ما ـ يذكر أدلّتها وحُججها، ويناقش ما لا يرتضيه منها مناقشات جليلة.

ونظراً إلى أنّ المصنّف أخذ بمنهج المقارنة بين مختلف المذاهب الإسلاميّة فيما يعرضه من مسائل فرعيّةٍ فقد اعتمد على العديد من المراجع المختلفة وإن لم يسمّ الغالب منها بالاسم صريحاً.

مصادر هذا الكتاب

الف. من أهمّ مصادره في الفقه الإماميّ:

١. المقنعة للشيخ المفيد.

٢. الانتصار للسّيد المرتضى.

٣. المقنع للشيخ الصدوق.

٤. الخلاف للشيخ الطوسيّ.

---

١. بحار الأنوار، ج ١، ص ٣٩

٥. المبسوط للشيخ الطوسي.
٦. النهاية للشيخ الطوسي.
٧. السرائر لابن إدريس.
٨. الكافي لأبي الصلاح الحلبي.
٩. الجامع للشرائع لابن سعيد الحلّي الهذلي.
١٠. شرائع الإسلام للمحقّق الحلّي.
١١. المعتبر للمحقق الحلّي.
١٢. تحرير الأحكام للعلّامة الحلّي.
١٣. قواعد الأحكام للعلّامة الحلّي.
١٤. مختلف الشيعة للعلّامة الحلّي.
١٥. منتهى المطلب للعلّامة الحلّي.
١٦. إيضاح الفوائد لفخر المحقّقين.

ب. من أهمّ مصادره في الفقه السنّي:

١. المهذّب للشيرازي.
٢. المجموع شرح المهذّب للنووي.
٣. الوجيز للغزالي.
٤. فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي.
٥. قواعد الأحكام لابن عبدالسلام.
٦. الفروق للقرافي.

ويبدو أنّ المصدرَين الأخيرَين (القواعد والفروق) اعتمد عليهما المصنّف كثيراً في تدوين آراء أهل السنّة، كما أنّه يذكر قواعد وفروعاً موجودة في الأشباه والنظائر للسيوطي (المتوفّى سنة ٩١١هـ.ق)، وغالباً ما يكون السيوطي قد نقلها عن آخَرين ممّن سبقوه من فقهاء الشافعية كالعلائيّ والسبكي، وهذا ممّا يؤيّد أنّ المصنّف كان

قد اطّلع على بعض مصادر الشافعية التي عنيت بهذا النوع من البحث. وقد ذكر الخوانساري في روضات الجنّات:

... أنّ الشهيد الأوّل كان معاصراً لشمس الدين محمّد بن أبي بكر بن أيّوب الزرعي الخليلي الملقّب بـ«العلاء» صاحب كتاب القواعد المشهور، و قد عاشره قليلاً أو كان قد طالع مصنّفاته كثيراً، لما يوجد في مصنّفاتهما من المشابهة وضعاً والمشاركة سبكاً، بحيث قيل: إنّ غالب مطالب قواعد الشهيد مأخوذة من قواعد ذلك العلم الفريد.[1]

والّذي يبدو أن وجود التشابه بينه وبين العلاء لا يدلّ على أخذه من العلاء؛ لجواز أخذ العلاء منه، أو أن يكون العلاء نفسه قد اعتمد على المصادر المتقدّمة التي اعتمد عليها المصنّف. فهذا القول ليس عليه دليلٌ قويّ يستند إليه.

تسمية هذا الكتاب

ذكره الشهيد بهذا الاسم في مقدّمته لابن الخازن الحائري وقد مضى ذكرها، وكذلك في مقدّمة هذا الكتاب، حيث يقول:

«... وأسألك أن... تجعل ما عزمنا عليه من تأليف هذه القواعد والفوائد عُدّةً وذخراً ليوم لقائك».[2]

تاريخ تصنيف القواعد والفوائد

لا يمكن بالسهولة أن نعثر على تأريخ تأليف كتاب القواعد والفوائد أو الفراغ منه، ولكن الشيء الثابت أنّه كان قبل «١٢ رمضان سنة ٧٨٤هـ.ق» بدليل أنّ المصنّف ذكره من جملة الكتب التي صنّفها في إجازته لابن الخازن بهذا التأريخ، وأجاز له روايته، فقد جاء فيها:

... وأجاز له جميع ما يجوز عنه، وله روايته من مصنَّفٍ، ومؤلَّفٍ، ومنثورٍ، ومنظومٍ....

---

١. الخوانساريّ النجفيّ، محمّدباقر بن زين‌العابدين، روضات الجنّات، ج ٤، ص ٢٠٥.

٢. القواعد والفوائد، ج ١، ص ١٨٧.

فممّا صنّفته كتاب القواعد والفوائد في الفقه، مختصر مشتمل على ضوابط كلّيّة أصوليّة وفرعيّة تستنبط منها أحكام شرعيّة لم يعمل الأصحاب مثله... .[1]

ويبدو من بعض فقرات الإجازة أنّه كان تامّاً في ذلك الوقت، أي قبل تأريخ الإجازة، فقد جاء فيها:

«... وغير ذلك من الرسائل وكُتُب شرع فيها يرجى إتمامها في الفقه والكلام والعربيّة إن شاء الله».[2]

ولكن تأريخ بدء التصنيف بقي مجهولاً.

فما ذكره ناسخ النسخة الخطّيّة ـ المحفوظة بمكتبة السيّد الحكيم، العامّة بالنجف، تحت رقم: (٢١٣٦) ـ في الصفحة الأخيرة من النسخة من أنّ القضاء قد عاجل المصنّف قبل إتمامه، لا دليلَ عليه.

تأثيرات تأليف كتاب القواعد والفوائد على الوسط العلميّ الشيعيّ، والإشارة إلى بعض شروح القواعد والفوائد وحواشيه[3]

تزايد الاهتمام بجمع القواعد الفقهيّة، واستخراجها من التراث الفقهيّ، وصياغتها بصورةٍ مستقلةٍ في القرن الثامن الهجريّ بعد أن صنّف الشهيد الأوّل؛ كتابَ القواعد والفوائد؛ ونظراً لامتياز كتاب الشهيد هذا بالتبويب المنظّم، والبيان الجيّد، فقد صار محلّ اهتمام المحافل العلميّة، فتناولوه بالشرح والبيان، حتى وصل عدد الشروح والحواشي إلى اثني عشر كتاباً، ويبدو أنّه كان من الكتب الدراسيّة.

وفي هذا المجال يقول العلّامة الطهراني؛:

---

١. بحار الأنوار، ج ١، ص ٣٨.

٢. المصدر.

٣. لاحظ: البجنورديّ، حسن بن آقابزرگ الموسويّ، القواعد الفقهيّة (المقدّمة)، القواعد والفوائد، ج ١، ص ١٢ ـ ١٣؛ محقّق الداماد، السيّد مصطفى، قواعد فقه (بخش مدني)، ج ٢، ص ١٦ ـ ١٧؛ الطهرانيّ، آغابزرگ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١٤، ص ١٦؛ مأخذ شناسي قواعد فقهي.

«هو من الكتب المُمتعة التي دارت عليها رُحى التدريس، وعُلّقت عليه حواشٍ وشُرح بشروح».[1]

وقد قام عدّة من الفقهاء بتنقيح هذا الكتاب وتهذيبه: منهم:

١. أبوعبدالله، الفاضل المقداد السيوريّ (المتوفّى عام ٨٢٦هـ.ق) تلميذ الشهيد، له كتاب جامع الفوائد في تلخيص القواعد، وكتاب نضد القواعد الفقهية على مذهب أهل البيت.

٢. تقيّ الدّين، إبراهيم بن عليّ الحارثيّ الكفعميّ (المتوفّى ٩٠٠هـ.ق)، له كتابٌ مختصر قواعد الشهيد.

وممّن شرحه:

١. الشيخ محمّد بن عليّ بن أحمد الحرفوشي الحريري العاملي (المتوفّى سنة ١٠٥٩هـ.ق)، له كتاب القلائد السنية على القواعد الشهيدية، وهي من أهمّ شروحه، طبعت قسمٌ منها بهامش النسخة المطبوعة (سنة ١٣٠٨هـ.ق).

٢. إسماعيل بن نجف الحسيني المرندي (المتوفّى سنة ١٣١٨هـ.ق)، له كتاب شرح القواعد والفوائد. فرغ منه سنة (١٢٨٦هـ.ق).

٣. السيّد مهدي بن هادي المازندراني، له كتاب مصابيح الظلام في شرح قواعد الأحكام، وتوجد نسخةٌ خطّيّة منه بخطّ المؤلّف في مكتبة المرعشيّ بقم.

٤. الميرزا أبوتراب، المعروف بميرزا آقا القزوينيّ الحائريّ من تلامذة صاحب الجواهر (المتوفّى بعد سنة ١٢٩٢هـ.ق)، أو (١٣٠٠هـ.ق ـ على إحتمالٍ)، له كتاب شرح القواعد.

وأمّا حواشيه، فهي كثيرةٌ، ومنها:

١. حاشية الشيخ أبي القاسم، عليّ بن عليّ بن محمّد طيّ العامليّ، المتوفّى سنة ٨٥٥هـ.ق.

---

١. الطهراني، آغابزرگ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١٤، ص ١٦.

٢. حاشية الشيخ محمّد بن الحسين بن عبدالصمد الجبعيّ العامليّ البهائي، الشهير بالشيخ البهائي، (المتوفّى سنة ١٠٣١هـ.ق) طبعت بهامش نسخة الكتاب المطبوعة بإيران سنة ١٣٠٨هـ.ق.

٣. حاشية ميرزا قاضي بن كاشف الدّين محمد، اليزديّ (المتوفّى سنة ١٠٥٦هـ.ق) وهي حاشية مبسوطة على قاعدةٍ واحدةٍ من قواعد الشهيد.

٤. حاشية الشيخ علي بن عليّ رضا الخوئيّ (المتوفى سنة ١٣٥٠هـ.ق.) ولكنّها حاشيةٌ غير كاملة.

٥. حاشية المولى حسن، عليّ بن مولى عبد الله التستريّ (المتوفّى سنة ١٠٧٥هـ.ق).

٦. حاشية ميرزا محمّد بن سليمان التنكابنيّ صاحب قصص العلماء، (المتوفّى سنة ١٣٠٢هـ.ق)، ولم تطبع نسختها الخطّيّة بعدُ.

٧. حاشية الشيخ محمّد بن محمّد باقر الشهير بالفاضل الإيروانيّ من تلامذة الشيخ الأعظمﷺ، (المتوفّى سنة ١٣٠٦هـ.ق)، وهي بهامش نسخة الكتاب الخطيّة الخاصّة بالأستاذ، الشيخ محمد تقيّ الإيروانيّ.

٨. حاشية السيّد محمّد بن محمود، عصار الحسينيّ الطهرانيّ اللواسانيّ، المعروف بـ«عصار»، (المتوفّى سنة ١٣٥٦هـ.ق) وهي طبعت أيضاً بهامش النسخة المطبوعة بالحجر سنة ١٣٠٨هـ.ق.

على أنّ تصنيف القواعد الفقهيّة وجمعها استمرّ بعد الشهيد من قبل جمعٍ من الفقهاء.

مزايا هذا الكتاب

هذا الكتاب وإن لم يحصل على سبق الشرف في هذا المضمار وبالنسبة إلي ما كتب بعده من الكتب القيّمة في هذا المجال، ولكن حصل على شرف السبق، فالشهيدﷺ كان أوّل من سبق إلى تدوين القواعد الفقهيّة، وكتابه هذا يمتاز بمزايا عديدة نذكر بعضها:

١. سلالة العبارات.
٢. بيان آراء الآخرين من فقهاء السنّة (منهج المقارنة).
٣. بيان آراء الشيعة.
٤. الإتيان باستدلات وحجج الأقوال المذكورة.
٥. ذكر ما يندرج تحت القاعدة من فروعٍ فقهيّة.

كلام العلماء في هذا الكتاب

قال الشيخ محمّد بن عليّ بن أحمد الحرفوشيّ العامليّ في شرحه لقواعد الشهيد، الموسومة بـ: القلائد السنية على القواعد الشهيدية:

«إنّ كتاب القواعد.... كتابٌ لم ينسج أحدٌ علي منواله، ولم يظفر فاضلٌ بمثاله، انطوى على تحقيقات هي لطائف الأسرار، واحتوى على اعتبارات هي عرائس الأفكار...».[١]

وقال الشهيد، السيّد عبدالهادي الحكيم﵀ في مقدمة التحقيق لهذا الكتاب:

... ومنهج المصنّف في هذا الكتاب... وهو لم يقتصر على بيان رأي الإماميّة فيما يذكره من المسائل، وإنّما اتّخذ المقارنة في أغلب الفروع الفقهيّة، فيعرض ما قيل من الوجوه، سواء كان القائل إماميّاً أم غيره، ممّا يدلّ على سعة اطّلاعه، وإحاطته بآراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم...[٢].

ما ورد على هذا الكتاب من الإشكالات

قد أُورِد على هذا الكتاب عدّةُ إشكالات: منها:[٣]

إنّه ليس متمحّضاً في سَرد القواعد الفقهيّة، بل يحتوي على مسائل مختلفةٍ فقهيّةٍ

---

١. فهرس الكتب المخطوطة لمكتبات إصبهان، ج ١، ص ٢٥٧.
٢. القواعد والفوائد، ج ١، ص ٨، مقدّمة التحقيق.
٣. أنظر: القواعد الفقهية (للمكارم)، ج ١، ص ١٧؛ الإيروانيّ، باقر، «دروس شهيدية في القواعد الفقهية»، ج ٢، ص ١١.

من شتّى الأبواب وأخرى أصوليّة، بينما يُرى فيه بعض المسائل الكلاميّة، بل الأدبيّة واللُّغويّة أيضاً، فهو بكتابٍ فقهيٍّ أشبَه منه بغيره، فمثلاً يُذكر في القاعدة الأولى: تفسير الفقه لغةً وشرعاً، وفي القاعدة الثانية: أقسام الحكم الشرعيّ، وفي القاعدة الثالثة: أنّ العبادات تتّصف بالأحكام الخمسة ماعدا الإباحة، خلافاً للعقود؛ فإنّها تتّصف بجميع الأحكام الخمسة، وعلى هذا المنوال يذكر قواعد كثيرة أخرى. وفي تسميّة الكتاب بالقواعد والفوائد وعطفُ الفوائد على القواعد إشارةٌ إلى عدم التقيّد بالقواعد الفقهيّة. وكيف كان، فالبحث عن القواعد الفقهيّة في هذا الكتاب أمرٌ قليلٌ.

وإذا اتّفق وبَحَث عن هذه القواعد فبحثها بشكلٍ مناسبٍ لتلك الفترة الزمنيّة، فالشهيدﷺ لا يذكر مدرك القاعدة، وجهات البحث فيها، وكيفيّة الاستفادة منها.

ويلاحظ أنّ المصنّف لم يتبع في الغالب منهجاً معيّناً في ترتيب ما أورده من قواعد وفوائد، فهو لم يفصّل القواعد الفقهيّة عن الأصوليّة أو العربيّة، كما أنّه لم يرتّب القواعد الفقهيّة منها على أبواب الفقه المشهورة، فهو وإن كان قد جمع بعض قواعد الاجتهاد، والمناكحات، والجنايات ثمّ قسماً من قواعد العبادات والعقود والإرث، إلّا أنّ الطابع العامّ له عدم الترتيب؛ إذ هو في الوقت الّذي يجمع قواعد المناكحات نراه يذكر في مكانٍ آخر بعضَ القواعد التي تتعلّق بالنكاح. وهكذا القول في قواعد الجنايات، وباقي أبواب الفقه التي جمع قواعدها، بالإضافة إلى كلّ ذلك، فإنّه أحياناً يكرّر القاعدة في أكثر من موضعٍ، كالكثير من قواعد السبب، وبعض قواعد المناكحات، وقواعد الوسائل إلى المصالح.

وقد ذكر الشهيد، السيّد عبدالهادي، الحكيمﷺ بعض هذه الأمور وحاول أن يبرّرها هكذا:

... وقد احتوى الكتاب على ما يقرب من ثلاث مائة وثلاثين قاعدةً، إضافة إلى فوائد تقرب من مائة فائدة، عدا التنبيهات والفروع، وهي جميعاً قد استوعبت

أكثر المسائل الشرعيّة، وهذه القواعد والفوائد التي احتواها الكتاب ليست فقهيّة خالصة، وإنّما فيه بعض القواعد والفوائد الأصوليّة والعربيّة، لكن الطابع الفقهيّ هو الغالب عليها.[1]

ب. نضد القواعد الفقهيّة على المذهب الإماميّة

هذا الكتاب تأليف أبي عبدالله الفاضل المقداد السيوريّ (المتوفّى ٨٢٦هـ.ق)، ويُعدّ الرجل من أبرز تلامذة الشهيدﷺ، فقد عمل ـ للوهلة الأولى ـ على تهذيب القواعد وحذف الزيادات منه، وأسماه جامع الفوائد في تلخيص القواعد ثمّ رتّبه على نسق الفروع الفقهيّة، وأسماه نضد القواعد الفقهيّة على مذهب أهل البيت، ولم يزد في هذا الكتاب على ما كتبه الشهيد إلّا باب «القسمة»، قال صاحب الروضات عن هذا الكتاب:

«وهو كتابٌ بديعٌ رتّب فيه قواعدَ شيخه الشهيد على ترتيب أبواب الفقه والأصول من غير زيادة شيءٍ على أصل ذلك الكتاب، غير ما رسّمه في مسألة القسمة منه».[2]

وقال مؤلّف الكتابﷺ في ديباجة كتابه ذلك:

... أمّا بعد، فإنّ اتّباع الحسنة الحِسْبة[3] في العمر الّذي سَنَةٌ منه سِنَةٌ من أعظم الرغائب، و أسنى المواهب، ولمّا وفّقني الله لزبر كتاب اللوّامع الإلهيّة في المباحث الكلاميّة، رأيتُ اتّباعه بكتابٍ في المسائل الفقهيّة، والمباحث الفروعيّة إحدى الحسنيين وأجدى الموهبتين، وكان شيخنا الشهيدﷺ قد جمع كتاباً مشتملاً على قواعد وفوائد في الفقه

---

١. القواعد والفوائد، ج ١، ص ٨، مقدّمة التحقيق.

٢. كنز العرفان في فقه القرآن، (المقدّمة)، ص ١٤.

٣. الحسبة بالكسر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال الأصمعيّ: وفلان حسن الحسبة في الأمر، أي حسن التدبير والنظر فيه.

تأنيساً للطّلبة بكيفيّة استخراج المنقول من المعقول، وتدريباً لهم في اقتناص الفروع من الأصول لكنّه غير مرتّبٍ ترتيباً يحصّله كلّ طالبٍ، وينتهز فرصة كلّ راغبٍ، فصرفتُ عنان العزم إلى ترتيبه وتهذيبه، وتقرير ما اشتمل عليه وتقريبه، وسمّيته نضد القواعد الفقهية على مذهب الإماميّة[1] إلخ.

وقد رتّبه على مقدّمةٍ في تعريف الفقه وما يتعلّق بذلك، وقطبين: الأوّل: منهما في العبادات، والثاني: في المعاملات، وفيه أحكام العقود والإيقاعات.

ج. تمهيد القواعد الأصوليّة والعربيّة لتفريع فوائد الأحكام الشرعيّة

تأليف زين الدّين، عليّ بن أحمد الجبعيّ العامليّ، الشهير بالشهيد الثانيّ (المتوفّى سنة ٩٦٥هـ.ق)، فهو ـ كما ذُكر في مقدّمته ـ يحتوي على مأئة قاعدةٍ أصوليّةٍ وما يتفرّع عليها من الأحكام،و مأئة قاعدةٍ أدبيّةٍ مع ما يناسبها من الفروع الشرعيّة، ولم يكتب الكتاب لطرح القواعد الفقهيّة ودراستها فحسب.

وقيل: إنّ هذا الكتاب تلخيصٌ وتنظيمٌ لقواعد الشهيد الأوّل[2]، ولكن هذا ليس بصحيحٍ[3]، فإنّ تمهيد القواعد يشتمل علي مائة قاعدة أصوليّة وأدبيّة، ولا ارتباط لها بقواعد الشهيدﷺ، كما لا يخفى على من راجعهما، ويدلّ عليه قول الشهيد الثانيﷺ في إجازته لابن هلال الجزائريّ في وصف كتابه تمهيد القواعد:

---

١. نضد: نَضَدتُ المتاعَ أَنضِدُه، بالكسر، نَضداً ونَضُدْتُه: جَعَلْتُ بعضَه على بعض، وفي التهذيب: ضَمَمْتُ بَعْضَه إلى بعض. والتَّنْضِيدُ: مثله شُدِّد للمبالغة في وضعه مُتراصِفاً. والنَّضَدُ، بالتحريك: ما نُضِّدَ من متاع البيت، وفي الصحاح: متاعُ البيتِ المَنْضُودُ بعضُه فوق بعض، وقيل: عامّتُه، وقيل: هو خِيارُه وحُرُّه، والأوّل أولى. والنَّضَدُ: ما نُضِّدَ من متاع البيت. لسان العرب، ج ٣، ص ٤٢٤.

٢. مقدّمه اي بر فقه شيعه، ص ١٤٩؛ الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج ١٧، ص ١٩٤، حيث قال: «... فصّل الشهيد الثاني قواعده الأصوليّة والأدبيّة مع فهرس المطالب والمسائل الفرعيّة في كتابه تمهيد القواعد».

٣. المختاري، رضا، الشهيد الأوّل، حياته وآثاره، ص ١٩١.

«... وهو كتابٌ واحدٌ في فنّه، بحمد الله ومنّه، ومن وقف على الكتاب المؤمى إليه علم حقيقة ما نبّهنا عليه».[١]

وكذلك قول تلميذه ابن العودي في وصف تمهيد القواعد:

سلك فيه مسلكاً بديعاً، ومنهجاً غريباً ما سُبِق إليه... ولقد وصفنا هذا الكتاب لبعض فضلاء العجم بقزوين، فقال: مثل قواعد الشهيد؟ قلنا: أحسن منه. فقال: دعوى عظيمة. فقلنا: الشاهد حاضرٌ. ودفعنا إليه الكتاب، فأخذه إلى منزله. وفي اليوم الثاني أرسل يستأذن منّا في تقطيع أجزائه وتفريقها على الكُتّاب ليكتبوه عاجلاً، فكتبه في أيّام قلائل ومدحه.[٢]

ولو كان الكتاب تلخيصاً لقواعد الشهيدﷺ لم يكن مستحقّاً لهذه الأوصاف من هؤلاء الأعلام.[٣]

د. عوائد الأيّام في مهمّات أدلّة الأحكام أو عوائد الأيّام من قواعد الفقهاء الأعلام تأليف أحمد بن محمّد، أبي ذرّ النراقيّ الكاشانيّ الإماميّ، المتوفّى سنة ١٢٤٤هـ.ق.

***عوائد الأيّام* في كلام كبار العلماء.**

يقول صاحبُ روضات الجنّات:

... وتصانيفه الفائقة وتأليفاته الرائقة أيضاً كثيرةٌ جدّاً لم يكد يقرب منها أو يشبهها أحدٌ من مؤلّفات أترابه...، وكتاب عوائد الأيّام في مستطرفات تمام عمره الشريف المنعام من قواعد الفقهاء الأعلام، ومهما كان كلّ شيءٍ من الدنيا سماعه أعظم من عيانه، فلعمر الحبيب أنّ هذا الكتاب على عكس قاعدة تكون في أقرانه.[٤]

---

١. بحارالأنوار، ج ١٠٨، ص ١٤٤.

٢. الدّر المنثور، ص ٢٨٧.

٣. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١٥، ص ٣٥٤؛ أعيان الشيعة، ج ٣، ص ١٨٤.

٤. روضات الجنّات، ج ١، ص ٩٥.

و يقول صاحب كوام البرره:

«له آثارٌ جليلة، وتصانيف هامّة في مختلف العلوم: منها: مناهج الأصول في علم الأصول، و...، و عوائد الأيّام».[١]

ويقول صاحب ريحانة الأدب:

«عوائد الأيّام من قواعد الفقهاء الأعلام وقوانينهم التي لابدّ فيها من الأعلام، والّذي طبع بإيران مرّات، واشتمل على القواعد الفقهيّة والأصوليّة الرئيسيّة، وليس له نظيرٌ في موضوعه».[٢]

مكانة هذا الكتاب وبعض خصائصه

يعتبر هذا الكتاب من أشهر ما كتبه النراقيّ، وله مكانة خطيرة بين الآثار الفقهيّة للمتأخّرين، فصار محلّ اهتمام علماء عصره، فعلّقوا عليه كالحواشي المفيدة لأبرز تلامذته الشيخ الأعظم الأنصاريّ.[٣]

ومن خصائص هذا الكتاب التتبّعُ الوسيع في الآيات والروايات، والاستقراء التامّ لأقوال المتقدّمين والمتأخّرين، واستعمال آراء كبار الأدباء والمفسّرين، ورعاية الأمانة في نقل عباراتهم، والترتيب الرائع للمباحث، واستعمال التعابير الصحيحة، والإيجاز والاختصار، والمتن السليس، و....

ويُعدّ أغلب مطالبه من ابتكارات المؤلّف، ولم يوجَد في الكتب الأخرى كبحث الإسراف الّذي طرح في عائدة «٦١» مبسوطاً وموضوعيّاً، خاصّة عائدة «ولاية الفقيه»، فهو طرح هذا البحث لأوّل مرّة وبصورة مستقلّة، وثبت كافّة اختيارات الرسول ﷺ والأئمّة عليهم السلام الحكوميّة للوليّ الفقيه بالأدلّة العقليّة والنقليّة، فهو يكتب في هذا المجال:

---

١. كوام البرره، ج ١، ص ١١٧.

٢. ريحانة الأدب، ج ٦، ص ١٦١.

٣. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١٥، ص ٣٥٤.

فإنّ من البديهيّات التي يفهمها كلّ عاميّ وعالم، ويحكم بها أنّه إذا قال نبيّ لأحدٍ عند مسافرته أو وفاته: فلانٌ وارثي، ومثلي، وبمنزلتي، وخليفتي، و أميني، وحجّتي، والحاكم من قِبَلي عليكم، والمرجع لكم في جميع حوادثكم، وبيده مجاري أموركم وأحكامكم، وهو الكافل لرعيّتي، أنّ له كلّ ما كان لذلك النبيّ في أمور الرعيّة، وما يتعلّق بأمّته بحيث لا يشكّ فيه أحدٌ، ويتبادر منه ذلك، كيف لا؟ مع أنّ أكثر النصوص الواردة في حقّ الأوصياء المعصومين، المستدلّ بها في مقامات إثبات الولاية والإمامة، المتضمّنين لولاية جميع ما للنبيّ فيه الولاية ليس متضمّناً لأكثر من ذلك.[1]

ومضافاً على البحث عن القواعد المشهورة، كذلك البحث عن بعض القواعد غيرالمشهورة، كقاعدة «الإعانة على الإثم»، و«تبعيّة الأحكام من الأسماء»، و«أحكام الجاهل»، و«بحث البدعة»، و«قاعدة اللطف»، و....

ومن خصائصه الأخرى أنّ المؤلّف طرح المباحث المتعلّقة بالاستنباط فحسب، ويكتب المؤلّف في مقدّمته:

«هذا ما استطرفته من عوائد الأيام من مهمّات أدلّة الأحكام، وكلّيّات مسائل الحلال والحرام وما يتعلّق بهذا المرام».[2]

اشتغالات النراقيّ الاجتماعيّة والسياسيّة، وعناية السلطان القَجَريّ (فتحعلي شاه) إلى نظريّاته، صارت سبب سعيه لطرح المباحث الفقهيّة الجديدة لإدارة حياة الشعب آنذاك على الأسس الدينيّة، ولذا يعدّ من فقهاء المبتكرين القادرين على خرق السنن الخاطئة، ورفض التقاليد العمياء لآراء السلف.

---

١. النراقي، مولى أحمد بن محمّد مهدي، عوائد الأيّام في بيان قواعد الأحكام ومهمّات مسائل الحلال والحرام، ص ٥٣٧.

٢. عوائد الأيّام في بيان قواعد الأحكام، ص ٣.

بعض ابتكاراته الحديثة في هذا الكتاب

كتابُ عوائد الأيّام يحتوي على مجموعةٍ من نظريّاته الفقهيّة الحديثة، لا بأسَ أن نشير إلى بعضها:

١. من ابتكاراته تقديمُ الأمارة على الأصل، مع أنّ مسألة الحكومة والورود لم يكن مطرحاً في الأوساط العلميّة آنذاك.

٢. يعتقد النراقي أنّ الأصل في العقود هو عدمُ اللزوم إلّا ما خرج بالدليل.

٣. من فتاواه النادرة أنّه يُفتي بوجوب الوفاء بكلّ وعدٍ.[١]

٤. يبحث النراقي بدقّةٍ كبيرةٍ عن معنى الشرط، وأحكام الشرط الّذي يكون ضمن العقد، وفي الواقع يكون مبحث الشروط في كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري﵀ شرحاً لهذا المبحث من كتاب العوائد.

٥. يعتبر البحث عن بطلان دليل الانسداد، وإثبات انفتاح باب العلم من مباحث هذا الكتاب المفصّلة (من ص ٣٥٦ ـ ٤٢٠)، وفي الحقيقة هذا البحث مناظرةٌ جرت بين النراقي﵀ والميرزا القمّي﵀، فالميرزا سأله عن الانسداد وكتب النراقيّ رسالةً طويلةً إجابةً عليه وباللغة الفارسيّة، وجاء بترجمتها في *العوائد* بعد طلب بعض أصدقائه.

مطالب الكتاب وترتيبها

قد اشتمل هذا الكتاب على «٨٨» عائدة، وكلّ عائدةٍ تُعدّ قاعدةً تركّز عليها البحث والاستدلال، فهو ـ كما يظهر من اسمه ـ وان اشتمل على بعض القواعد الفقهيّة إلّا أنّها لا يستوعبها، كما أنّه لا يختصّ بها، بل يعمّها وغيرها، وأكثره ناظرٌ الى فوائد أخرى من قبيل البحث عن ولاية الفقيه، وتحقيق حال كتاب الفقه الرضوي، واستعراض بعض الفوائد الرجاليّة من قبيل بيان معني

١. المصدر، ص ١٣٥.

أسند عنه أو الفرق بين الكتاب والأصل والنوادر أو بيان معنى فلانٌ مولى فلانٍ، إلى غير ذلك.

وقد جُمعت المباحث الفقهيّة في «٢٩» عائدة وهي الأرقام التالية: «١ ـ ٣، ٧ ـ ١١، ١٥ ـ ١٦، ٢٤، ٣٣ ـ ٣٥، ٣٨ ـ ٣٩، ٤٢ ـ ٤٣، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٥٧ ـ ٥٨، ٦١، ٦٩، ٧٩، ٨٦ ـ ٨٧ «والمباحث الأصوليّة تشمل «٥٠» عائدة و هي الأرقام التالية «٤، ٦، ١٢ـ١٤، ١٧ـ٢٣، ٣٢ ـ ٣٧، ٤٠ ـ ٤١، ٤٤ ـ ٤٧، ٥١، ٥٥ ـ ٥٦، ٥٩، ٦٢ ـ ٦٨، ٧٠ ـ ٧٣، ٧٨، ٨٠ ـ ٨٣». والعائدة «٣٦» تكون في بيان معنى الماهيّة والمقصد منها، والعائدة «٦٠» تبيّن رموز الكتب المذكورة في بحر الأنوار. وقاعدة «٧٣» تبيّن بعض اصطلاحات صاحب الوافي، وعائدة «٨٤» توضّح هذا القول للرجاليّين: «هو مولى»، وعائدة «٨٥» توضّح هذا القول للرجاليّين: «أسند عنه»، «لا بأس به»، وعائدة «٨٨» تكون في تصحيح بعض أسماء الرجاليّين وألقابهم وكُناهم ومن جانبٍ آخر بحث عن بعض البحوث المنطقيّة والفلسفيّة المرتبطة بالفقه كـ«الأصل في القضيّة الحمليّة».

تاريخ تاليفه[1]

ليس لنا علمٌ بتأريخ كتابة هذا الكتاب، لكن يمكننا أن نعيّن حدوده تقريبيّاً مستعيناً ببعض القرائن، كبعض مباحث الكتاب نفسه المستندة الي مستند الشيعة ـ (والّذي تمّ تأليفه عام ١٢٣٤هـ.ق) وكالمطلب الّذي جاء في نهاية النسخة المطبوعة على الحجر سنة ١٣٢١، وهو:

«هذا آخر ما كتبه المصنّف عليه الرحمة والرضوان ثمّ وقعت الواقعة العظيمة والمصيبة العظيمة بعده بأيّام في ثاني ربيع ١٢٤٥هـ.ق وتوفّي﵀».

فيمكن القول بكتابة هذا الكتاب بين ١٢٣٤هـ.ق و١٢٤٥هـ.ق.

---

١. راجع: عوائد الأيّام ص ٣١٠، ٣١١، ٥٨١؛ الذريعة ج ٢١، ص ١٤ ـ ١٥، وج ٣، ص ٤١٨.

تطوّر القواعد الفقهيّة في ضوء التطوّرات الأصوليّة

أثّرت تطوّرات علم الأصول والتي وقعت بيد الشيخ الأعظم الأنصاري﵀ أثرات إيجابيّة كبيرة على تطوّر القواعد الفقهيّة، فقبل هذا كان الفقهاء يبذلون جهودهم في كشف القواعد الفقهيّة وتبويبها، ولكن في هذا العصر وفي ضوء ما طرحه الشيخ﵀ بدأوا بتحديدها و تعيين حدودها، وبيان النسب بينها، وكشف الفروق بينها وبين القواعد الأصوليّة و...، وهنا نشير إلي بعض محاولات الشيخ﵀ في هذا المضمار:[1]

١. الالتفات إلي تأريخ القاعدة وتطوّرها الزمني

فمثلاً في بيان قاعدة «ما يُضمن» وعكسها يقول الشيخ﵀:

وهذه القاعدة أصلاً وعكساً وإن لم أجدها بهذه العبارة في كلام من تقدّم على العلّامة، إلّا أنّها تظهر من كلمات الشيخ﵀ في «المبسوط»[2]، فإنّه علّل الضمان في غير واحدٍ من العقود الفاسدة بأنّه دخل على أن يكون المال مضموناً عليه.[3]

٢. بيان الفرق بين القاعدة الفقهيّة والأصوليّة

يطرح الشيخ﵀ في بداية الاستصحاب ضابطاً للفرق بين القواعد الأصوليّة والفقهيّة، فهو فيقول:

... نعم، يشكل كون الاستصحاب من المسائل الفرعية بأنّ إجراءها في موردها مختصٌّ بالمجتهد وليس وظيفة للمقلّد، فهي ممّا يحتاج إليه المجتهد فقط ولا ينفع للمقلّد. وهذا من خواصّ المسألة الأصوليّة، فإنّ المسائل الأصوليّة لمّا مهدّت للاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلّة، اختصّ التكلّم فيها بالمستنبط، ولا حظّ لغيره فيها.[4]

---

١. مأخذ شناسي قواعد فقهي، ص٢٣.

٢. راجع المبسوط، ج ٣، ص ٥٨، ٦٥، ٦٨، ٨٥ و٨٩.

٣. المكاسب، ج ٣، ص ١٨٢.

٤. فرائد الأصول، ج ٣، ص ١٨ ـ ١٩.

٣. بيان النسب الموجودة بين بعض القواعد الفقهيّة والأصوليّة

فمثلاً في مبحث الاستصحاب وبعد بيان بعض القواعد الفقهيّة، كقاعدة «يد»، و«أصالة الصحّة»، و«القرعة»، يتناول الشيخ﵀ البحثَ عن الروابط والنسب الموجودة بينها وبين الاستصحاب، كعدم تعارض اليد مع الاستصحاب.[١]

٤. البحث عن بعض القواعد الفقهيّة في الكتب الأصوليّة

يطرح الشيخ﵀ البحث عن بعض القواعد الفقهيّة في كتبه الأصوليّة، كبحثه التفصيلي عن أصالة الصحّة في الرسائل.

وقد طرح العلماء بعد الشيخ﵀ قواعد كـ «لا ضرر»، و«اليد»، و«القرعة»، و«الفراغ» و«التجاوز»، و... في طيّات الكتب الفقهيّة.

هـ. القواعد الفقهيّة

تأليف السيّد ميرزا حسن بن آقا بزرگ الموسويّ البجنورديّ، (المتوفّى سنة ١٣٩٥ هـ ق) وقد بلغ فيه تدوين القواعد الفقهيّة أوج كمالها بالنسبة إلى الفقه الإماميّ، وعلى رغم كثرة ما كُتب حول القواعد الفقهيّة بعد السيّد البجنورديّ، إلّا أنّه لم يصل إلى مستوى ما كتبه السيّد، وذلك لشموليّة مباحثه واستيعابه لمعظم القواعد سنداً ودلالةً ومقارنةً.[٢]

منهجه في تاليفه

قد شرح المصنّف﵀ مفصّلاً ٦٤ قاعدة فقهيّة، فناقش كلّ قاعدةٍ من جوانب شتّى:

١. البحث عن الأساس التشريعيّ للقاعدة كتاباً وسنّةً وإجماعاً وسيرةً، وعالجها بأسلوبٍ فقهيّ، واستدلالٍ عميقٍ.

٢. بيان مفاد كلّ قاعدةٍ.

---

١. المصدر، ج ٣، ص ٣٨٥.

٢. القواعد الفقهية للسيّد البجنوردي، (مقدّمة التحقيق)، ج ١.

٣. الموارد التطبيقيّة لكلّ قاعدةٍ

وقد يستطرد ويتوسّع في بحثه ليُضيف إلى الأمور المتقدّمة جوانب أخرى من قبيل: هل أنّ هذه القاعدة أصوليّةٌ أم فقهيّةٌ؟ كما تعرّض لذلك في قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»، وأحياناً يبحث في دليليّة القاعدة من جهة هل هي أصلٌ عمليٌّ أو أمارة؟

وتارةً يذكر النسبة بينها وبين القواعد الأخرى، كما يعرض لذلك في قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» ونسبتها إلى قاعدة «إقرار العقلاء على أنفسهم جائزٌ» أو «نافذٌ» إلى غير هذه المباحث. وقد أشار المصنّف في مقدّمته الموجزة على هذا الكتاب إلي ذلك، وقال:

... وبعد، فإنّي من سالفٍ لمّا رأيت أنّ القواعد الفقهيّة المتفرّقة في أبواب العبادات والمعاملات والأحكام لم تجمع في كتابٍ مشروحاً شرحاً يذلّل صعابها، ويكشف الغطاء واللثام عن معضلاتها، فأحببت أن أجمعها وأشرحها؛ لإيضاح تلك القواعد، دلالة وسنداً وموردا، وأبيّن النسبة بينها، وأعيّن الحاكم والمحكوم، والوارد والمورود منها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك كتباً صدرت لبعض الأعلام بعد كتاب القواعد الفقهية وبحثت في تلك القواعد، إلّا لم ترق إلى مستوى ما كتبه البجنورديّ من حيث العمق والشموليّة، مع أنّه لم يطبع خمسة مجلّدات من هذا الكتاب بعدُ. هنا وبالمناسبة تجدر الإشارة إلي سبب عدم طبع هذه المجلّدات الخمسة الباقيّة على لسان ابنه، السيّد محمّد الموسويّ البجنورديّ، وبترجمةٍ منّا إلى العربيّة:

... يجب أن أقول: إنّ هذا الكتاب الّذي طبع منه سبعة مجلّدات، فهو يشتمل علي إثني عشر مجلّداً، وبقي خمسة مجلّدات منه في النجف الأشرف وله حكاية: في الأيّام التي رجع الإمام [الخمينيّ﵀] إلي إيران وكانت الثورة مشرّفاً على الوقوع كنتُ في إيران، ولكن بما أنّ أسرتي كانت في النجف استأذنتُ من الإمام﵀ ورجعتُ إلي النجف، وبعد

عدّة أيّام انتصرت الثورة، وفي الأيّام الأولى من انتصار الثورة، شباب النجف كانوا يتظاهرون بسبب تشجيعنا إيّاهم، ولكن اطّلع استخبارات عراق على هذا الأمر في اليوم الرابع، وأخبروني من بغداد أنّه من المقرّر أن يقبضوا عليك غداً، لذا خرجتُ والأسرة ليلاً وبسرعةٍ أكثر بدون أن نحمل معنا أثاث البيت. وجئنا من النجف إلى بغداد، وباللطف الإلهيّ رجعنا إلي إيران بالطائرة التي كانت تطير إلي إيران... في الليلة التي قصدنا الذهاب من النجف إلي بغداد، لقّفتُ بعض الكتب بما فيها خمسة مجلّدات من القواعد في البلاستيك ودفنتها تحت التراب، وأحكمتُ فوقها بالإسمنت...[١].

نرجو الله تعالى أن يوفّقه لاستخراج هذه النسخ المنحصرة وطبعها عاجلاً.

مكانة هذا الكتاب

والحقّ يمكن القول بأنّه إذا كان تدوين القواعد الفقهيّة قد مرّ بمرحلتيّن: أوليّة وتكميليّة، وأنّ القرنين، الثامن والتاسع قرنا التدوين الأوّلي، والقرنين: الثالث عشر والرابع عشر قرنا التدوين التكميليّ، فإنّ كتاب القواعد الفقهية قد تصدّر جميع المصنّفات في هذا المجال، وفي مرحلة التدوين الثانيّة.

وامّا الآن

وأمّا الآن وفي الزمن الّذي يهرع الإنسان المعاصر والمأيوس من المكاتب الماديّة إلى حضن الدّين وتعاليم الأنبياء عليهم السلام ليرتوي من نبعه الصافي، فنحن بحاجةٍ ماسّةٍ لتغييرات كبيرةٍ في أسلوب كشف القواعد الفقهيّة، ومنهج تدوينها، وترتيبها، وتبويبها، وبسطها في مجالات أوسع نطاقاً، و...، للإجابة علي متطلّبات الإنسان المعاصر، ولبناء حضارةٍ إسلاميّةٍ ساميّةٍ.

وسنشير بعون الله تعالى إلى بعض هذه الأمور في الخاتمة.

---

١. حسني، السيّد حميدرضا، و علي‌پور، مهدي، جايگاه شناسي علم اصول، ج ١، ص ٥٣٢.

الفصل الثالث:

المؤلّفون في القواعد الفقهيّة[1]

الف. المؤلّفون في القواعد الفقهيّة في المذاهب الأربعة:

١. مؤلّفو القواعد الفقهيّة في الفقه الحنفيّ

يبدو أنّ المذهب الحنفيّ ولأسبابٍ كمناهجهم الاستنباطيّة يعتبر أوّل مذهبٍ بدأت كتابة القواعد الفقهيّة فيه، وقد اشتهر جمعٌ من فقهائه بتدوين القواعد الفقهيّة نذكر أسماءَهم على قدر ما عثرنا عليه:

١. أبوطاهر الدباس ـ من فقهاء الحنفيّة في القرن الثالث الهجري في بلاد ماوراء النهر ـ فقد جمع سبعة عشر قاعدة فقهيّة على مذهب أبي حنيفة، وردّ جميعَ مذهب أبي حنيفة، إلى هذه القواعد.

٢. عبيدالله بن حسن بن دلّال الكرخيّ الحنفيّ، المعروف بأبي الحسن الكَرخي (المتوفّى سنة ٣٤٠هـ.ق) صاحب كتاب الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية أو

---

١. أنظر: مقدّمة القواعد والفوائد (للشهيد الأوّل)؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ٢، ص ١٣٥٨ ـ ١٣٥٩؛ باشا، اسماعيل، إيضاح المكنون في الذيل كشف الظنون، ج ٢، ص ٢٤٣؛ العاني، الفقه الإسلامي، ص ١٠٥ ـ ١٠٦؛ الموسويّ، السيّد رضا، آشنائي با مبادي فقه با حقوق اسلامي، ص ١٩٦؛ الندويّ، علي أحمد، القواعد الفقهية، ص ٩٩؛ محقّق داماد، السيّد مصطفى، قواعد فقه، ص ٥.

قواعد الكرخي، وجمع فيه «٣٩» قاعدة فقهيّة. مطبوع.

٣. أبو زيد، عُبَيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي القاضي الحنفيّ (المتوفّى سنة ٤٣٠ هـ. ق) له كتاب تأسيس النظر في اختلاف الأئمة، وفيه أكثر من «٨٠» قاعدة فقهيّة. مطبوعٌ مع قواعد الكرخيّ.

٤. عليّ بن عثمان الغزي الدمشقي، المشهور بشرف الدّين الحنفيّ (المتوفّى سنة ٧٩٩ هـ.ق) له كتاب القواعد في الفروع.

٥. زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد، المشهور بابن نُجَيم (المتوفّى سنة ٩٧٠هـ.ق) له كتابُ الأشباه والنظائر في الفروع، وكُتبت عليه حوالي «٢٦» شرحاً وتعليقة أشهرها غَمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر، تأليف أحمد بن محمّد الحَمَويّ المتوفّى سنة ١٠٩٨هـ.ق.

٦. عمر بن إبراهيم بن محمّد المصري، المعروف بابن نجيم الحنفيّ (المتوفّى سنة ١٠٠٥هـ.ق) صنّف كتابَ الأشباه والنظائر، مطبوع.

٧. أحمد بن محمّد الحَمَوي (المتوفّى سنة ١٠٩٨هـ.ق) له كتاب العقود الحسان في قواعد مذهب النعمان، وهذا الكتاب مجموعة شعريّةٌ أنشدها الحمويّ، وشرحها بنفسه، وسمّى شرحه بـ: فوائد الدرّ والمرجان [في] شرح العقود الحسان.

٨. محمّد بن زين الدين عمر الكفيريّ (المتوفّى سنة ١١٣٠هـ.ق) له كتاب الأشباه والنظائر.

٩. سبعة فقهاء الحنفيّين برئاسة أحمد جودت باشا في تركيّا بعهد السلطان عبدالعزيز خان العثمانيّ. ألّفوا مجلّة الأحكام العدليّة التي يحتوي على «١٨٥١» مادّة و«٩٩» قاعدة. طُبع في عام (١٢٩٢هـ.ق) وكُتبت عليها شروحٌ كثيرة أشهرها دُرر الأحكام في شرح مجلّة الأحكام للأستاذ علي حيدر الأفندي.

١٠. عبد الستّار بن عبدالله القريميّ القُسطنطنيّ (المتوفّى سنة ١٣٠٤هـ.ق) له كتاب تشريح القواعد الكليّة.

١١. محمود بن محمّد بن نَسيب بن حسين، المشهور بـابن حـمزه الحسـينيّ (المتوفّى سنة ١٣٠٥هـ.ق) له كتابُ الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية.

١٢. محمّد بن محمّد بن المصطفى الخادميّ، المعروف بأبى السـعيد الخـادميّ (المتوفّى سنة ١١٧٦هـ.ق) ألّف كتاب المجموع المُذَهّب في قواعد المذهب، كخاتمةٍ على كتاب مجامع الحقايق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد في علم الأصول، وطرح فيه «١٥٤» قاعدة فقهيّة للمذهب الحنفيّ على ترتيب حروف المعجم.

١٣. إبراهيم بن محمّد القيصريّ الحنفيّ، المعروف بكوزي بيوك زاده (المتوفّى سنة ١٢٥٢هـ.ق) صاحب كتاب مجموعة القواعد.

١٤. أحمد الزرقاء الحنفيّ (المتوفّى سـنة ١٣٥٧هـ.ق) صـاحب كـتاب شرح القواعد الفقهية.

١٥. شيخ عميم الإحسان البنغلادشيّ، صاحب كتاب قواعد الفـقه الّـذي طُـبع للمرّة الأولى في بنغلادش.

وتوجد آثارٌ خطّيّة في القواعد الفقهيّة والأشباه والنظائر على أساس المـذهب الحنفيّ، منها:

١. تلقيح العقول في فروق المنقول، تأليفُ صدرالشريعة الأوّل، أحمد بن عبيدالله المـحبوبيّ الحـنفيّ، وتـوجد عـدّة النسـخ مـنها فـي مكـتبة «عـارف حكـمت» بالمدينة.[١]

٢. شرح الجامع الكبير، تأليف عيسى الأيّوبيّ، المتوفّى سنة ٦٢٤هـ.ق.[٢]

٣. معرفة الأشباه والنظائر، مؤلّفه مجهولٌ، وتوجد نسخةٌ خطّيّةٌ مذهّبة منها مـع حواشي عمر رضا في مكتبة «عارف حكمت» بالمدينة.[٣]

---

١. جامعة الفقه بجدّة، مقدّمة تمهيدية لمشروع معلّمة القواعد الفقهية، ص٦.

٢. المصدر.

٣. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ص ٤٣٤.

٢. مؤلّفو القواعد الفقهيّة في الفقه المالكيّ

١. شهاب الدّين، أبوالعبّاس، أحمد بن العلاء، إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجيّ، المعروف بالقرافيّ، (المتوفّى سنة ٦٨٤هـ.ق) له كتاب «الفروق الّذي سمّاه بأنواء البروق وأنواع الفروق، ودرس فيه «٥٤٨» قاعدة فقهيّة من حيث تفاوتها وتشابهها في أربعة مجلّدات، وعرض فيه أسلوب كتابه قواعد الفقه، مطبوعٌ.

٢. محمّد بن أحمد المالكيّ، صاحبُ كتاب قواعد الأحكام الشّرعية الّذي أتى بالقواعد الفقهيّة فيه على ترتيب الأبواب الفقهيّة.

٣. محمّد بن محمّد بن أحمد المالكيّ المقريّ (المتوفّى سنة ٧٥٨هـ.ق) صاحبُ كتاب عمل من طبّ لمن حبّ، وقد طُبع مجلّده الثاني من قبل جامعة رياض.

٤. إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخميّ، المشهور بأبي إسحاق الشاطبيّ (المتوفّى سنة ٧٩٠هـ.ق) ألّف كتاب الموافقات في أصول الفقه.

٥. أحمد بن يحيى التلمساني الونشريسيّ (المتوفّى سنة ٩١٤هـ.ق) له كتابُ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ويشتمل على «١١٨» قاعدة فقهيّة.

٦. محمّد بن عليّ بن غازي العثمانيّ المكناسيّ (المتوفّى سنة ٩١٩هـ.ق) ألّف كتابَ الكليّات الفقهية على مذهب المالكية، وطبع من قِبَل جامعة الزيتونيّة للشّريعة وأصول الدّين بتونسيّا.

وتوجد آثارُ خطّيّة في القواعد الفقهيّة والأشباه والنظائرعلى أساس المذهب المالكيّ: منها:

١. عبدالوهّاب بن أحمد بن عبدالوهّاب بن جَلَبة البغداديّ (المتوفّى سنة ٤٧٦هـ.ق) له كتابُ المجموع والفروق، وقد ثبتت نسختها الخطّيّة في مكتبة «قرويين» بفاس في المراكش تحت الرقم «٣٨٢٢».

٢. القاضيّ عياض بن موسى بن عياض بن عمر اليحصبيّ المراكشيّ (المتوفّى

سنة ٥٥٤هـ.ق) له كتاب القواعد وقد ثبت في مكتبة جامعة محمّد بن سعود الإسلاميّة، تحت الرقم «٦٠١٨».

٣. محمّد بن محمّد بن أحمد المالكيّ المقريّ (المتوفّى سنة ٧٥٨هـ.ق) صاحبُ كتاب القواعد.

٤. أبوعبدالله، محمّد بن عظوم (المتوفّى سنة ٨٨٩هـ.ق) له كتاب المذهَب في ضبط قواعد المذهَب، وقد ثبتت نسخة منه في مكتبة تونس الوطنيّة، تحت الرقم «١٤٨٩١».

٥. أبوالحسن، عليّ بن عبدالواحد بن محمّد الأنصاريّ السجلماسيّ (المتوفّى سنة ١٠٥٧هـ.ق) صاحبُ كتاب اليواقيت الثمينة في نظائر عالم المدينة، وقد ثبتت نسخة منه في مكتبة تونس الوطنيّة، تحت الرقم «١٤٧٠٨».

٦. محمّد بن محمّد السجينيّ، له كتاب قواعد الإمام مالك، وقد ثبتت نسخة منه في مكتبة رباط، تحت الرقم «١٧٢٣».

٧. ابن عبدون محمّد المكناسيّ، له كتاب النّظائر الفقهية، وقد ثبت في مكتبة تونس الوطنيّة، تحت الرقم «١٤٨٦٢».

٨. أبوعمران الفاسيّ، له كتابُ النّظائر الفقهية، وقد ثبتت نسخة منه في مكتبة تونس الوطنيّة، تحت الرقم «١٦٩٤».

٣. مؤلّفو القواعد الفقهيّة في الفقه الشافعيّ

١. معين الدّين، أبو حامد، محمّد بن إبراهيم الجاجرميّ السهلكيّ الشافعيّ (المتوفّى سنة ٦١٣هـ.ق) له كتاب القواعد في فروع الشافعية.

٢. أبومحمّد، عزّالدّين، عبدالعزيز بن عبدالسّلام السلميّ (المتوفّى سنة ٦٦٠هـ.ق) له كتابُ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مطبوعٌ.

٣. صدرالدّين، محمّد بن عمر المكيّ، المعروف بابن الوكيل المصريّ

الشـــافعيّ، وابـن المـرحـل (المـتوفّى سـنة ٧١٦هـ.ق) صـاحبُ كـتاب الأشبـاه والنظائر.

٤. صلاح الدّين، أبوسعيد، خليل بن الكَيكَلدي الدمشقيّ، المشـهور بـالعلائيّ الشافعيّ (المتوفّى سنة ٧٦١هـ.ق) صاحبُ المجموع المُذهّب في قواعد المذهب أو قواعد العلائيّ والأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعي.

٥. عبدالوهّاب بن عبدالكافي بن عليّ بن تمام السبكي، المشهور بتاج الديـن السبكي (المتوفّى سنة ٧٧١هـ.ق) له كتاب الأشباه والنظائر.

٦. محمّد بن بهادر بن عبدالله، بدرالدين، محمّد الزركشي المـصريّ (المـتوفّى سنة ٧٩٤هـ.ق) صاحبُ كتاب المنثور في ترتيب القواعد الفقهية أو القواعد في الفروع، وطبع على ترتيب حروف المعجم، وفي أربعة مجلّدات بكويت.

٧. جلال الدّين، عبدالرّحمن بن أبي بكر بن محمّد السيوطي، المعروف بجلال الدّين السيوطيّ (المتوفّى سنة ٩١١هـ.ق) صاحبُ كتاب الأشباه والنظائر.

ومن بين هذه الكتب يعتبر كتابُ الأشباه والنظائر للسيوطي من أهمّ ما كُتِب في هذا الباب، ورتّبه المؤلّف في سبعة كُتُب، وشرح في الكتاب الأوّل خمسة قواعـد رئيسيّة، وبيّن فروعها وهي:

ألف: الأمور بمقاصدها.

ب: اليقين لا يزول بالشكّ.

ج: المشقّة تَجلِب التيسيرَ.

د: لا ضررَ ولاضرارَ في الإسلام.

هـ: العادةُ مُحَكِّمةٌ.

وأتى بأربعين قاعدة فقهيّة في الكتاب الثاني، ويبدأ هذا القسم بقاعدةِ «الاجتهادُ لا يُنقَض بالاجتهاد» وينتهي بـ: «تقديم المباشَرة على السبب»، لكن شمول هـذه القواعد أقلّ من القواعد الخمسة الماضيّة. وفي الكتاب الثالث جاء بعشرين قاعدة

فقهيّة خلاقيّة، وفي الكُتُب الأربعة المتبقّيّة يطرح الأحكام المتشابهة التي تعمّ الابتلاء بها، والجهل بها قبيحٌ على الفقيه. وبالجملة درس «١٣٠» قاعدة فقهيّة مبتلى بها في مجموع كتابه هذا.

وتوجد آثارٌ خطّيّة في القواعد الفقهيّة والأشباه والنظائرعلى أساس المذهب المالكيّ: منها:

١. الفروق للجرجانيّ، وقد ثبتت نسخة منه في مكتبة دارالكتب المصريّة، تحت الرقم «٩١٥».

٢. الفروق للجوينيّ.

٣. نزهة النواظر لجمال الدّين، أبي محمّد، عبدالرّحيم الأمويّ الإسنويّ (وُلد سنة ٧٠٤هـ.ق) وقد ثبتت نسخة منه في مكتبة دارالكتب المصريّة، تحت الرقم «٢٧٧».

٤. مؤلّفو القواعد الفقهيّة في الفقه الحنبليّ

١. نجم الدّين، سلمان بن عبدالقويّ الطوفيّ الحنبليّ (المتوفّى سنة ٧١٠هـ.ق) صنّف كتابَ القواعد الكبرى في فروع الحنابلة.

٢. تقي الدّين، أبوالعبّاس، أحمد بن عبدالحليم بن تَيميّة الحرّاني (المتوفّى سنة ٧٢٨هـ.ق) صاحبُ كتاب القواعد النورانية الفقهية.

٣. شمس الدّين، محمّد بن أبي بكر، المشهور بابن قيّم الجَوزيّة (المتوفّى سنة ٧٥١هـ.ق) صاحبُ كتاب بدايع الفوائد.

٤. أبوالفرج، عبدالرّحمن بن شهاب بن أحمد بن أبي أحمد، رجب، المشهور بابن رجب الحنبليّ، (المتوفّى سنة ٧٩٥هـ.ق) له كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد أو القواعد في الفقه الإسلامي، ويحتوي «١٦٠» قاعدة فقهيّة، مطبوعٌ.

٥. يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي، المعروف بابن مِبرَد الصالحيّ (المتوفّى سنة ٩٠٩هـ.ق) صاحبُ كتاب القواعد الكليّة والضوابط الفقهية.

٦. قاضي أحمد بن عبدالله القاريّ الحنفيّ (المتوفّي سنة ١٣٥٩هـ.ق) صاحبُ كتاب قواعد مجلّة الأحكام الشرعية على المذهب الإمام أحمد حنبل.

وتوجد آثارٌ خطّيّة في القواعد الفقهيّة والأشباه والنظائر على أساس المذهب الحنبليّ: منها:

١. أبوعبدالله السامريّ صاحبُ كتاب الفروق، وتوجد نسخة منه في مكتبة جامعة ابن سعود الإسلاميّة، وطُبع قِسمٌ منه في جامعة الشريعة بالرياض.

٢. أحمد بن حسن بن عبدالله المشهور بابن قاضي الجبل (المتوفّى سنة ٧٧١هـ.ق) وقد ثبتت نسخة منه في مكتبة جامعة ابن سعود الإسلاميّة، تحت الرقم «١٩٢٤».

ب. المؤلّفون في القواعد الفقهيّة في الفقه الشيعيّ

١. أبوعبد الله، محمّد بن مكّي العامليّ، الشهير بالشهيد الأوّل﵀ (المتوفّى سنة ٧٨٦) مؤلّف كتاب القواعد والفوائد.

٢. المقداد بن عبدالله السيوريّ الحلّي، الشهير بالفاضل السيوري (المتوفّى سنة ٨٢٦ هـ.ق) له كتاب نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية. وقد طبع هذا الكتاب من قِبل مكتبة آية الله المرعشي بقم.

٣. محمّد بن عليّ بن إبراهيم الإحسائيّ، المعروف بابن أبي جمهور (المتوفّى في حدود ٩٠١هـ.ق) صاحب كتاب الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، وقد طبع هذا الكتاب من قبل مكتبة آية الله المرعشي بقم.

٤. زين الدّين، عليّ بن أحمد الجبعيّ العامليّ، الشهير بالشهيد الثاني (المتوفّى سنة ٩٦٥هـ.ق) صاحب كتاب تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع فوائد الأحكام الشرعية، مطبوعٌ.

٥. الشيخ جعفر، كاشف الغطاء، النجفيّ (المتوفّى سنة ١٢٢٧هـ.ق) صاحب كتاب القواعد الستّة عشر، وقد طبع على الحجر مع كتاب الحقّ المبين للمؤلّف نفسه سنة (١٣٠٦هـ.ق) بقم، وكذلك له كتاب كشف الغطاء.

٦. السيّد عبدالله شبّر (المتوفّى سنة ١٢٤٢هـ.ق) له كتاب الأصول الأصيلة والقواعد الشرعية، وقد طبع في مكتبة المفيد بقم المقدّسة.

٧. أحمد بن محمّد، أبو ذرّ النراقيّ الكاشانيّ الإماميّ (المتوفّى سنة ١٢٤٥هـ.ق) صاحب كتاب عوائد الأيّام في مهمّات أدلّة الأحكام، وقد اشتمل هذا الكتاب على «٨٨» عائدة، وكلّ عائدةٍ تُعدّ قاعدةً فقهيّة تركّز عليها البحث والاستدلال، وقد طرحت عدّة قواعد منطقيّة في هذا الكتاب أيضاً. وقد تمّ قريباً تحقيق هذا الكتاب وإصداره من قِبَل مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة، التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ.

٨. السيّد عبد الفتّاح بن عليّ الحسينيّ المراغيّ الإماميّ (المتوفّى سنة ١٢٥٠هـ.ق) صنّف كتاب عناوين الأصول، وقال في مقدّمته: «... وهذه عناوين الأصول المتلقّاة التي أُمِرْنا أن نفرّع عليها، وقوانين الفصول التي ينبغي أن يستند إليها...». كتبه مؤلّفه سنة «١٢٤٦هـ.ق» أي سنة واحدة بعد وفات صاحب عوائد الأيّام، ويشتمل على «٨١» قاعدة فقهيّة، وقد طبع على الحجر في طهران سنة ١٢٩٢هـ.ق.

٩. محمّد جعفر، شريعتمدار الإسترآبادي، المعروف بشريعتمدار (المتوفّى سنة ١٢٦٣هـ.ق) صاحب كتاب المقاليد الجعفرية في قواعد الإثني عشرية، وتوجد لهذا الكتاب أربع نسخ خطيّة في مكتبة آية الله مرعشيّ، وأرقامها «٣٨٥٧»، «٣٨٥٨»، «٣٨٨٢»، «٣٨٨٣».

١٠. ملّا آقا بن رمضان عابد الشيرواني الدربندي، الشهير بالفاضل الدربندي (المتوفّى سنة ١٢٨٥هـ.ق) صاحب كتاب خزائن الأحكام.

١١. ملّا محمّد النراقي، له كتاب مشارق الأحكام، ودرس ضمنها «٩» قواعد فقهيّة، وقد طبع على الحجر سنة ١٢٩٤هـ.ق.

١٢. السيد محمّد مهدي القزوينيّ الحلّي النجفي (المتوفّى سنة ١٣٠٠هـ.ق) له كتاب القواعد الفقهية، ويشتمل هذا الكتاب على أكثر من «٧٥» قاعدة فقهيّة.

١٣. الميرزا محمّد بن سليمان التنكابني (المتوفّي سنة ١٣٠٢هـ.ق) له كتاب تأسيسات در قواعد فقهي، وأيضاً الحاشية علي القواعد والفوائد.

١٤. ملّا نظرعلي الطالقانيّ، المتوفّى سنة ١٣٠٦هـ.ق، صاحب كتاب مناط الأحكام.

١٥. السيّد حسن بن سيّد إسماعيل الحسيني، الحائري، القمي (المتوفّى بعد ١٣١٠هـ.ق) له كتاب القواعد الحسينيه في عدّة قواعد الفقهية.

١٦. المولي لطف الله الإسكي اللّاريجاني (المتوفّى سنة ١٣١١هـ.ق) له كتاب القواعد الغروية في الفقه الإمامية.

١٧. ملّا محمّد باقر البيدگلي الكاشاني (المتوفّى بعد ١٣١٣هـ.ق) له كتاب القواعد الباقرية، وكتاب القواعد الفقهية.

١٨. السيّد محمّد بحرالعلوم الطباطبائيّ (المتوفّى سنة ١٣٢٦هـ.ق) صاحب كتاب بلغة الفقيه، وقد طبع على الحجر مرّتين، وفي الثالثة بالطّباعة الحديثة، ونشر في النجف الأشرف في أربع مجلّدات.

١٩. الشيخ فضل الله، النوري (المتوفّى سنة ١٣٢٧هـ.ق) وقد طُرح «١٩» قاعدة منه في مجموعه رسائل، اعلاميه ها، و... شيخ فضل الله النوري، ج ١ والتي طبعت ضمن درر التنظيم.

٢٠. الشيخ محمّد حسين اليزديّ (المتوفّى سنة ١٣٢٩هـ.ق) له كتاب القواعد الفقهية، وتوجد نسخته الأصليّة في مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري العالية.

٢١. المولى حبيب الله بن عليّ مدد، الشريف الكاشانيّ، الساوجيّ (المتوفّى سنة

١٣٤٠هـ.ق) صاحب كتاب تسهيل المسالك إلى المدارك في دروس القواعد الفقهية اشتمل على خمس مائة قاعدة فقهيّة مع شرح مختصرٍ لكلٍّ منها. وأيضاً له كتاب مستقصى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد، ويذكر المصنّف القواعد الفقهيّة حسب الأبواب الفقهيّة إلى نهاية كتاب الأمر بالمعروف، ولكن بعض ما يذكره في هذين الكتابين يعدّ من المسائل الفقهيّة، وبعضها يعتبر من شرائط وضوابط القواعد الفقهيّة.

٢٢. مهدي بن حسين بن عزيز، الخالصيّ، الكاظميّ (المتوفّى سنة ١٣٤٣هـ.ق) صاحبُ كتاب القواعد الفقهية، طبع هذا الكتاب في مجلّدَين.

٢٣. محمّد رضا بن أبوالقاسم الكمالي الحسيني (المتوفّى سنة ١٣٤٦هـ.ق) صاحب كتاب القواعد والفوائد.

٢٤. الشيخ محمّد حسين آل كاشف الغطاء (المتوفّى سنة ١٣٧٣هـ.ق) صاحب كتاب تحرير المجلّة، مطبوعٌ.

٢٥. السيّد ميرزا حسن الموسويّ، البجنورديّ (المتوفّى سنة ١٣٩٥هـ.ق) صاحب كتاب القواعد الفقهية، درس فيه «٦٢» قاعدة فقهيّة، مطبوع.

٢٦. السيّد هاشم معروف الحسني (المتوفّى سنة ١٤٠٢هـ.ق) له كتاب المبادئ العامة للفقه الجعفري، ودرس فيه «١٥» قاعدة فقهيّة.

٢٧. السيّد حسن الحسينيّ، القميّ، الحائريّ، صاحب كتاب القواعد الحسينية، وهو تقريرات درس الميرزا الشيرازيّ في إطار بعض القواعد الفقهيّة.

٢٨. محمود الشهابي التربتي الخراساني (المتوفّى سنة ١٤٠٦هـ.ق) صاحب كتاب قواعد فقه، فارسيّ وقد طبع من قبل مؤسسة النشر في جامعة طهران.

٢٩. السيّد محمّد الحسينيّ الشيرازي صاحب كتاب القواعد الفقهية من موسوعة الفقه (المتوفّى سنة ١٤٢٨هـ.ق) عربيّ، مطبوعٌ.

٣٠. الشيخ عليّ بابا الفيروز كوهيّ، صاحب كتاب قواعد فقه، فارسيّ وقد طبع مراراً.

٣١. محمّد تقي آل فقيه العامليّ، صاحب كتاب القواعد الفقهية، يحتوي على ٦٤ قاعدةً فقهيّة، طبع مرّتين في لبنان.

٣٢.محسن، شفائي، صاحب كتاب مجموعة قواعد فقه، مطبوعٌ.

٣٣. محمّد الصادقي، الطهراني، له كتاب أصول الاستنباط بين الكتاب والسنّة.

٣٤. محمّد جواد المغنية، صاحب كتاب أصول الإثبات في الفقه الجعفري، ودرس خلاله «١٠» قاعدة فقهيّة.

٣٥. السيّد محمّد كاظم المصطفوي، صاحب كتاب مائة قاعدة فقهية معناً ومدركاً ومورداً، يشتمل على مائة قاعدة فقهيّة باللّغة العربيّة، مطبوع.

٣٦. السيّد محمّد بن الميرزا حسن الموسويّ البجنورديّ، صاحب كتاب قواعد فقهي، فارسيّ، (طبع عام ١٣٧١هـ.ش بطهران) ودرس فيه «١٦» قاعدة فقهيّة.

٣٧. محمّد الفاضل اللنكراني (المتوفّى سنة ١٤٢٨هـ.ق) صاحب كتاب القواعد الفقهية صدر منه مجلدٌ واحدٌ، درس فيه «٢٠» قاعدةً فقهيّة.

٣٨. الشيخ ناصر المكارم الشيرازي، صاحب كتاب القواعد الفقهية، مطبوعٌ في أربع مجلّدات. وبحث فيه عن «٣٠» قاعدة فقهيّة.

٣٩. الشيخ باقر الإيرواني، صاحب كتاب دروسٌ تمهيدية في القواعد الفقهية، مطبوعٌ.

٤٠. السيّد محمّد الخامنئيّ، صاحب كتاب لمحاتٌ على القواعد الفقهية في الأحاديث الكاظمية، كتبه بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي الثالث للإمام عليّ بن موسى الرضاعليه السلام، ويشتمل على «٢٣» قاعدة فقهيّة مستقلّة مأخوذة من أحاديث الإمام موسى بن جعفرعليه السلام.

٤١. السيّد مصطفى المحقّق الداماد، صاحب كتاب قواعد فقه، وكتاب قواعد فقه، جلد أوّل بخشِ مدني، فارسيّ، مطبوعٌ.

٤٢. أبوالحسن، المحمّدي، صاحب كتاب قواعد فقه، فارسيّ. وقد جاء بالقواعد الفقهيّة والحقوقيّة فيه.

٤٣. محمّد بن حسن السنگلجي الطهراني، له كتاب دلائل السداد در قواعد فقه واجتهاد، وقد طبع في مطبعة المجلس، سنة ١٣٥٣هـ.ش.

٤٤. محمّد جعفر الجعفري اللنگرودي، صاحب كتاب ترمينولوژى حقوق، فجاء بـ«٤٢» قاعدة فقهيّة فيه من ص ٧٧٣ ـ ٧٩١.

٤٥. الميرزا علي المشكيني، صاحب كتاب اصطلاحات الأصول، وقد طرح «١٦» قاعدة فقهيّة فيه.

٤٦. عيسى الولائي، له كتاب فرهنگ تشريحي اصطلاحات اصول، وقد طرح «١١» قاعدة فقهيّة خلاله.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الرابع:

التعاريف التي نحتاج إليها

١. تعريف القاعدة

ألف. في اللّغة

تستعمل القاعدة في اللغة تارةً بمعنى الأمر الكلّي المنطبق على جميع جزئيّاته:

القاعدة من قعد، ج قواعد: قضيّة كلّية منطبقة على جميع جزئيّاتها..... eluR[١]

القاعدة: حكمٌ كلّي ينطبق على جزئيّاته.[٢]

والقاعدة في مصطلح أهل العلم: الضابطة، وهي الأمر الكلّي المنطبق على جميع الجزئيّات، كما يقال: «كلّ إنسان حيوان، وكلّ ناطق إنسان» ونحو ذلك.[٣]

اَلْقَاعِدَةُ فى الاصْطِلَاحِ بِمَعْنَى الضابط، وَ هِيَ الْأَمْرُ الكُلِّيُّ الْمُنْطَبِقُ عَلَى جَـميع جُزْئِيَّاتِهِ.[٤]

بناءً على هذا تكون القاعدة بمعنى الكلّيّات التي تتشعّب منها الفروع والجزئيّات.

---

١. قلعجي، محمّد، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٥٤.

٢. الدكتور فتح‌الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص ٢٦١.

٣. الطريحي، فخرالدين، مجمع البحرين.

٤. الفيّومي، مصباح المنير، ج ٢، ص ٥١٠.

وأخرى بمعنى الأساس والبنيان لشيءٍ، سواء أكان مادّياً أو معنوياً على نحوٍ ينعدم الشيء ويضمحلّ بسبب انتفائه، فالبيت مثلاً ينعدم بانعدام أساسه، والدين يندرس باندراس أساسه، والعلم ينتفي بانتفاء القواعد الكلّيّة الموجودة فيه. قال ابن منظور:

والقاعدة أصل الأُسّ، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسُه. وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ ٱلْقَواعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمٰعِيلُ﴾، وفيه ﴿فَأَتَى ٱللّٰهُ بُنْيانَهُمْ مِنَ ٱلْقَواعِدِ﴾. قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده وقواعد الهودج؛ خشبات أربع معترضة في أسفله تركّب عيدان الهودج فيها.[١]

كما يقال: قواعد البيت، وورد في المصحف الشريف: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ ٱلْقَواعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمٰعِيلُ﴾.

وعلى هذا تكون القواعد بمعنى الأُسُس والكلّيّات التي تُبنى عليها الفروع والجزئيّات.

ب. في الاصطلاح

تستعمل القاعدة في اصطلاح العلوم بمعناها اللغوي الأوّلي، فهي قضيّة كلّيّة منطبقة على جزئيّاتها.

قال التهانوي: «هي تطلق على معانٍ ترادف الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد، وعرّفت بأنّها أمرٌ كلّيٌ منطبقٌ على جميع جزئيّاته عند تعرّف أحكامها منه.[٢]

من هنا فيشترط في كلمة «القاعدة» المستعملة في العلوم الرائجة أن تكون قضيّة كلّيّة أو غالبيّة، ولا يعتبر أن تكون أساساً للعلم على نحوٍ ينتفي بانتفائها، فمثلاً لو

---

١. ابن منظور، الإفريقي المصري، أبوالفضل، جمال الدين، لسان العرب، ج ٣، ص ٣٦١.

٢. التهانوي، محمّد أعلى بن عليّ، كشّاف اصطلاحات الفنون، ج٥، ص ١١٧٧ ـ ١١٧٦.

انتفت قاعدةٌ واحدةٌ من قواعد الفقه أو النحو أو الرجال أو غيرها لم ينتفِ العلمُ بانتفائها.

٢. تعريف الفقه وموضوعه ومسائله

تعريف الفقه

ألف. في اللغة

قولهم: فقهت الكلام: إذا فهمته، ومنه سمّي الفقيه فقيهاً. يقال: فَقِهَ الرجل بالكسر يَفْقَهُ فقهاً من باب تَعِبَ: إذا علم. وفَقُهَ بالضّم مثله، وقيل: الضمّ إذا صار الفقه له سجيّة. وفلانٌ لا يفقه أي لا يفهم. ثمّ خصّ به علم الشريعة. قال بعض الأعلام: الفقه هو التوصّل إلى علمٍ غائب بعلمٍ شاهدٍ، ويسمّى العلم بالأحكام فقهاً، والفقيه: الّذي علم ذلك واهتدى به إلى استنباط ما خفي عليه. إنتهى.[١]

الفِقْهُ: هو التوصّل إلى علمٍ غائبٍ بعلمٍ شاهدٍ، فهو أخصّ من العلم. قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[٢]، ﴿وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾[٣] إلى غير ذلك من الآيات، والفِقْهُ: العلم بأحكام الشريعة، يقال: فَقُهَ الرجل فَقَاهَةً: إذا صار فَقِيهاً، وفَقِهَ أي فهم فَقَهاً، وفَقِهَهُ أي فهمه، وتَفَقَّهَ: إذا طلبه فتخصّص به.[٤]

فقه: الفِقْهُ: العلم بالشيء والفهمُ له، وغلبَ على عِلْم الدين، لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أنواع العلم، كما غلب النجمُ على الثريّا والعُودُ على المَنْدَل، قال ابن الأثير: واشْتِقاقهُ من الشقّ والفَتْح، وقد جَعَله العُرْفُ خاصّاً بعلم الشريعة، شَرَّفَها

---

١. مجمع البحرين، ج ٦، ص ٣٥٥.

٢. النساء: ٧٨.

٣. المنافقون: ٧.

٤. الراغب الأصفهاني، حسين بن محمّد، المفردات في غريب القرآن، ص ٦٤٢.

الله تعالى، وتَخْصيصاً بعلم الفروع منها. قال غيره: والفِقْهُ في الأَصل: الفَهْم. يقال: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً في الدين، أي فَهْماً فيه.[١]

الفقه: العلم في الدين. يقال: فقه الرجل يفقه فقهاً فهو فقيه. وفقه يفقه فقها إذا فهم. وأفقهته: بيّنت له. والتفقّه: تعلّم الفقه.[٢]

ب. في الاصطلاح

هناك تعريف شائعٌ للفقه نستعملها هنا في بحثنا مع غضّ النظر عمّا يورَد عليه من بعض الإشكالات، وهو: «الفقه هو العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة».

موضوع الفقه

وموضوعه أفعالُ المكلّفين من حيث الاقتضاء أو التخيير،و أوصاف الأفعال، والتروك.

ولا نريد هنا الدخول في الأبحاث الطويلة حول موضوع العلم، وموضوع الفقه وتعريفه، فمن يريد المزيد، فليراجع المطوّلات.

مسائل الفقه[٣]

ومسائله مطالبه المُثبَتة فيه أو ما يُحمَل على موضوعات الفقهيّة من الأحكام الوضعيّة أو التكليفيّة، فالمسائل الفقهيّة هي:

---

١. لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٢٢، «فقه».

٢. الفراهيديّ، خليل بن أحمد، كتاب العين، ج ٣، ص ١٤١٠.

٣. راجع: القواعد الفقهيّة (للمكارم)، ج ١؛ الأحسائيّ، ابن أبي جمهور، محمّد بن عليّ بن إبراهيم، الأقطاب الفقهيّة على مذهب الإماميّة، ص ٣٥.

«المسائل الباحثة عن الأحكام والوظائف العمليّة الشرعيّة، وما يؤول إليها، وعن موضوعاتها الشرعيّة»، فالمسائل الباحثة عن الأحكام الخمسة المشهورة، وكذا ما يبحث عن الأحكام الوضعيّة، وما يبحث عن ماهيّة العبادات، وكذا البحث عن مثل الطهارة والنجاسة الثابتتين لموضوعاتٍ خاصّة ممّا يؤول إلى الأحكام التكليفيّة أو الوضعيّة التي تتعلّق بأفعال المكلّفين، كلّها أبحاثٌ فقهيّةٌ داخلة فيما ذكرنا، كما أنّ البحث عن عبادات الصبي وسائر الأحكام التي تشمله أيضاً كذلك، فموضوع المسألة الفقهيّة ليس خصوص الأفعال، ولا أفعال المكلّفين؛ لاستلزامه القول بالاستطراد في كثيرٍ من مسائله، كالأبحاث المتعلّقة بعبادات الصبي وسايرِ أفعاله، وكالمسائل الباحثة عن أحكامٍ وضعيّةٍ متعلّقةٍ بأعيان خارجيّةٍ، كأحكام المياه، والمطهّرات، والنجاسات، ولا داعيَ إلى إخراجها من الفقه مع كثرتها، كما أنّه لا وجهَ لصرفها عن ظاهرها، أو إرجاعها إلى البحث عن أفعال المكلّفين بالتعسّف والتكلّف.

٣. تعريف الأصول وموضوعه ومسائله

تعريف الأصول

ألف. في اللغة

كلمة «أصول» وهي جمعٌ، مفردها «أصل» ومعناها اللغوي: ما يرتكز عليه الشيء ويُبنىٰ.

والتحقيق على ما أفاده صاحب التحقيق:

> إنّ المعنى الحقيقيّ في هذه المادّة هو ما يبنى عليه شيء، سواء كان في الجمادات، أو في النباتات، أو في الحيوان، أو في المعقولات أو في العلوم، يقال: أصل الحائط، أصل الشجر، أصل الإنسان، أصل المعرفة، الأصل في الألفاظ، الأصل في المعاني، وغير ذلك.[١]

---

١. المصطفويّ، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج١، ص٩٥.

ب. في الاصطلاح

وفي المصطلحات الفقهيّة والأصوليّة ذكروا لها معاني وصل بها بعضهم إلى خمسةٍ:[١]

١. ما يقابل الفرع، فيقال مثلاً في باب القياس: الخمر أصل النبيذ، أي أنّ حكم النبيذ مستفادٌ من حكم الخمر.

٢. ما يدلّ على الرجحان، فيقال: الحقيقة أصل المجاز، أي إذا تردّد الأمر بين حمل كلامٍ على الحقيقة أو المجاز، كان الحمل على الحقيقة أرجح.

٣. الدليل، أي الكاشف عن الشيء والمرشد له.

٤. القاعدة، أي الركيزة التي يرتكز عليها الشيء، كقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمسة أصولٍ»، أي على خمس قواعد.

٥. ما يجعل لتشخيص بعض الأحكام الظاهريّة أو الوظيفة، كالاستصحاب أو أصل البراءة.

ويبدو أنّ كلمة «الأصول» في تركيب «أصول الفقه» يستعمل بمعنى القاعدة، وإن أمكن أن نُرجعها إلى كلٍّ من هذه المعاني الخمسة بتكلّفٍ.

وأمّا في كتب القوم، فهناك تعاريف متعدّدة لعلم الأصول لا يخلو أغلبها من نقوضٍ وإبرامات متعدّدةٍ.[٢] ويُشير الإمام الخمينيّ ﷺ في تهذيب الأصول إلى الإيرادات الواردة على بعض تعاريف علم الأصول حيث يقول:

... التعاريف المتداولة في ألسنة القوم لا يخلو واحدٌ منها من إشكالٍ طرداً وعكساً، وأشهرها أنّه العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة من أدلّتها

---

١. الحكيم الطباطبائي، السيّد محمّد تقي، الأصول العامة في الفقه المقارن، ص٣٧.

٢. راجع: الميرزا القميّ، أبوالقاسم بن محمّدحسن، القوانين المحكمة في أصول الفقه، ج ١، ص ٥؛ الأصفهانيّ، محمّدحسين، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ص ٩؛ الأصفهانيّ، محمّدتقي، هداية المسترشدين، ص ١٢، و....

التفصيليّة، وأُورِد عليه بخروج الظنّ على الحكومة والأصول العمليّة في الشبهات الحكميّة.

و قد عدل المحقّق الخراسانيّ إلى تعريفه بأنّه صناعة يُعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام، أو الّتي ينتهي إليها في مقام العمل، ويمكن ان يكون التعبير بالصناعة لأجل أنّه من العلوم العمليّة، كالهندسة العمليّة، وكالمنطق، أو للإشارة بكونه آلة بالنسبة إلى الفقه، كالمنطق بالنسبة إلى الفلسفة، وظنّي أنّ هذا التعريف أسوأ التعاريف المتداولة، لأنّه لا ينطبق إلّا على مبادئ المسائل؛ لأنّ ما يعرف به القواعد الكذائيّة هو مبادئ المسائل ولم يذهب أحدٌ إلى أنّ العلم هو المبادئ فقط، بل هو إمّا نفس المسائل أو هي مع مبادئها، هذا مضافاً إلى دخول بعض القواعد الفقهيّة فيه، اللّهم إلّا أن يراد بالصناعة العلم الآلي المحض.

ويرد الإشكال الأخير على تعريف بعض الأعاظم من «أنّه عبارة عن العلم بالكبريات التي لو انضمّت إليها صغرياتها يستنتج منها حكمٌ فرعيٌّ كلّيٌ» وقد تصدّى لدفع الإشكال في أوائل الاستصحاب بما لا يخلو من غرابةٍ، فراجع.

و يتلوه في الضعف ما ذكره بعض المحقّقين من «أنّ المدار في المسألة الأصوليّة على وقوعها في طريق الاستنباط بنحوٍ يكون ناظراً إمّا إلى إثبات نفس الحكم، أو إلى كيفيّة تعلّقه بموضوعه، وأنّ المسائل الأدبيّة لا تقع إلّا في استنباط موضوع الحكم من غير نظرٍ إلى كيفيّة تعلّقه عليه»، وليت شعري أيّ فرقٍ بين مبحث المشتقّ ودلالة الفعل على الاختيار وما ضاهاهما من الأبحاث اللغويّة، وبين مبحث مفاد الأمر والنهي وكثيرٍ من مباحث العامّ والخاصّ التي يبحث فيها عن معنى الكلّ والألف واللّام بل المفاهيم مطلقاً، حيث أخرج الطائفة الأولى وأدخل الثانية مع أنّ كلّها من بابٍ واحدٍ تحرز بها أوضاع اللغة، وتستنتج منها كيفيّة تعلّق الحكم بموضوعه، مضافاً إلى ورود القواعد الفقهيّة عليه أيضاً.

و يمكن أن يقال بأنّه هو القواعد الآليّة التي يمكن أن تقع في كبرى استنتاج الأحكام الكلّية الفرعيّة الإلهيّة أو الوظيفة العمليّة...[1].

---

١. السبحانيّ، جعفر، تهذيب الأصول، ج ١، ص ٥؛ الخمينيّ، السيد روح الله، مناهج الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١١.

ولكن ولده المعظّم السيّد مصطفى الخمينيّ، فهو يرى أنّ الأولى في تعريفه أن يقال: «هو القواعد التي يمكن أن يحتجّ بها على الوظائف الثابتة من المولى على العباد، أو ما يؤدّي إلى تلك الحجج تأدية عامّة».[١]

ورغم أنّنا نختار تعريفَ السيّد الشهيد محمّد باقر الصدر﵀ الّذي بريءٌ من كثيرٍ من هذه الإشكالات في رأينا، ـ وهو ما جاء به في كتابه المتين دروسٌ في علم الأصول وعرّف علم الأصول بأنّه «العلم بالعناصر المشتركة في عمليّة استنباط الحكم الشرعي»[٢] إلّا أنّنا لسنا الآن بصدد مناقشة هذه التّعاريف في هذا المجال.

موضوعُ علم الأصول

لا نريد الآن أن ندخل المباحث الطويلة التي تطرح حول موضوع العلم وتعريفه وحاجة العلوم إلى الموضوع أو الموضوع الواحد وملاك تمايز العلوم و...، حذراً من إطالة البحث والخروج من إطاره. وإنّما نشير هنا إلى أهمّ الآراء في هذا المضمار، ولا ندخل النقوض والإبرامات الواردة على كلٍّ منها.

أهمّ الآراء في موضوع علم الأصول:

١. رأي المشهور والمحقّق القمّي﵀

يعتقد المشهور بأنّ موضوع الأصول هو: الأدلّة الأربعة بوصف دليليّتها. ويختار المحقّق القمّي﵀ هذا القول، كما هو ظاهر كلامه في أوّل كتابه قوانين الأصول[٣]، وقد صرّح بذلك في هامشه عليه.

---

١. الخمينيّ، السيد مصطفى، تحريرات في الأصول، ج ١، ص ٤٨.

٢. الصدر، السيّد محمدباقر، دروسٌ في علم الأصول، ج ١، ص ٢٩.

٣. قوانين الأصول، ج ١، ص ٩.

٢. رأي صاحب الفصول﵀

صاحب الأصول يعرّف موضوع علم الأصول بـ: «ذات الأدلّة الأربعة».[١]

٣. رأي الآخوند الخراسانيّ﵀

هو يعتقد بأنّ موضوع هذا العلم هو: الكلّي المنطبق على موضوعات مسائله المتشتّتة.[٢]

٤. رأي المحقّق النائينيّ﵀

ذهب المحقّق النائينيّ﵀ إلى أنّ موضوعه كلّ ما كان عوارضه واقعة في طريق استنباط الحكم الشّرعيّ، أو ما ينتهي إليه العمل.[٣]

٥. رأي المحقّق العراقيّ﵀

ذهب المحقّق العراقيّ﵀ إلى عدم وجود الموضوع لعلم الأصول؛ لعدم تصوّر جامعٍ متصوّرٍ في مسائل علم الأصول، وتبعه السيّد الخوئيّ﵀.[٤]

٦. رأي الإمام الخمينيّ﵀

ذهب الإمام الخمينيّ﵀ تبعاً لأستاذه المحقّق البروجرديّ﵀ إلى أنّ موضوع علم الأصول هو الحجّة في الفقه.[٥]

٧. رأي الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر﵀

يرى الشهيد الصدر﵀ أنّ موضوع علم الأصول هو الأدلّة المشتركة في الاستدلال الفقهيّ.[٦]

---

١. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة، ص ١١.

٢. الآخوند الخراسانيّ، محمّدكاظم، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٢.

٣. الكاظمي الخراسانيّ، محمّد علي، فوائد الأصول، ج ١، ص ٢٨.

٤. البروجرديّ النجفيّ، نهاية الأفكار، ج ١، ص ١٠؛ الفيّاض، محمّد إسحاق، محاضراتٌ في الأصول، ج ١، ص ٢٨؛ العراقيّ، آقاضياء، مقالات الأصول، ص ٥٢ ـ ٥٦.

٥. الخمينيّ، السيّد روح اللّه، أنوار الهداية، ج ١، ص ٢٧٠ ـ ٢٧١؛ المنتظريّ، حسينعليّ، نهاية الأصول، ص ١١.

٦. دروسٌ في علم الأصول، ج ٣، ص ٣٠.

مسائل الأصول

هناك ترتيبات مختلفة في ترتيب المسائل الأصوليّة ولكي لا نبتعد كثيراً من بحثنا، نطرح واحدة من أهمّها فحسب، وهي ما عليه المشهور من أنّ علم «أصول الفقه» في عصرنا الحاضر يشتمل على أنواع مختلفةٍ من المسائل:

أحدها: ما يُبحث فيها عن كلّيّات ترتبط بدلالة الألفاظ الواقعة في الكتاب والسنّة ومعاقد الإجماعات، ويسمّى «مباحث الألفاظ».

ثانيها: ما يبحث فيها عن حجيّة أدلّة كثيرة، وجواز الاستناد إليها في كشف الأحكام الشرعيّة، ويسمّى «باب الأمارات والأدلّة الاجتهاديّة».

ثالثها: ما يبحث فيها عن وظيفة المكلّف عند الشكّ في حكمه الواقعي مع عدم طريقٍ إليه، وهو بحث «الأصول العمليّة».

رابعها: ما يبحث فيها عن حكم تعارض الأدلّة الشرعيّة وطريق علاجها، وهو باب «التعادل والترجيح».

وخامسها: أبحاثٌ تدور حول «الاجتهاد والتقليد» وحجيّة قول المجتهد للعاميّ، وحدودها، وشرائطها، فهي قسمٌ من بحث «الحجج الشرعيّة» إلّا أنّها مخصوصة بالمقلّدين، كما أنّ ما قبلها أعني أبحاث التعادل والترجيح ترجع إليها أيضاً؛ لانّها ترجع إلى تعيين ما هي الحجّة من الأدلّة المتعارضة.

ثمّ لا ريب أنّ علم الأصول لم يكن بادئ الأمر مشتملاً على عامّة تلك الأبحاث، كما يظهر بمراجعة كتب الأقدمين من الأصوليّين، بل زيدت عليه تدريجاً حتّى بلغ ما نشاهده اليوم ولا شكّ في أنّا نرى نحواً من الارتباط بين هذه المسائل إجمالاً بحيث لا يستنفر الطبع من جعلها علماً واحداً منفرداً بالتدوين، وهذا شيء يظهر للناظر في أوّل نظره، كما أنّا نرى بينهما اشتراكاً في الأثر وهو أنّها تعطي الفقيه قدرة قريبة على كشف الأحكام الشرعيّة عن مداركها، واشتراك جميع مسائلها في هذا

الأثر أيضاً ممّا لا يُنكر، أضف إلى ذلك أنّا نرى فرقاً واضحاً بين هـذه المسـائل وسائر العلوم التى يُحتاج إليها في الفقه، كعلمَى: الرجال، والحديث، واللغة وغيرها بحيث إذا عرض علينا بعض تلك المسائل لم نشكّ أنّها من الأصول، أو ليست منها، كلّ ذلك معلومٌ بالوجدان. وهذه الأمور ـ أعني الارتباط الذى يـوجد بـين تـلك المسائل، واتّحادها في الأثر الخاصّ، وتمايزها عن مسائل سائر العلوم، المـعلوم بالوجدان إجمالاً ـ كلّها حاكية عن وجود نوعٍ من الوحدة بين تلك المسائل يتجلّى بأنحاء مختلفةٍ... والتعريف الجامع بين عامّة تلك المسائل وما أشبهها، الحاكي عن الوحدة التى تتضمّنها هو أن يقال:

«إنّ مسائل الأصول هي القواعد العامّة الممهّدة لحاجة الفقيه إليها في تشخيص الوظائف الكلّيّة للمكلّفين».[١]

ويقال أيضاً: إنّ الضابطة الكلّيّة لمعرفة مسائل علم الأصول هي:

«أنّ كلّ مسألةٍ تكون كبرىً لقياس الاستنباط الفقهي، فهي من مسـائل عـلم الأصول».[٢]

وبما أنّ طرح الأقوال والمناقشات الواردة عليها يُبعِدنا عـن بـحثنا الأصـليّة، ويوجب إطالة الكلام، فلا ندخل فيها.

---

١. القواعد الفقهية (للمكارم)، ج ١، ص

٢. فوائد الأصول، ج ١، ص ١٩.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الخامس:

تعاريف القواعد الفقهيّة

القواعد الفقهيّة ماهيّةٌ

ما هي القواعد الفقهيّة؟ وما الفرق بينها والقواعد الأصوليّة و...؟ من الصعب الحصولُ علي إجابةٍ دقيقةٍ لهذه الأسئلة وماشابهها، ومعرفة ماهيّة القواعد الفقهيّة وتحديدها بالضبط، فهناك مشاكل عدّة في هذا الطريق، فمثلاً قسمٌ من هذه القواعد يستعمل في مجال استنباط الحكم الشرعي، كما يستخدم في مجال التطبيق، فلايمكن القول بالسهولة بكونها من سنخ المسائل الأصوليّة، أو الفقهيّة، أو كونها قسماً مستقلاً.

وهل هي من المبادئ التصديقيّة للفقه أو من مسائلها؟ يقول العلماء في بيان ضابطة مبادئ العلوم[1]: «منها البُرهان»، وفي ضابط مسائل العلوم «لها البُرهان»، بينما هناك كثيرٌ من القواعد الفقهيّة لها كلتا الخصوصيّتين، ولهذا تكون هذه القواعد من المبادئ من جانبٍ، ومن المسائل من جانبٍ آخر تجدر الإشارة بأنّه توجد أمثال هذه القواعد ذات الوجهَين في العلوم الأخرى أيضاً خاصّة في الفلسفة.[2]

ومن طرق العثور على حقيقتها دراسة الحدود والتعاريف الموجودة، وكذلك

---

١. الشيرازي، صدرالدين محمّد (ملّاصدرا)، التصديقة على الانتقاد، ص ٤.

٢. الإبراهيمي الديناني، غلامحسين، قواعد كلّي در فلسفه اسلامي، ج ١، المقدّمة، ص ١٠.

إمعان النظر في وجه الفرق بينها وبين ما يشابهها من المسائل الفقهيّة، والقواعد الأصوليّة، والأشباه والنظائر، والضوابط الفقهيّة و.....، ونتناول الأوّل في هذا الفصل والثاني في فصل الفروق بعون اللّٰه تعالى.

تعاريف القاعدة الفقهيّة

هناك عدّة تعاريفَ مختلفةٍ لها، واختلف العلماء في تعريف القاعدة الفقهيّة، وذكروا لبيان حدودها كلمات كلّها لا تخلو عن الإيراد والإجمال، فهنا خلافٌ بين مدرسة الإماميّة ومدرسة العامة، كما وقع الخلاف بين علماء كلّ واحدٍ من المدرستَين، فهذه بعض التعاريف الموجودة:

١. الحَمَوي في هامش الأشباه والنظائر لابن نُجَيم يقول: «هي حكمٌ أغلبيّ ينطبق على معظم جزئيّاته لتعرّف أحكامها منه».[١]

٢. ويعرّفها أبوالبقاء في الكلّيّات: (القاعدة قضيّة كلّيّة من حيث اشتمالها بالقوّة على أحكام جزئيّات موضوعها، وتسمّى فروعاً، واستخراجها منها تفريعاً، كقولنا: كلّ إجماع حقّ».[٢]

٣. الدكتور محمّد أنيس عبادة يعرّفها بـ: «القاعدة في اصطلاح الفقهاء قضيّة كلّيّة يتعرّف منها أحكام الجزئيّات المندرجة تحت موضوعها».[٣]

٤. الأستاذ مصطفى الزرقاء يعرّفها هكذا: «القواعد الفقهيّة أصولٌ فقهيّة كلّيّة في نصوصٍ موجزةٍ دستوريّةٍ تتضمّن أحكاماً تشريعيّة عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها».[٤]

---

١. عيّون هترموش، محمود مصطفى، القاعدة الكلّيّة ص ٢٠ نقلاً عن الطبعة القديمة للأشباه والنظائر، ص ٢٢.

٢. أبوالبقاء الحسينيّ، أيّوب بن موسى، الكلّيات، فصل القاف في القسم الرابع، ص ٤٨؛ عبدالرّحمان، محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، ج ٣، ص ٦١.

٣. عبادة، محمّد أنيس، تاريخ الفقه الإسلامي، ص ١٠٧.

٤. الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العامّ ج ٢، ص ٩٤٧.

٥. آيت اللّٰه المكارم الشيرازيّ يعرّفها هكذا:

هي ما اشتملت على حكمٍ فقهيّ عامّ لا يختصّ ببابٍ معيّنٍ من الفقه، بل يشمل أبواب الفقه كلّها، أو كثيراً من مسائلها المبحوث عنها في كتبٍ متعددةٍ فقهيّةٍ، أو مسائل كثيرةٍ من كتابٍ واحدٍ.

فالأوّل، كقاعدة حجيّة البيّنة، أو خبر الواحد في الموضوعات، فإنّها تعمّ جميع أبواب الفقه؛ لعموم موضوعها، فهي تجري في جميع أبواب العبادات والمعاملات، فالحجّيّة هنا ليست كالحجّيّة في الأدلّة الأربعة ممّا تقع في طريق الاستنباط، بل الحجيّة بنفسها حكمٌ فقهيٌ؛ لأنّها تتعلّق بموضوعٍ كذلك، فإذا أخبرت البيّنة عن طهارة شيءٍ أو رؤية الهلال أو غير ذلك، معناها جواز استعمالها في الصلاة، أو وجوب الصوم، أو الإفطار فهي مشتملة على حكمٍ عامٍ متعلّقٍ بإثبات الموضوعات في جميع كتب الفقه.

و الثاني: مثل قاعدة أصالة اللزوم في المعاملات، أو قاعدة ضمان اليد، فإنّها تجري في أبواب المعاملات فقط.

والثالث: كقاعدة لا تُعاد، أو قاعدة الطهارة، أو قاعدة البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر، الجارية في أبواب الصلاة، أو الطهارة، أو القضاء، لكنّها مع ذلك لا تختصّ ببابٍ خاصٍّ من هذه الكتب الثلاث.

و بالجملة، القواعد الفقهيّة تشتمل على أمرَين:

١. إثباتُ حكمٍ شرعيٍّ فرعيٍّ تكليفيٍّ أو وضعيٍّ عامٍّ «أو نفيه».

٢. اطّرادها في جميع أبواب الفقه، أو أبوابٍ متعدّدةٍ من كتبٍ مختلفةٍ فقهيّةٍ، أو كتاب واحد، مثل القضاء، أو الصلاة، أو غيرهما.[١]

٦. الأستاذ باقر الإيروانيّ يقول في تعريفها: «القاعدة الفقهيّة قاعدةٌ تشمل على

١. «القواعد الفقهية (للمكارم)»، ج ٢، ص ١١ ـ ١٢.

حكمٍ شرعيّ عامّ يستفاد من تطبيقها الحصول على أحكامٍ شرعيّةٍ جزئيّةٍ هي مصاديقُ لذلك الحكم العامّ».[١]

٧. الدكتور السيّد عبدالهادى الحكيم يقول: «القواعد الفقهيّة هي أحكامٌ كلّيّةٌ يندرج تحت كلٍّ منها مجموعةٌ من المسائل الشرعيّة المتشابهة من أبوابٍ شتّى».[٢]

٨. السيد محمّد كاظم المصطفويّ يعرّفها هكذا: «القاعدة عبارةٌ عن الكبرى التي تثبت عن أدلّتها الشرعيّة، وتنطبق بنفسها على مصاديقها انطباقَ الكلّي الطّبيعي على مصاديقه».[٣]

---

١. دروسٌ تمهيديّة في القواعد الفقهيّة، ص١٣.

٢. مقدّمة القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣.

٣. المصطفوي، السيّد محمّد كاظم، كتاب القواعد (مائة قاعدة فقهية معاً ومدركاً ومورداً)، ص٩، وراجع: الحسوي، أحمد بن محمّد، غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٢٢؛ كوزل الحصاريّ، مصطفى بن محمّد، منافع الدقائق في شرح المجامع الحقائق، ص ٣٠٥؛ الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهيّ العامّ، ج ٢، ص٩٤١.

الفصل السادس:

أقسام القواعد الفقهيّة

ألف. أقسام القواعد الفقهيّة[1]

تنقسم القواعد الفقهيّة إلى أقسام عدّة، وهناك عدّة التقسيمات لها حسب المعايير المختلفة، وهنا نذكر أهمّها:

الأوّل: التقسيم باعتبار الموضوعات

يستعمل الشهيد الأوّل﵀ هذا التقسيم، فإنّه﵀ قسّم القواعد الفقهيّة باعتبار الموضوعات، وإليك ما ذكره ملخّصاً:

ألف. القواعد المرتبطة بالاجتهاد.

ب. القواعد الجارية في المناكحات.

ج. القواعد الموجودة في القضاء.

---

١. عبّود هرموش، القواعد الكليّة، ص ٢٦، ناقلاً عن الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطيّ، ص ٢٥٣ ـ ٢٥٥؛ ابن نُجَيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمّد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص ١٧٣؛ القواعد الفقهية (للفاضل)، ص ٢٠؛ القواعد الفقهية (للمكارم)، ج ١، ص ٢٦؛ آشتياني، بدائع الفقه يا حقوق اسلامي، ص ١٩١؛ قواعد فقه، ص ٢٦؛ بحوثٌ في علم الأُصول، الجزء الأوّل، مأخذ شناسي قواعد فقهي(المقدّمة).

د. قواعد باب الجنايات.

هـ. قواعد العبادات.

و. قواعد العقود.

ز. قواعد الإرث.

ح. قواعد الحدود.

ط. قواعد الديات.

ي. قواعد القصاص.

فهذا التقسيم باعتبار الأبواب والموضوعات، والظاهر أنّه لم يكن بصدد التقسيم الصناعي للقواعد الفقهيّة، وإنّما استقصى القواعد المختلفة في الأبـواب المـتعدّدة، ولاحظها ونظّمها باعتبار الموضوعات المختلفة، وبناءً على ذلك لم تكن منحصرة فيما ذكره، بل كلّما ازداد التتبّع والاستقصاء ازدادت القواعد والموضوعات.

الثاني: التقسيم على أساس الاستعمال

الأوّل: القواعد العامّة وهي ما لا يختصّ ببابٍ من الفقه دون بابٍ، بـل يـجري بحسب مدلوله في جُلّ الأبواب أو كلّها إلّا أن يمنع منه مانعٌ، مثل قاعدة «لا ضرر» وقاعدة «لا حرج» وقاعدَتي «القُرعة» و«الصحّة» على قولٍ.

الثاني: ما يختصّ بأبواب المعاملات بالمعنى الأخصّ، ولا يجري فـي غـيرها، كقاعدة «التلف في زمن الخيار»، وقاعدة «ما يُضمن وما لا يُضمَن»، وقاعدة «عدم ضمان الأمين» وما شابهها.

الثالث: ما يختصّ بأبواب العبادات، كقاعدة «لا تُعاد»، وقاعدة «التجاوز والفراغ» على المعروف، وما يضاهيهما.

الرابع: ما يجري في ابواب المعاملات بالمعنى الأعمّ، كقاعدة الطهارة وغيرها.

الخامس: ما يستعمل لكشف الموضوعات الخارجيّة الواقعة تحت أدلّة الأحكام،

مثل حجّيّة البيّنة، وحجّيّة قول ذي اليد، وكفاية العدل الواحد في الموضوعات وعدمها، فهي كالأمارات التي يستند إليها في باب الأحكام، والفرق بينها وبين هذا القسم من القواعد الفقهيّة أنّها تستعمل لكشف الأحكام الكلّيّة، وهذا يستعمل لكشف الموضوعات.

جديرٌ بالذكر أنّه يعتقد البعض أنّ الأقسام الأربعة الأخيرة تُعدّ ضوابط فقهيّة، وليست من القواعد الفقهيّة، ويسمّون القسم الأوّل القواعد الفقهيّة بالمعنى الخاصّ. وبعضٌ آخر يُخرِجون القسم الأخير من دائرة القواعد الفقهيّة، ويعتبرونه من الضوابط الفقهيّة.

الثالث: التقسيم من حيث سعة الشمول والجريان

هذا التقسيم يشبه التقسيم السابق، فعليه تنقسم القواعد إلى ثلاثة الأقسام:

١. القواعد الجاريّة في بابٍ واحدٍ، كقاعدة «الإمكان»

٢. القواعد الجاريّة في عدّة أبواب، كقاعدة «ما يُضمن»

٣. القواعد الجاريّة في كلّ الأبواب، كقاعدة «الاشتراك»

الرابع: التقسيم على أساس ما يتعلّق به حكم الشارع[١]

وعليه تنقسم القواعد الفقهيّة إلى قسمَين:

الأوّل: القواعد الفقهيّة الواقعيّة ما تعلّق حكم الشارع فيه بالعنوان الواقعي للّشيء الكلّي والعامّ، دون أن يلاحَظ الجهل بالواقع في الموضوع، كـ «ضمان اليد»، قاعدة «الإتلاف»، قاعدة «التسبيب» و...، فإنّ الحكم تعلّق فيها بعناوينِ «وضع اليد على مال الغير، الإتلاف، والتسبيب» الكلّيّة.

---

١. مقدّمة القواعد الفقهيّة (للفاضل).

الثاني: الأصول العمليّة ما تعلّق حكم الشارع فيه بالشيء العامّ، ولكن لا بعنوانه الواقعيّ، بل بوصفه شيئاً مجهولَ الحكم. كـ «أصالة الطهارة» والتي يجري فيها حكمُ الطهارة بالنسبة إلى موضوعٍ غير معلوم الطهارة والنجاسة، وكـ «أصالة البراءة» والتي تجري فيها حكمُ البراءة على كلّ موضوعٍ مجهولِ الحكم.

فعلى هذا تُعَدّ الأصول العمليّة من القواعد الفقهيّة التي تكون مفادُها حكماً ظاهريّاً، وموضوعاتُها الأشياء بوصفها مجهولة الحكم.

الخامس: التقسيم من حيث كون القاعدة مَنشَأً وأساساً لقواعد أخرى، أم لا

تنقسم القواعد من جهة كونها أساساً لقواعد أخرى إلى قسمَين:

ألف: القواعد التي ترجع جميع القواعد إليها، وهي القواعد الخمس:

١. الأمور بمقاصدها.

٢. اليقين لا يزول بالشكّ.

٣. المشقّة تجلب التيسير.

٤. الضرر يُزال.

٥. العادة مُحكّمة.

ب. سائر القواعد.

جديرٌ بالذكر أنّ هذا التقسيم معتبرٌ عند أهل السنّة، ويطرح في كتبهم.

السادس: التقسيم من حيث محلّ الجريان

فهي من حيث الجريان في الحكم أو الموضوع تنقسم إلى قسمين:

ألف. القواعد المختصّة بالشبهات الموضوعيّة، كقاعدة «الفراغ».

ب. القواعد المختصّة بالشبهات الحكميّة، كقاعدة «لا ضرر».

السابع: التقسيم من حيث نوع الحكم

فعلى هذا الأساس هناك نوعين من القواعد:

ألف. القواعد التي تفيد حكماً اوّليّاً، كقاعدة «السوق».

ب. القواعد التي تفيد حكماً ثانويّاً، كقاعدة «لا حرج».

هذا التقسيم يشبه التقسيم الأخير الّذي سنذكره، ولكن هذا أبسط من ذاك.

الثامن: التقسيم على أساس مصدر القاعدة

فمثلاً بعض باحثي أهل السنّة يقسّم القواعد على هذا الأساس إلى نوعين:[١]

الف. القواعد المأخوذه من النصوص النبويّة، كقاعدة «كلّ قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربا».

ب. القواعد المأخوذة من العامّ المعلّل الوارد في النصوص.

جدير بالذكر أنّ هذا النوع من التقسيم ذوقيٌّ، فعليه يمكن أن نبدع تقسيمات كثيرة.

التاسع: التقسيم باعتبار الحكم الشرعي الّذي تدلّ عليه القاعدة

ما ذكره الشهيد الصدر، فإنّه قسّمها إلى خمسة أقسام:

القسم الأوّل: ما ليس بقاعدةٍ بمعناها الفنّي، كقاعدة لا ضرر، فإنّ القاعدة عنده متقوّمةٌ بشيئَين: الأوّل: أن تكون أمراً كلّيّاً.

الثاني: وجود نكتةٍ ثبوتيةٍ واحدةٍ ترجع إلى حقيقةٍ واحدةٍ، وهي في الأحكام الشرعيّة، والقواعد المجعولة الشرعيّة عبارةٌ عن وحدة الجعل، كقاعدة «على اليد» و«حجّيّة خبر

---

١. الندويّ، أحمد علي، القواعد الفقهية، ص ٢٧٥.

الثقة» وفي المجعولات غير الشرعيّة كقاعدة «الملازمة بين وجوب الشيء ووجـوب ذيه» عبارةٌ عن الوحدة النفس الأمريّة. أمّا مثل قاعدة «لا ضرر» فإنّها مجموعة مـن التشريعات العدميّة جُمِعت في عبارةٍ واحدةٍ، فبما أنّها غير راجـعةٍ إلى نكـتةٍ واحـدةٍ، وجعلٍ واحدٍ، بل كلّها في عرضٍ واحدٍ فليست بقاعدةٍ بالمعنى الفنّي لها، وهذا نظير أن يقال: كلّ حكمٍ ثبت للرجل في المعاملات فهو ثابتٌ للمرأة أيضاً، فهو تجميعُ جـعولٍ متعدّدةٍ تحت تعبيرٍ ثانٍ.

القسم الثاني: ما يكون قاعدة بمعناها الفنّي مع دلالتها في نفسها على حكمٍ واقعي كلّيّ مجعولٍ بجعلٍ واحدٍ، كقاعدة ما يضمن التي ترجع إلى ضمان اليد، فهي قاعدةٌ دالّةٌ على نكتةٍ ثبوتيّةٍ واحدةٍ تدلّ بنفسها على الحكم الشرعيّ الواقعيّ، ولا تكون طريقاً لإثبات الحكم الشرعيّ،و من هذه القاعدة يستفاد الضمان في البيع الفاسد فـهو غـيرُ مـجعولٍ مستقلّاً، بل حصّة من القاعدة الكلّيّة، ومن هذا البيان يتّضح أنّ القاعدة الأُصوليّة تقع في طريق إثبات الجعل الشرعيّ بخلاف القاعدة الفقهيّة.

القسم الثالث: ما يكون قاعدة مع دلالتها على الحكم الظاهريّ، وبها يحرز صغرى الحكم الشرعيّ، كقاعدة «الفراغ» فهذا القسم ـ كالسابق ـ لا يقع فـي طـريق إثـبات الجـعل الشرعيّ، بل يقع في طريق إثبات مصداقِ متعلّق الجعل.

القسم الرابع: ما يكون قاعدة مع دلالتها على الحكم الظاهريّ وبها نتوصّل إلى الحجّة على أصل الجعل، كقاعدة «الطهارة» في الشبهات الحكميّة.

القسم الخامس: ما يكون قاعدة فقهيّة استدلاليّة استند الفقيه إليها في الاستنباط، كقاعدة ظهور الأمر بالغسل في الإرشاد إلى النجاسة.

و الفرق بين القواعد الأُصوليّة وهذَين القسمَين من القواعـد الفـقهيّة عـدمُ اخـتصاص القواعد الأُصوليّة بباب فقهيٍّ معيّنٍ بخلافهما.[1]

---

١. بحوثٌ في علم الأصول، الجزء الأوّل.

فهذا التقسيم مع قطع النظر عن بعض المناقشات الواردة على بعض الأقسام، إنّما هو باعتبار الحكم الشرعيّ، الّذي تدلّ عليه القاعدة، فالقاعدة الفقهيّة إمّا أن تدلّ على الحكم الشرعيّ الواقعيّ، أو تدلّ على الحكم الشرعيّ الظاهريّ، وأيضاً إمّا أن تكون بنفسها دالّة على الحكم الشرعيّ وإمّا أن تقع في طريق إثبات الحكم الشرعيّ، وأيضاً إمّا أن لا تدلّ على الحكم الشرعيّ أصلاً، بل تدلّ على نفي الحكم الشرعيّ، كقاعدة «لا ضرر» و«لا حرج» وقاعدة «الحدود تُدرأ بالشبهات»، وبعض القواعد الفقهيّة في مقام تبيين متعلّق الأحكام وليس في دائرة الأحكام نفياً وإثباتاً نظير «كلّ ما توعّد الشرع عليه بخصوصه فإنّه كبيرة»، فهذه القاعدة في مقام بيان تشخيص الذنب الكبير، ونظير قاعدة «كلّ ما لم يرد فيه دية في الشرع ففيه الحكومة».

فتحصّل أنّ القواعد الفقهيّة إمّا أن تكون بصدد بيان متعلّق أو موضوعات الأحكام، وإمّا أن تكون بصدد بيان الأحكام الكليّة نفياً أو إثباتاً، واقعيّة أو ظاهريّة.

ب. عدد القواعد الفقهيّة

لا يمكننا أن نحصر القواعد الفقهيّة في عددٍ معيّنٍ، فيمكننا جرّاء المراجعة إلى الكتاب والسنّة أن نحصّل على قواعد فقهيّةٍ كثيرةٍ خاصّة إذا كانت هذه المراجعه هادفة، ومثلاً لاستخراج قواعد الفقه الإداريّة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل السابع:

بعض خصائص القواعد الفقهيّة

بعض خصائص القواعد الفقهيّة

١. الكلّيّة

وهذا ممّا وقع الخلاف بين العامّة فيه، وأنّ القاعدة الفقهيّة هل تجب أن تكون كلّيّة أم لا، بل تكفي كونها أكثريّة ؟

فذهب الحمويّ إلى الثاني، فقال:

«إنّ القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأُصوليّين؛ إذ هي حكمٌ أكثريٌّ لا كلّيّ ينطبق على أكثر جزئيّاته لتعرّف أحكامها».[١]

ووافقه بعضٌ من المالكيّة، فقال: «أكثر قواعد الفقه أغلبيّة».[٢]

وكذلك يكتب إبراهيم بن موسى اللخميّ الغرناطيّ المالكيّ، المعروف بالشاطبيّ (المتوفّى في السّنة ٧٩٠هـ.ق) في كتابه الأصوليّ «الموافقات»:

... ولمّا كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامّة، وكانت العوائد قد جرت بها سنّة اللّه أكثريّة لا عامّة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، كان

---

١. شرح الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٢٢.

٢. تهذيب الفروق، ج ١، ص ٣٦.

من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي، لا العموم الكلّي التامّ الّذي لا يختلف عنه جزئيٌّ ما.[١]

كذلك يقول في موضع آخر من كتابه هذا:

«... فليكن على بالٍ من النظر في المسائل الشرعية أنّ القواعد العامّة إنّما تنزل على العموم العادي».[٢]

وكذلك يعتقد شارح مجلّة الأحكام العدليّة بأكثريّة القاعدة، حيث يقول في تعريفه:

«القاعدة: لغةً أساس الشيء، وفي اصطلاح الفقهاء هو الحكم الكلّيُّ أو الأكثريُّ الّذي يراد به معرفة حكم الجزئيّات».[٣]

وذهب بعضٌ منهم إلى الأوّل، فقال:

«هي أصولٌ فقهيّةٌ كلّيّة في نصوصٍ موجزةٍ دستوريّةٍ تتضمّن أحكاماً تشريعيّة عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها».[٤]

فالخلاف واقعٌ بينهم في الكلّيّة وعدمها، وذكروا أيضاً أنّ هذه النقطة هي الجهة المائزة، ومن أسباب الفروق والاختلاف بين القواعد الفقهيّة والقواعد الأُصوليّة، فهي كلّيّة دائماً بخلاف القواعد الفقهيّة.

ولكن لا يُرى لهذا الخلاف عينٌ ولا أثرٌ بين الإماميّة، ويبدو أنّ الخلاف ناشئٌ عن عدم التدبّر في مفهوم القاعدة، والخلط بينه وبين الاستثناء، فالكلّيّة وإن تُعتبر من خصائص القانون، ولكن لا ينافيها بعضُ الاستثنائات، فإنّ القواعد غيرالعقليّة غالبيّةٌ لا كلّيّة بحيث لا تقبل أيّ استثناءٍ. فتخيّلوا أنّ الاستثناء في قضيّةٍ يخرجها

---

١. اللخمي المالكيّ (الشاطبيّ)، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٣، ص ٢٦٥.

٢. المصدر، ج ٤، ص ٣٢٧.

٣. علي حيدر، شرح مجلّة الأحكام العدليّة، ج ١، ص ٤.

٤. المدخل الفقهي العامّ، ج ٢، ص ٩٤١.

عن كونها قاعدة، مع أنّه لا يخرجها عن ذلك العنوان، بل هو حكمٌ شاذٌّ، فمثلاً قاعدة «المؤمنون عند شروطهم» قاعدة فقهيّة مسلّمة، ولها استثناءاتٌ ذُكِرت في مبحث الشروط، كعدم كون الشرط مخالفاً للكتاب و السنّة، وغير ذلك. وكذلك قاعدة «كلّ الحيوانات تقبل التذكيّة إلّا النجس منها عيناً»، وقاعدة «كلّ النوافل ركعتان بتسليمةٍ إلّا ما استثني كالوتر»، وقاعدة «كلّ إيجابٍ فقبوله بعد موت الموجب باطلٌ إلّا في الوصيّة»، و....

٢. الإيجاز والاختصار

من مواصفات القواعد الفقهيّة أنّها تكون موجزة ومختصرة، وقد تتلخّص في كلمتَين، كقاعدة «العادة مُحَكِّمة»، أو قاعدة «الحجّ عرفة»، أو «الكتاب كالخطاب»، أو «الكفيل غارمٌ»، أو «الكرامة لا تُردّ»، أو....

٣. احتواءُ المعانيّ العميقة

هذه القواعد مع اختصارها يحتوي على كمّيّاتٍ هائلةٍ من المعاني العميقة التي يحتاج بيانها وشرحها إلى عدّة مجلّدات أحياناً، فهذه قاعدة «لا ضرر» كُتب في شرحها وبسطها عددٌ كثير من الرسائل والكتب تبلغ المئات، بل ربّما تتجاوز الألف.

٤. الاشتمال على الحكم الشرعي

القاعدة الفقهيّة إمّا أن تدلّ على الحكم الشرعيّ الواقعيّ، أو تدلّ على الحكم الشرعيّ الظاهريّ، وأيضاً إمّا أن تكون بنفسها دالّة على الحكم الشّرعيّ، وإمّا أن تقع في طريق إثبات الحكم الشّرعيّ، وأيضاً إمّا أن لا تدلّ على الحكم الشّرعيّ أصلاً، بل تدلّ على نفي الحكم الشّرعيّ، كقاعدة لا ضرر، ولا حرج، وقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات.

وبعض القواعد الفقهيّة في مقام تبيين متعلّق الأحكام. وليس في دائرة الأحكام نفياً وإثباتاً، نظير «كلّ ما توعّد الشرع عليه بخصوصه فإنّه كبيرة»، فهذه القاعدة في مقام بيان تشخيص الذنب الكبير، ونظير قاعدة «كلّ ما لم يرد فيه دية في الشرع ففيه الحكومة».

فهذه الخصوصيّة لا تجري في جميعها، بل في أكثرها.

اشتراك المسائل الفقهيّة والقواعد الفقهيّة

القاعدة الفقهيّة تشترك مع المسألة الفقهيّة في أنّ الموضوع فيهما واحدٌ، وهو فعلُ المكلّف، وإنّما يتفاوتان بلحاظ ضيق دائرة الموضوع أو سعتها، فالموضوع أضيق في المسألة الفقهيّة، وأوسع في القاعدة الفقهيّة. ويُشير المحقّق النائينيّ﵀ إلى هذا الأمر، حيث يقول:

> القاعدة الفقهيّة تشترك مع المسألة الفقهيّة في كون النتيجة فيها حكماً جزئيّاً عمليّاً يتعلّق بفعل المكلّف بلا واسطةٍ، غايته أنّه جرى الاصطلاح على اختصاص المسألة الفقهيّة بما إذا كان المحمول فيها حكماً أوّليّاً كان له تعلّقٌ بفعلٍ أو بموضوعٍ خاصّ، كمسألة وجوب الصلاة أو حرمة شرب الخمر، واختصاص القاعدة الفقهيّة بما إذا لم يكن للمحمول تعلّقٌ بفعلٍ أو موضوعٍ خاصّ، بل كان حاوياً لعدّةٍ من الأفعال والموضوعات المتفرّقة التي يجمعها عنوانُ الحكم الحاوي لها من غير فرقٍ بين أن يكون المحمول فيها حكماً واقعيّاً أوّليّاً كقاعدة «مالا يُضمن بصحيحه لا يُضمن بفاسده» الشاملة لجميع أنواع المعاوضات المتفرّقة، أو حكماً واقعيّاً ثانويّاً، كقاعدة لا ضرر، و لا حرج الجارية في جميع أبواب الفقه، أو حكماً ظاهريّاً كقاعدة التجاوز و الفراغ.[١]

---

١. فوائد الأصول، ص٣٠٩.

جريان القواعد الفقهيّة في الشبهات الحكميّة أو عدم جريانها

وفي الختام وبالمناسبة لا بأس أن نذكر الخلاف الواقع في جريان القواعد الفقهيّة أو عدم جريانها في الشبهات الحكميّة، فذهب السيّد المحقّق الخوئيّ﵀ إلى عدم جريانها فيها إطلاقاً، لكون النتائج فيها أحكاماً شخصيّة، وقاعدة «لا ضرر» و«لا حرج» جزئيّة أيضاً من جهة جريانهما في الضرر والحرج الشخصيّين لا النوعيّين، فهو يقول:

... والصحيح أنّه لا شيء من القواعد الفقهيّة تجري في الشبهات الحكميّة، فإنّ قاعدتَي «نفي الضرر» و«الحرج» لا تجريان في موارد الضرر أو الحرج النوعي، وقاعدة «ما يُضمَن» أساسها ثبوت الضمان باليد مع عدم إلغاء المالك لاحترام ماله، فالقواعد الفقهيّة نتائجها أحكامٌ شخصيّة لا محالة.[1]

ولكن وجّه إليه الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر﵀ ملاحظتَين:

الملاحظة الأُولى: ما هو المراد من الشبهة الحكميّة؟ إن كان المراد منها هو الشكّ في المورد الّذي كان بيانه على عهدة الشارع، سواء كان شاملاً لجميع المكلّفين أم لا، فمن الواضح أنّ البيان في الضرر الشخصي أيضاً على عهدة الشارع، وإن كان المراد منها هو الشكّ في المورد الّذي كان بيانه على الشارع على نحوٍ يشمل جميع المكلّفين، فالضرر الشخصي وإن كان خارجاً منها إلّا أنّ تفسير الشبهة الحكميّة بهذا البيان يكون بلا وجهٍ.

الملاحظة الثانية: أنّ المستفاد من بعض القواعد الفقهيّة هو الحكم الكلّي الشرعي على نحوٍ يشمل جميع المكلّفين.

فقال الشهيد﵀:

---

١. محاضرات في أصول الفقه، ج ١، ص ١٣.

... وهذا الوجه بحاجة إلى تمحيصٍ وتحديدٍ للمقصود بالشبهة الحكميّة التي أفيد بأنّ القواعد الفقهيّة لا تجري فيها، فإنّ ظاهر هذا الوجه أنّ قاعدة «لا ضرر» مثلاً لو كان مناطها الضرر النوعي، فهي ممّا تجري في الشبهة الحكميّة، وإذا كان مناطها الضرر الشخصي، فلا تكون جارية في الشبهة الحكميّة.

فإن أريد بالشبهة الحكميّة الشكّ فيما يكون من وظيفة الشارع بيانه في مقابل الشكّ في الأمور الخارجيّة، فمن الواضح أنّ وجوب الوضوء في حالة الضرر الشخصي حكمٌ من وظيفة الشارع بيانه، ويكون الشكّ فيه حينئذٍ شبهةً حكميّة، وقاعدة لا ضرر تجري لتنقيح حال هذه الشبهة.

وإن أريد بالشبهة الحكميّة الشكّ فيما يكون من وظيفة الشارع بيانه على شرط أن يعمّ المكلّفين جميعاً، فيمكن أن يفهم على هذا الأساس الفرق بين القول بأنّ الميزان في قاعدة لا ضرر الضرر النوعي، والقول بأنّ الميزان الضرر الشخصي إذاً على الأوّل تكون النتيجة ثابتة لعموم المكلّفين في حالة وجود الضرر النوعي، وعلى الثاني تختصّ النتيجة بمن كان الضرر فعليّاً في حقّه، ولكن أخذ العموميّة بهذا المعنى شرطاً في الشبهة الحكميّة بلا موجبٍ، مع أنّ النتيجة قد تعمّ جميع المكلّفين حتّى على القول بأنّ الميزان هو الضرر الشخصي، وذلك في مقام نفي أحكامٍ هي بطبيعتها ضرريّة، ولم يدلّ دليلٌ عليها. فلو شكّ في حكم الشارع بالضمان في غير موارد قيام الدليل على الضمان أمكن نفيُ الضمان بلا ضررٍ، والنتيجة هنا عامّة لا تختصّ بمكلّفٍ دون مكلّفٍ؛ لأنّ الضرر مستنبطٌ في الحكم بالضمان دائماً، فهو منفيٌّ بالقاعدة عن كلّ أحدٍ.

هذا، مضافاً إلى أنّ من القواعد الفقهيّة ما يكون الحكم المستنبط منها كلّيّاً يعمّ جميعَ المكلّفين...[١].

فالقواعد الفقهيّة كما تجري في الشبهات الموضوعيّة، كقاعدة «الفراغ» و«اليد» و«الحلّيّة»، كذلك تجري في الشبهات الحكميّة.

---

١. بحوثٌ في علم «الأُصول» الجزء الأوّل، ص ٢٣.

الفصل الثامن:

مصادر القواعد الفقهيّة ومنهج كشفها

الف. مصادر القواعد الفقهيّة[1]

قد مضى في الفصل السابق أنّ القواعد الفقهيّة تشترك مع المسائل الفقهيّة في أنّ الموضوع فيهما واحدٌ، وهو فعلُ المكلّف، وإنّما يتفاوتان بلحاظ ضيق دائرة الموضوع أو سعتها، فالموضوع أضيق في المسألة الفقهيّة، وأوسع في القاعدة الفقهيّة، فالمصدر في القواعد الفقهيّة لا يتخلّف عن المصدر في نفس المسائل الفقهيّة، أعني الكتاب، والسّنّة، والإجماع بوصفه كاشفاً عن السنّة والعقل في فقه الشيعة، وهذه الموارد مع القياس والاستحسان و... في الفقه السنّي حسب اختلاف مذاهبهم الفقهيّة.

ولكن يعتقد بعض الباحثين أنّ مصادر هذه القواعد من حيث خصوصيّتها ـ أي الشمول والاستيعاب ـ يتفاوت مع مصدر المسائل الفقهيّة [2]، فإذا نظرنا إلى جهة اشتراكهما، فالمصدر في القواعد الفقهيّة لا يتخلّف عن المصدر في نفس المسائل

---

١. راجع: مقدّمة القواعد الفقهية (للفاضل)، ص٢٣ و٢٤؛ القاساني، تسهيل المسالك إلى المدارك في دؤوس القواعد الفقهية؛ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص١٦٩، مأخذ شناسي قواعد فقهي؛ مائة قاعدة فقهية، و....

٢. مأخذ شناسي قواعد فقهي، ص ٣٠.

الفقهيّة، أعني الكتاب، والسنّة، والإجماع بوصفه كاشفاً عن السنّة والعقل. ولكن خصوصيّة هذه القواعد، أي كلّيّتها وشمولها توجب الفرقَ بينهما في المصدر.

ولكن يبدو أنّه لا فرق من حيث المصدر بينهما، بل لابدّ أن نفرّق بين المصادر الأربعة، والمصادر الثانويّة، ومناهج كشف القواعد الفقهيّة، فالمصادر الأربعة تعدّ المصادر الرئيسيّة لاستخراج هذه القواعد والمسائل الفقهيّة، ولكن تارةً نستخرج القواعد أو المسائل الفقهيّة من هذه المصادر مباشرة، وأخرى نستخرجها من قاعدةٍ فقهيّةٍ أو أصوليّةٍ أخرى بواسطةٍ أو وسائط، ولكن هذا التوسّط لا يوجب أن نسمّي المصادر المتوسّطة مصدراً. كيف؟ وما نستنتجه من القواعد الفقهيّة والأصوليّة لابدّ أن ينتهي إلي المصادر الأربعة حتّى تكسب شرعيّتها.

كذلك هناك مناهج وطرقٌ لكشف هذه القواعد لايمكننا أن نسمّيهم بالمصدر، بل هي آليّات وأداةٌ للوصول بها إلى القواعد الفقهيّة، وكشفها من المصادر الأربعة الأصليّة.

ب. منهج كشف القواعد الفقهيّة[1]

يستعمل الفقهاء أسلوبين رئيسيَّين لكشف القواعد الفقهيّة:

١. المَنهج الاستنباطيّ

كشفُ القواعد الفقهيّة عبر الرجوع إلي الأدلّة الأربعة، كاستخراج قاعدة نفي الضرر والإكراه من هاتَين الآيتَين الكريمتَين ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2] و، ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[3]؛ وكاستنباط قاعدة ضمان اليد

---

١. آشتاني يا مبادي فقه يا حقوق اسلامي، ص ١٩١.

٢. البقرة: ١٧٣.

٣. البقرة: ٢٥٥.

من السنّة الشريفة من هذا الحديث النبويّ: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي»[١]، أو استنباط قاعدة «كلّما كان له منفعة محلّلة مقصودة تصحّ إجارته» من الإجماع، وكاستخراج قاعدة «لزوم وجود الحكم عند وجود علّته» بالعقل.

٢. المنهج الاستقرائيّ

كشف القواعد الفقهيّة عبر التتبّع واستقراء النصوص أو الأحكام الفقهيّة، كاستخراج قاعدة «كلّما قصرت الصلاة قصُر الصوم» أو قاعدة «كلّ عقدٍ يُضمن بصحيحه يُضمن بفاسده».

يمكن القول بأنّ الشيخ الصدوق﵀ يعدّ من الفقهاء السابقين في استخراج الأحكام الشرعيّة بالاستقراء، فهو يستخرج قاعدة كلّيّة في باب الصوم، فيقول:

«بابُ الرجل يتطوّع بالصيام وعليه شيء من شهر رمضان.

اعلم، أنّه لا يجوز أن يتطوّع الرجل وعليه شيء من الفرض، كذلك وجدته في كلّ الأحاديث».[٢]

ويُستخدم هذا المنهج عند العامّة كثيراً بالرجوع إلى المتون الفقهيّة، وفتاوي فقهائهم، واستخراج ملاكٍ واحدٍ وإراءته كقاعدةٍ كلّيّةٍ، كاستخراج قاعدة «لا عبرة بالظنّ البيّن خطأه».[٣]

وقد يجمعون القواعد المكتشفة بالأسلوب الاستقرائيّ تحت عنوان «الأشباه والنظائر»، وسنبيّن الفرق بين الأشباه والنظائر، والقواعد الفقهيّة بإذن الله تعالي في فصل «الفروق».

---

١. النوري، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٨؛ وَرَوَى سَمُرَةُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»؛ الشيخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»؛ الأحسائيّ، ابن أبي جمهور، محمّد بن عليّ بن إبراهيم، عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٢٤.

٢. الشيخ الصدوق، محمّد بن عليّ بن بابويه، المقنع، ص ٢٠٣.

٣. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٨٨.

وبالجملة، يمكن الحصول على القواعد الفقهيّة بالاستقراء بالمنهجين:

ألف. الاستقراء في الفروع

كما يطرحه الشيخ الأنصاريّ﵀ في كتاب البيع حيث يقول:

... إنّ الاستقراء في النواقل الاختياريّة اللازمة كالبيع وشبهه يقتضي اعتبارَ اللفظ...».[١]

ب. الاستقراء في النصوص

كما ذكرناه آنفاً من الشيخ الصدوق﵀، وكمحاولة الشيخ الأنصاريّ لكشف قاعدة كلّيّة للتقيّة، فلو أثبتنا أنّ التقيّة قاعدةٌ كلّيّةٌ لا نحتاج للتقيّة في كلّ موردٍ إلى نصّ خاصّ، بل نستطيع أن نأتي بكلّ عبادةٍ على وجه التقيّة، فالشيخ﵀ يقول:

والفرض هنا بيان أنّه هل يوجد في عمومات الأمر بالتقيّة ما يوجب الإذن في امتثال العبادات عموماً على وجه التقيّة، بحيث لا يحتاج في الدخول في كلّ عبادةٍ على وجه التقيّة ـ امتثالاً للأمر المتعلّق بتلك العبادة ـ إلى النصّ الخاصّ، لتُفيد قاعدة كلّيّة في كون التقيّة عذراً رافعاً لاعتبار ما هو معتبر في العبادات وإن لم يختصّ اعتباره بحال الاختيار، مثل الدخول في الصلاة مع الوضوء بالنبيذ، أو مع التيمّم في السفر بمجرّد عزّة الماء ولو كان موجوداً، أم لا؟.[٢]

ج. سرد مناهج وآليّات كشف القواعد الفقهيّة من المصادر الأربعة

على ضوء ما ذكرنا نستطيع الآن أن نسرد أهمّ مناهج وأداة كشف القواعد الفقهيّة، وقبل الدخول في هذا الموضوع لابدّ أن نشير إلى ما ذكرنا سابقاً من الفرق

---

١. الأنصاريّ، مرتضى بن محمد أمين، كتاب المكاسب، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، قم المقدّسة، ١٤١٥هـ.ق، ج ٣، ص ٤٢٣.

٢. الأنصاريّ، مرتضى بن محمد أمين، رسائل فقهية، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، قم المقدّسة، ١٤١٤هـ.ق، ص ٨٩.

بين المصدر ومنهج الاستخراج، وقد ذكرنا هذا مرّة أخرى لكي لا يستشكل علينا بأنّ بعض ما يلي يعدّ من المصادر الأربعة، فمن جهةٍ يمكننا أن نسمّي الكتاب مثلاً مصدراً، ومن منظارٍ آخر نسمّيه دليلاً أو منهجاً.[١]

جديرٌ بالذكر

١. أنّ ما يلي من المناهج يندرج تحت الأسلوبين الرئيسيّين المذكورين، وفي الحقيقة يكون من مصاديقهما.

٢. يعدّ بعض ما يلي المنهج الوحيد لكشف بعض القواعد، ويستعمل بعضها منضمّاً إلى الطرق الأخرى، وبرفقتها لكشف القواعد الفقهيّة:

ألف. في الشيعة

١. نصوص وظواهر الكتاب الكريم

بعض القواعد الفقهيّة مستفادٌ من نصّ القرآن الكريم أو ظواهره، كقاعدة «لاحرج»، و«نفي السبيل»، وقاعدة «الإحسان»، وقاعدة «اللزوم» وغيرها.

٢. نصوص وظواهر السنّة

بعض هذه القواعد مستفادٌ من السنة من عموم نصٍّ أو اطلاقه، أو ظاهر روايةٍ، الأوّل كقاعدة «كلّ عضوٍ يُقتصّ منه مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده» والتي أخذت من إطلاقات الأدلّة. قال صاحب مائة قاعدة فقهية:

يمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة بما يلي:

١. الاشتغال:...

٢. إطلاقات الأدلّة: قال سيّدنا الأستاذ [السيّد الخوئي﵀]: وذلك (الحكم) لأنّه مضافاً

---

١. للتعرّف على المزيد في هذا الموضوع راجع: العابدي الشاهرودي، عليّ، مقالة «روش‌هاى منابع وادلهٔ در علم اصول» والّتي طبعت في كتاب جايگاه شناسي علم اصول، المجلّد الثاني، ص ١٧.

إلى أنّ حقّ المسلّم لا يذهب هدراً، لا قصور في إطلاقات أدلّة الدية عن شمول مثل المقام الذي لا يمكن فيه الاقتصاص منها (الإطلاقات) صحيحة سليمان بن خالد: قال: قلت: لأبي عبداللّه عليه السلام: الرجل يدخل الحمّام فيصبّ عليه صاحب الحمّام ماءً حارّاً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت، فقال: «عليه الدية»،[1] فبما أنّه لا خصوصيّة للمورد دلّت الصحيحة على تحقّق الدية عند الجناية مطلقاً.[2]

والثاني، كقاعدة «الإئتمان» والتي استخرجت من ظاهر هذه الرواية «ليس على المؤتمن ضمانٌ».[3]

٣. التعليلات الواردة في النصوص

كقاعدة «حجّيّة سوق المسلمين» استفيدت من التعليل الوارد في ذيل هذه الرواية: محمّدُ بنُ يعقُوبَ عن عليّ بنِ إبراهِيمَ، عن أبِيه وعليّ بنِ محمّدٍ القاسانيّ، جمِيعاً عن (القاسم بنِ يحيى)، عن سليمانَ بنِ داودَ، عن حفصِ بن غياثٍ، عن أبِي عبداللّه عليه السلام قَال: قَال له رجلٌ: إذا رأيتُ شيئاً في يدَي رجلٍ يجوز لي أن أشهدَ أنّه له. قَال: «نعم»، قَال الرجل: أشهد أنّه في يده، ولا أشهد أنّه له فلعلّه لغيره. فقال أبوعبداللّه عليه السلام: «أ فَيَحلُّ الشراء منه»؟ قَال: نعم. فقال أبوعبداللّه عليه السلام: «فلعلّه لغيره، فَمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثمّ تقول بعد الملك: هو لي، وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قِبَله إليك؟ ـ ثمّ قال أبوعبداللّه عليه السلام: ـ لو لم يجُز هذا لم يقم للمسلمين سوقٌ».[4]

---

١. وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٢٦١، باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، ح ٢.

٢. المصطفويّ، السيّد محمّد كاظم، القواعد. مائة قاعدة فقهية، ص ٢٠٢؛ الموسويّ الخوئيّ، السيّد أبو القاسم، تكملة المنهاج، ج ٢، ص ١٧٤.

٣. عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُؤْتَمَنِ ضَمَانٌ». النوريّ، المحدّث، مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٦.

٤. حرّ العامليّ، محمّد بن حسن بن علي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الباب ٢٥ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى، ح ٢.

٤. الإجماع

يستخرج بعض القواعد من الإجماع، كقاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»[١]، وقاعدة «من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة»[٢]، وقاعدة «لا نذر في معصية ومرجوح»[٣]، و....

٥. العقل

يستفاد بعض القواعد من العقل، كقاعدة «رجوع الجاهل إلى العالم»، فيقول أحد الباحثين:

... يمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة بما يلي:

١. ... .

٢. العقل: قد استقرّ بناء العقلاء في العالم على أنّ وظيفة الجاهل لغرض التعلّم، ورفع الجهل هو الرجوع إلى العالم، بل يكون الأمر من الضروريات العقليّة التي يكفي تصوّرها في تصديقها، بل لا يبعد أن يكون من الفطريّات، كما قال سيّدنا الأستاذ السيّد الخوئي﵀: فإنّها (السيرة) قد جرت على رجوع الجاهل إلى العالم في أمورهم الراجعة إلى معادهم ومعاشهم، بل هو أمرٌ فطريٌّ يجده كلّ من راجع نفسه وارتكازه.[٤]

وكقاعدة «التقيّة»[٥]، وقاعدة «الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار» والتي عُدّ العقل الدليل الوحيد عليه[٦]، و... .

---

١. المكاسب: رسالة في قاعدة من ملك، ص ٣٧٠؛ مائة قاعدة فقهية، ص ٢٨٨.

٢. جواهر الكلام، ج ٧، ص ٢٥٧؛ مائة قاعده فقهية، ص ٢٧٨.

٣. المصدر، الثاني؛ مصباح الأصول، ج ٣، ص ٤٤٨.

٤. قاعدة فقهية، ص ١٣٤.

٥. قاعدة فقهية، ص ١٠٣؛ القواعد الفقهية (للمكارم)، ج ١، ص ٣٨٨.

٦. مائة قاعدة فقهية، ص ٦٩، حيث يقول صاحبه:... الدليل الوحيد الذي يصلح أن يكون مدركاً للقاعدة هو حكم العقل.

٦. القواعد الأصوليّة

قد يستفاد بعض القواعد الفقهيّة من القواعد الأُصوليّة، كقاعدة «مشروعيّة عبادات الصبيّ» والتي تستفاد من البحث الأُصولي، أعني أنّ الأمر بالأمر هل هو أمرٌ بذلك الشيء أم لا؟.

٧. القواعد الفقهيّة الأخرى

تنشأ بعض القواعد الفقهيّة من بعض آخر، كقاعدة «ما يُضمن» التي هي ناشئة من قاعدة «الإقدام» وقاعدة «ضمان اليد»، وكقاعدة «كلّما بطل العقد يتحقّق أجرة المثل» فاتّخذت هذه القاعدة من عدّة قواعد، كما جاء في مائة قاعدة فقهية:

... التحقيق أنّ القاعدة المتلوّة تكون نتيجة لعدّة قواعد مسلّمة فقهيّة: منها: قاعدة «احترام مال المسلم وعمله»... وقاعدة «من أتلف»، وقاعدة «على اليد»، وقاعدة «لا ضرر»، و«لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»، ونحو ذلك ممّا يقضي بذلك....[١]

ونذكر مثالين من فقه السنّة، فأخذوا قاعدة «يختار أهون الشرّين» فهي مأخوذة من قاعدة «إنّ من ابتلي ببليّتين يأخذ بأيّتهما شاء، فإن اختلفتا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلّا للضرورة، ولا ضرورة في ارتكاب الزيادة».[٢]

كذلك أخذوا قاعدة «تبدّل سبب الملك قائم مقام تبدّل الذات» من قاعدتَي: «اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان» و«تبدّل سبب الملك قائم مقام تبدّل الذات».[٣]

---

١. جواهر الكلام، ج ٢٧، ص ٢٤٦ و٢٤٧؛ مائة قاعدة فقهية، ص ٢١٢.
٢. علي حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، ج ١، ص ٥٧.
٣. المصدر، ص ١٨٢.

٨. السيرة العقلائيّة (بناء العقلاء)

قد يستخرج بعض القواعد من السيرة العقلائيّة، كقاعدة «الإذن بالشيء إذنٌ بلوازمه»[١]، وقاعدة «اليد»[٢]، و....

٩. سيرة المتشرّعة

كقاعدة «احترام مال المسلم»[٣]، وقاعدة «كلّ من وجبت نفقته على الغير وجبت فطرته عليه»[٤]، وكقاعدة «الفراش»، فقد استقرّ بناء المؤمنين المتشرّعين على أنّ الولد عند الشبهة ينتسب إلى صاحب الفراش، فإذا وقع الشكّ في الانتساب إليه كان بناؤهم على عدم الاعتناء به؛ تأكيداً للانتساب إلى الفراش.[٥]

١٠. الأولويّة القطعيّة

كقاعدة «الفحوى»، فيمكن إثباته بالأولوية القطعيّة وهي تعدّي الحكم من الشيء الذي وقع موضوعاً للحكم إلى الشّيء الذي هو أولى في الموضوعيّة، ولا بدّ أن تكون الأولويّة محرزة، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[٦] بما أنّ هذه الآية أفادت إعطاء الجزاء تجاه العمل القليل (مثقال ذرةٍ) دلّت بإعطاء الجزاء بالنسبة إلى خيرٍ كثيرٍ بنحو أولى قطعاً، وعليه فالفحوى هو

---

١. المصطفويّ، القواعد، ص ٣١.

٢. مائة قاعدة فقهيّة، ص ٣١٩.

٣. المصدر، ص ٢٤.

٤. جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٤٩٤؛ مائة قاعدة فقهيّة، ص ٢٢٦.

٥. مائة قاعدة فقهيّة، ص ١٨٥.

٦. الزلزال: ٧.

الحكم الذي يدركه العقل دركاً بيّناً، كما قال المحقق النّائينيﷺ: «إنما يتحقّق «الفحوى» إذا كانت الأولويّة من المدركات العقلية».[١]

١١ ـ ١٣. نقض الغرض، اختلال النظام، انتفاء الموضوع

فنأتي بمثالٍ واحدٍ لهذه الموارد الثلاثة، وهو قاعدة «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»[٢]، فيستفاد من هذه الثلاثة هكذا:

يمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة بما يلي:

١. انتفاء الموضوع: إنّ موضوع الحاكميّة هو «القدرة الفقهيّة» التي تنبثق من التفقّه والاجتهاد، وعند انتفائها ينتفي الحكم بانتفاء موضوعه، ومن المعلوم أنّ تطبيق الحدود على مواردها وفهم مسائلها أمرٌ خطيرٌ لا يتمكّن منه غير الفقيه والحاكم الشرعيّ، فليست إقامة الحدود مقدورة لغير من إليه الحكم.

٢. نقض الغرض: إذا لم يكن الحدّ بيد الأهل ربّما تحصل المفسدة بدلاً عن المصلحة التي من أجلها شرّعت الحدود؛ وذلك لعدم إقامة الحدود في محلّها، فيلزم نقض الغرض.

٣. اختلال النظام: قال سيّدنا الأستاذ [السيّد الخوئيّﷺ]:

> ومن الضروريّ أنّ ذلك الحدود لم تشرّع لكلّ فردٍ من أفراد المسلمين، فإنّه يوجب اختلال النظام، وأن لا يثبت حجرٌ على حجرٍ، بل يستفاد من عدّة روايات أنّه لا يجوز إقامة الحدّ لكلّ أحد: منها: صحيحة داود بن فرقد عن أبي عبد اللّهﷺ أنّه قال: «قال رسول اللّهﷺ في حدّ الزنا: إنّ اللّه جعل لكلّ شيءٍ حدّاً، وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً»[٣]، فإذاً لا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن، والمتيقّن هو من إليه

---

١. أجود التقريرات، ج ٢، ص ٤٩٨؛ مائة قاعدة فقهية، ص ١٨٢.

٢. معنى القاعدة هو أنّ تطبيق الحدود كالقتل وقطع اليد وضرب الجلد يكون في زمان الغيبة بيد الحاكم الشرعيّ.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣١٠، باب ٢ من أبواب مقدّمات الحدود، ح ١.

الأمر، وهو الحاكم الشرعيّ، ويؤيّد ذلك عدّة روايات: منها: رواية إسحاق بن يعقوب (التوقيع المبارك)، ومنها، رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام من يقيم الحدود؟ السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم».[١]

فإنّها بضميمة ما دلّ على أنّ من إليه الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء، تدلّ على أنّ إقامة الحدود إليهم ووظيفتهم.[٢]

وبهذه الأدلّة يثبت اعتبار القاعدة بتمامه وكماله.[٣]

ونأتي بمثالٍ آخر للمورد الأخير، أي انتفاء الموضوع، فيثبت به قواعد مختلفة كقاعدة «الحدود تدرأ بالشبهات»، فإنّ موضوع الحدّ هو وقوع العمل من الفاعل عمداً، فإذا لم يكن الأمر كذلك وصدر العمل من الفاعل اشتباهاً لا يتحقّق الموضوع للحدّ فتكون القضيّة (أي إقامة الحدّ) من باب السالبة بانتفاء الموضوع.[٤]

١٤. الاستقراء

كقاعدة «من له الغنم فعليه الغرم»، فيقول صاحب مائة قاعدة فقهية:

... يمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة بما يلي:

١. ... .

٢. الاستقراء: بعد التتبّع في موارد التصرّفات والتملّكات يتبيّن أنّ الملازمة قائمة بين الفائدة والغرامة، وبما أنّ الموارد لا تكون خارجة عن حدّ الإحصاء كان حصول الاستقراء التامّ ممكناً في المقام، كما قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: «الملازمة بين النماء والدرك مستفادة من النصّ والاستقراء».[٥]

---

١. المصدر، ص ٣٣٨، باب ٢٨ من أبواب مقدّمات الحدود، ح ١.

٢. تكملة المنهاج، ج ١، ص ٢٢٦.

٣. مائة قاعدة فقهية، ص ٥٥؛

٤. المصدر، ص ١١٨.

٥. المصدر، ص ٢٨٤؛ المكاسب الخيارات، ص ٢٤٨.

وكقاعدة «قاعدة كلّ عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده»، فيعدّ الاستقراء طريق الوصول إليها، كما يقال:

(... والتحقيق أن يقال: إنّ قاعدة كلّ عقد... إلخ، قاعدةٌ استقرائيّةٌ حصلت من الاستقراء في العقود التي تنبثق منها القاعدة، فوجد الفقهاء أنّ كلّ عقدٍ مثل البيع والجعالة وغيرهما الّذي تحقّق الضمان في صحيحه يتحقّق الضمان في فاسده، ولكلٍّ من الموارد دليلٌ خاصٌّ ذكر في محلّه، فيكون كلّ واحد منها تابعاً لدليله الخاصّ.[١]

وكذلك يعدّ الاستقراء دليلاً على عكس هذه القاعدة، أي قاعدة «كلّ عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده».

الصحيح أنّ هذه القاعدة قد حصلت من الاستقراء التامّ في موارد العقود التي لا توجب الضمان، فوجدوا عدم الضمان في فاسدها كصحيحها.... فلمّا تمّ الاستقراء تمّ المدرك للقاعدة، ولا حاجة بعد ذلك إلى ذكر الدليل من الأولويّة، وانتفاء السبب وغيرهما.[٢]

١٥. تنقيح المناط القطعيّ

قد نستخرج القواعد بتنقيح المناط القطعيّ، كقاعدة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فصاحب مائة قاعدة فقهية يقول:

... يمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾[٣].

فهذه الآية المباركة تفيد أنّ ملاك الحرمة في التزويج هو الرضاع، وبما أنّه لا خصوصيّة للمورد يستفاد أنّ الرضاع مثل النسب في المنع عن التزويج.[٤]

---

١. المصدر الأوّل، ص ٢٠٧.

٢. المصدر، ص ٢٠٥.

٣. النساء: ٢٣.

٤. مائة قاعده الفقهيه، ص ٣١٥.

وكقاعدة «من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة»، فيعدّ تنقيح المناط من مداركه، كما استدلّ عليه هكذا:

... يمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة بما يلي:

١. الروايات: وهي الواردة في باب المواقيت:

منها: معتبرة عمّار بن موسى عن أبي عبد اللّه عليه السلام (في حديث) قال: «... فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ وقد جازت صلاته».[١]

دلّت على أنّ الركعة الواحدة من صلاة الفجر إذا وقعت في الوقت تكون بمنزلة وقوع الصلاة في الوقت بتمامها وكمالها، فتصبح الصلاة مجزئة، وبما أنّه لا خصوصيّة لصلاة الفجر يشمل الحكم جميع الصلوات.[٢]

١٦. مقتضى العقد

كقاعدة اللزوم، فيمكن العثور عليها بهذا الدّليل، كما استدلّ عليها بهذا النحو:

... يمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة بما يلي:

١. ... .

٣. مقتضى العقد: قال العلّامة رحمه الله:

الأصل في البيع اللزوم؛ لأنّ الشارع وضعه مفيد النقل للملك من البائع إلى المشتري.[٣] إنّ العقود بمقتضى طبيعتها الأوّليّة ظاهرة في المقاطعة وعدم التزلزل، فالظاهر من العقد الصحيح الشرعيّ الكامل هو تحقّق التمليك والتملّك للطرفين بدون حالة منتظرة، و إلّا فيتلقّى العقد ناقصاً، كما قال سيّدنا الأستاذ [السيّد الخوئيّ]: «هل الأصل في المعاطاة و

---

١. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٥٨، باب ٣٠ من أبواب المواقيت، ح ١.

٢. مائة قاعدة فقهية، ص ٢٧٧.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٥١٥.

سائر العقود هو اللزوم أم هو الجواز؟ الظاهر هو الأوّل.[١] فظاهر العقد إنشاء الملكيّة التامّة إلّا أن تتحقّق الإقالة أو الخيار بدليله الخاصّ. كما قال سيّدنا الأستاذ: إنّ الملكيّة المنشأة في كلّ عقد إنّما هو ملكيّة أبديّة في غير موارد جعل الخيار[٢].

١٧. الأصول العمليّة

كقاعدة «كلّ عضوٍ يقتصّ منه مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده»، فيمكن اثباته بالاشتغال هكذا:

... إنّما سقط القصاص في مفروض المقام؛ لعدم وجود ما يقتصّ منه، وأمّا الجناية، فهي باقية بحالها، وتكون ذمّة الجاني مشغولة حتى تؤدّي ما عليها (غرامة الجناية)، ولا يرفع الاشتغال بدون الدية، فلا بدّ من إعطائها.[٣]

وكقاعدة «القرعة»، فيثبت باستصحاب الشرائع السابقة ـ على حجّيّتها ـ هكذا:

... فظاهر الآيتين[٤] يرشدنا إلى مشروعيّة القرعة، وأمّا احتمال الحكاية عن المشروعيّة في الشرائع السابقة، ففير ظاهر، ومع التنزّل نقول: إنّ أقلّ ما يستفاد من الآيتين هو أنّ القرعة كانت من الأمور المشروعة، ولم تكن من البدع والمنهيّات، فهذا المقدار بضميمة الاستصحاب (استصحاب أحكام الشرائع السابقة) يكفي مدركاً للقاعدة.[٥]

وكقاعدة «عدم التذكية»، فيثبت بالأصل وهو استصحاب عدم التذكية، فإذا شكّ في تحقّق التذكية بالنسبة إلى اللحوم والجلود يستصحب عدم التذكية، ويترتّب عليه الأثر الشرعي من الحرمة والنجاسة وغيرهما.[٦]

---

١. مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ١٢٣.

٢. المصدر، ص ١٢٦؛ مائة قاعدة فقهية، ص ٢٦١.

٣. المصدر الثاني، ص ٢٠١.

٤. قوله تعالى في قضية النبيّ يونس عليه السلام: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، وقوله تعالى في قضيّة تكفّل مريم: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ آل عمران: ٤٤.

٥. مائة قاعدة فقهية، ص ١٩٢.

٦. المصدر، ص ١٦٢.

١٨. الضرورة

كاثبات قاعدة «الاشتراك» بهذا الطريق، فيقول صاحب مائة قاعدة فقهية:

... إنّ ذكر الدليل على اعتبار قاعدة الاشتراك كان من باب العمل بسيرة المحقّقين، وإلّا فهذه القاعدة لا تحتاج إلى الاستدلال؛ لأنّها من ضروريّات الفقه، ولا يكون فيها أدنى شبهةٍ وأدنى ريبٍ عند المسلمين، كما قال سيّدنا الأستاذ [السيّد الخوئيّ ﷺ] في تقريراته: «الآيات و الروايات الكثيرة (دالّة) على اشتراك الأحكام الواقعيّة بين العالم والجاهل، وإن شئت فعبّر (عنها) بقاعدة الاشتراك، فانّها من ضروريّات المذهب[١]».[٢]

وكإثبات قاعدة «الإرشاد»[٣] بهذا الدليل هكذا:

... لا ريب في وجوب تبليغ الأحكام الشرعيّة على حدّ الكفاية؛ لإبقاء الشريعة المقدّسة، وهو من الضروريّات. قال الشيخ الأنصاري:

«وجب ذلك (أي إعلام الجاهل) فيما إذا كان الجهل بالحكم، لكنّه من حيث وجوب تبليغ التكاليف؛ ليستمرّ التكليف إلى آخر الأبد بتبليغ الشاهد الغائب، فالعالم في الحقيقة مبلّغٌ عن الله ؛ ليتمّ الحجّة على الجاهل، ويتحقّق فيه قابليّة الإطاعة والمعصية[٤]».[٥]

١٩. انتفاء السبب

كقاعدة «الائتمان»[٦]، فمن المعلوم أنّ الضمان يستتبع السبب، وفي المقام لم

---

١. مصباح الأصول، ج ٢، ص ٢٥٧.

٢. مائة قاعدة فقهية، ص ٤٥.

٣. المراد من الإرشاد هنا هو بيان الأحكام للجاهل، فيجب على العالم إرشاد الجاهل وتعليمه المسائل الدينيّة، وعليه قد يعبّر عنها (القاعدة) بوجوب إعلام الجاهل على العالم.

٤. المكاسب، ص ١٠٠.

٥. مائة قاعدة فقهية، ص ٣٤.

٦. معنى القاعدة هو عدم كون الأمين ضامناً عند تلف الأمانة في يد الأمين ليس لصاحب المال أن يطلب من الأمين قيمة التالف أو مثله؛ لأن الأمين لا يكون ضامناً بالنسبة إلى الأمانة.

يتحقّق السبب للضمان؛ فإن أسباب الضمان كلّها منتفية هنا (في الأمانة)؛ وذلك لأنّ يد الأمين لا تكون عادية ولا غير مأذونة، وليس التلف عن تفريطٍ ـ حتى الإتلاف ـ، فعليه لا ضمان في تلف الأمانة.[١]

٢٠. القواعد الكلاميّة

يستفاد بعض القواعد الفقهيّة من بعض القواعد الكلاميّة، كقاعدة «إنّ الأحكام تابعةٌ للمصالح والمفاسد» بناءً على كونها قاعدة فقهيّة، فهي مستفادةٌ من قاعدة: «إنّ أفعال اللّه تبارك وتعالى معلّلة بالأغراض»، وكقاعدة «الممنوع الشرعيّ كالممتنع العقلي» والتي اتّخذت من قاعدة «التكليف بما لا يطاق قبيح».[٢]

٢١. الاستقصاء في المذاق الشرعيّ

هناك قواعد مطروحة في الفقه يستفاد منها ما يستفاد من سائر القواعد الفقهيّة، ولكن الدليل فيها غير الدليل في الأحكام الشرعيّة، كقاعدة «إنّ العلل الشّرعيّة معرّفات» والتي عبّر عنها المحقّق الشريف القاسانيّ بعنوان القاعدة الفقهيّة، ولا تدلّ بالمطابقة على حكمٍ شرعيٍ فقهي، وأيضاً قاعدة «أنّه لا اطّراد في العلل التشريعيّة» وغيرهما، والظّاهر أنّ دليل هذه القواعد ونظائرها بناءً على كونها قاعدة فقهيّة، هو الاستقصاء في المذاق الشرعيّ في الموارد المختلفة فهي قواعد مصطادة، فلا دليل نقليّاً معيّناً عليها.

تنبيهان

١. قد ذكرت طرق أخرى لكشف القواعد الفقهيّة، ولكن لم نأت بها لسببَين:

---

١. مائة قاعدة فقهية، ص١٨.

٢. المصدر، ص ٢٧١.

الأوّل: للاجتناب عن إطالة الكلام.

الثاني: ولأنّ هذه الطرق إمّا أن تنتهي إلى الطرق المذكورة، أو تكون من مصاديقها، وإمّا ليست من ناحيّة الحجّيّة محكّمة، ولا يمكن الاستناد إليها.

ولا بأس أن نذكر أسامي بعضها: التشخّص، الخلف، اللّغوية، الإطاعة، الدليل الأوّلي، المشروعيّة، عدم الدليل على البطلان، المساهلة، رجاء المطلوبيّة، عدم تماميّة الحجّة، المرابطة كافيةٌ، أصالة عدم ترتّب الأثر، و....

٢. قد تُبحث عن بعض القواعد في الفقه ولكن لا بعنوان قاعدةٍ فقهيّةٍ، بل كقاعدةٍ كلّيّةٍ قابلةٍ للانتفاع بها في جميع العلوم، كقاعدة «قبح ترجيح المرجوح» التي هي قاعدةٌ عقليّةٌ، وقاعدة «إنّه لا تجتمع علّتان مستقلّتان على معلولٍ واحدٍ»، فلا ينبغي جعلها من القواعد الفقهيّة، كما فعله البعض.

ب. في أهل السنّة

تتفاوت المصادر في الفِرَق الأربعة من مذهبٍ إلى الآخر، فهنا نشير إلى بعض الموارد الآخرى ـ مضافاً إلى ما ذكرنا من مناهج الشيعة لاستنباط القواعد وأكثرها مشتركةٌ بين الفريقَين ـ دون الالتفات إلى الفرق بين المذاهب في هذا المجال، أو مدى صحّة هذه الطرق.

١. عمل الصحابة

كقاعدة «الاجتهاد لا يُنقض بمثله»، حيث يقول شارح مجلّة الأحكام العدليّة:

«... أبو بكر الصدّيق كان يُصدر بعض الأحكام بِناءً على اجتهاده، وكان عمر بن الخطّاب يحضر جلسات الحكم ومع أنّ رأيه غير رأي أبي بكر في بعضها، فلم ينقض شيئاً منها بعدما عهد إليه بمنصب الخلافة».[١]

---

١. حيدر، علي، شرح مجلّة الأحكام العدليّة، ج ١، ص ٣٠.

٢. قول الصحابة

ومثاله قاعدة «العادة محكّمة»، فيدّعي انتسابها إلي السنّة، ولكن ليس بصحيح وإنّما هي من قول أحد الصحابة، كما يدلّ عليه ما ورد في الأشباه والنظائر للحنفيّ، حيث يقول:

«العادة محكّمة، وأصلها قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ». قال العلائيّ: لم أجده مرفوعاً في شيءٍ من كتب الحديث أصلاً، ولا بسندٍ ضعيفٍ بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنّما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه، أخرجه أحمد في مسنده».[١]

٣. الأشباه والنظائر والقواعد الأصوليّة

كقاعدة «لا يُنسب إلي ساكتٍ قولٌ لكن السكوت في معرض الحاجة بيانٌ»، حيث يقول شارح مجلّة الأحكام العدليّة:

«... إنّ الفقرة الأولى من هذه المادّة مأخوذة من «الأشباه» والثانية مأخوذة من علم أصول الفقه...».[٢]

---

١. الأشباه والنظائر، ج ١، ص ١١٥.

٢. المصدر، ص ٥٩.

الفصل التاسع:

الفروق

حان الوقت لنبحث عن الفروق الموجودة بين القواعد الفقهيّة وما يشابهها، أو يُظنّ أنّه من القواعد و.... فهذا وكما قلنا سابقاً من طرق الحصول على ماهيّة القواعد الفقهيّة:

الف. الفرق بين القواعد الفقهيّة والأشباه والنظائر[1]

ما هي الأشباه والنظائر؟

ربّما تشترك مسائل كثيرة في أصلٍ واحدٍ وتتفرّع عليه، ويعبّر عنه بـ«الأشباه والنظائر»، و المقصود بها في اصطلاح الفقهاء:

الكتب التي جُمعت ورتّبت فيها المسائل المبعثرة في الأبواب المختلفة الفقهيّة، للمُشابهة في الحكم، أو الموضوع تحت عنوانٍ واحدٍ وفي قواعد كلّيّة».

إلماحٌ إلى تأريخ تدوين الأشباه والنظائر

يُعتبر نجيب الدّين، يحيى بن سعيد الحلّي﵀ (٦٠١ ـ ٦٨٩ أو ٦٩٠هـ.ق) ـ أستاذُ

---

١. السبحاني، جعفر، «تاريخ فقه الإسلامي وأدواره» ص ٣٢٠ و٣٢١؛ مبادي فقه يا حقوق اسلامي ص ١٩٥ و١٩٦، أيضاً: قواعد فقه، ص ١٣

العلامّة الحلّيّ ـ أوّلُ مَن ألّف كتاباً في هذا الباب في الفقه الإسلاميّ،[١] وهو نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر (في سنة ٦٧٤هـ.ق) فيتقدّم كتابُه هذا على قواعد الشهيد الأوّل (المتوفّى سنة ٧٨٦هـ.ق) وعلى كتاب الأشباه والنظائر لمحمّد بن عمر بن الوكيل الشافعي (المتوفّى سنة ٧١٦هـ.ق).

وقد شكّك صاحب الرياض في انتساب هذا الكتاب إلى ابن سعيد الحلّي؛ استناداً إلى مكتوبٍ على ظهر نسخةٍ خطّيّةٍ موجودةٍ عنده، ونسبه إلى مهذّب الدّين، حسين بن محمّد بن عبدالله الحلّيّ ـ من مشايخ الشيخ سديد الدّين يوسف، والد العلّامة الحلّيّ ـ، ولكن لا يوجد وجهٌ للترديد في انتساب هذا الكتاب إلى ابن سعيدالحلّيّ، وهناك قرائن مكفيّة لإثباته[٢] فيكفي ردّ محقّق هذا الكتاب في مقدّمة الأشباه والنظائر، فهو يرد على هذا الترديد هكذا:

ولكن صاحب الرياض قد استظهر نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ مهذّب الدين، فقال:

وقد يُنسب ـ أي هذا الكتاب ـ إلى الشيخ مهذّب الدّين، الحسين بن محمّد بن عبد الله، كما كتب على ظهر نسخةٍ تاريخ كتابتها سنة ٦٧٤.

ثمّ استظهر صاحبُ الرياض أن يكون مهذّب الدّين هذا هو الشيخ حسين بن ردة الّذي هو من مشائخ الشيخ سديد الدّين، يوسف بن عليّ بن المطهّر، والد العلّامة الحلّيّ... ثمّ قال صاحب الرياض:

لكن النسخة التي تنسب الى الشيخ مهذّب الدّين، لها ديباجة طويلة كتبها لولده، والنسخة التي تنسب إلى الشيخ نجيب الدّين ليس لها هذه الديباجة، أوّلها ـ أي أوّل نسخة الشيخ نجيب الدّين يحيى بن سعيد ـ: الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة على رسوله محمّد، و آله أجمعين، اعلم أنّي قد صنّفت لك هذا الكتاب، وجمعت فيه بين الحكم ونظيره،

---

١. الأردبيليّ الغرويّ، محمد بن علي، جامع الرواة (رافع الاشتباهات)، ج ٢، ص ٣٢٤.

٢. المحقّق الداماد، مصطفى، قواعد فقه، ص ١٤.

وسمّيته نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر إلخ... ومع ذلك فلا تفاوت بين النسختين في سائر المطالب.

ثمّ جاء شيخ المحقّقين وعلّامة هذا الفنّ، الشيخ آغا بزرگ الطهراني، فنقل أقوال صاحب الرياض هذه في كتابه الذريعة إلى تصانيف الشيعة وعقّبها بقوله:

أقول: توفّي يحيى بن سعيد سنة (٦٩٠) أو (٦٨٩)، ونسبة كتابه إلى رجلٍ متوفّى قبل المؤلّف بستّة عشر سنة بعيدٌ في الغاية، فالظاهر أنّ يحيى بن سعيد استحسن الكتاب، فاستنسخ منه المهمّ، وأسقط الديباجة الطويلة، وما كتب اسمَ المؤلّف، لعدم علمه به، فمن رأى النسخة بخطّه نسبه إليه بزعم أنّه المؤلّف، وإلّا فهو ما ذكر اسمه فيه.

وأقول: كلام صاحب الرياض مجرّد استظهارٍ من نسخةٍ وجدها قد كتب على ظهرها أنّها للشيخ مهذّب الدّين، وهذا الاستظهار ليس في محلّه؛ لأنّ كثيراً ما يتّفق أنّ النسّاخ يكتبون أسامي أشخاصٍ على كتبٍ خطأً أو عفواً من دون تروٍ، وقد نقل الشيخ أغا بزرگ أنّه رأى نسخة من نزهة الناظر هذا، كتب على ظهره هكذا: إنّ نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر تصنيف الشيخ محمّد بن الحارث الجزائري»... وليست ببعيدةٍ عنّا النسخة المطبوعة في طهران سنة (١٣١٨هـ)، حيث كتب عليها أنّها من مصنّفات الشيخ الفاضل، أبي القاسم، نجم الدّين، جعفر بن سعيد الحلّي... .

ما استظهره شيخنا الشيخ آغا بزرك من أنّ الحلّيّ استحسن الكتاب فاستنسخ منه المهمّ، وأسقط الديباجة الطويلة، وما كتب اسم المؤلّف؛ لعدم علمه به. فهو بعيدٌ للغاية؛ لأنّه:

أوّلاً: لا يتّفق هذا الكلام مع ما رأه صاحب الرياض من عدم التفاوت بين النسختين إلّا المقدّمة الطويلة والقصيرة.

وثانياً: نرى الحلّي في كثيرٍ من المواضع يبدي نظره الشخصيّ، واستنتاجه، واجتهاده بعد تمحيص الأحاديث والأقوال الواردة في المسألة، وبعيدٌ جدّاً ـ بل من المستحيل ـ أن يأتي ببحوث الآخرين واجتهاداتهم ثمّ ينسبها إلى نفسه، كأنّها آراؤه الشخصيّة.

وبالتالي لا نرى للشكّ موضعاً من أنّ هذا الكتاب هو من تأليف الشيخ يحيى بن سعيد الحلّيّ ﷺ.[١]

ويشتمل كتابه هذا على «٧٨» فصلاً، ورتّب فيه جميعَ الأبواب الفقهيّة من الطهارة إلى الديات بأسلوبٍ فصيحٍ بعيدٍ عن أيّ إغلاقٍ، ورغماً لاختصاره في بعض مسائله أقيم فيه على كلّ مسألةٍ منه الاستدلالُ المُكفي، وطُرِحت آراءُ الموافقين والمخالفين.

وقد تَبع هذا النهج ـ الّذي وضَع لبناته الأولى الفقيهُ البارعُ، يحيى بن سعيد الحلّي بتأليف كتابه نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر ـ الحسنُ بن عليّ بن داود الحلّي، فألّف كتابه عقد الجواهر في الأشباه والنظائر، والحافظُ، جلالُ الدّين السيوطيّ، فألّف كتابه الرائع الأشباه والنظائر.

وبالاطّلاع على شبيه المسألة ونظيرها يكسب الفقيه خبرةً وإحاطةً بالفقه، وقد كان هذا اللّون من الاستنباط شائعاً بين مشايخنا، فكانوا إذا طرحوا مسألة استدلّوا عليها بطرح أشباهها ونظائرها بوجهٍ يكشف عن تضلّعهم في الفقه.

وممّا يؤسف له أنّ هذا النوع من التأليف لم يدُم طويلاً، فلا نكاد نعثرعلى كتب فقهيّة أُلّفت على هذا الغرار بين فقهائنا.

المؤلّفون في الأشباه والنظائر[٢]

ألّف في هذا النمط الطريف جماعة نسرد أسماء بعضهم فيما يلي:

١. الشيخ نجيب الدّين، يحيى بن سعيد الحلّيّ (المتوفّى سنة ٦٨٩ أو ٦٩٠هـ.ق).

٢. الشيخ تقيّ الدّين، الحسن بن عليّ بن داود الحلّيّ. صاحب كتاب الرجال المشهور.

---

١. الحسينيّ، السيّد أحمد، مقدّمة الأشباه والنظائر، ص ١٠ ـ ١١.

٢. لاحظ: مقدّمة الأشباه والنظائر (ليحيى بن سعيد الحلّيّ)، ص٧.

٣. الشيخ صدرالدّين، محمّد بن عمر، المعروف بابن الوكيل، (الشافعي (المتوفّى سنة ٧١٦هـ.ق).

٤. الشيخ صلاح الدّين، خليل بن كليكلدي العلائي، الشافعي (المتوفّى سنة ٧٦١هـ.ق).

٥. الشيخ تاج الدّين، عبدالوهّاب بن على السبكي، الشافعي (المتوفّى سنة ٧٧١هـ.ق).

٦. الشيخ جمال الدّين، عبدالرحمن بن الحسن الإسنوي، الشافعي (المتوفّى سنة ٧٧٢هـ.ق).

٧. الشيخ سراج الدّين، عمر بن عليّ الشافعيّ (المتوفّى سنة ٨٠٤هـ.ق).

٨. الشيخ جلال الدّين، عبدالرحمن بن أبي بكر، السيوطي، الشافعيّ، المتوفّى سنة ٩١١هـ.ق.

٩. الشيخ زين الدّين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، المصريّ، الحنفيّ، (المتوفّى سنة ٩٧٠هـ.ق).

١٠. الشيخ مصطفى بن عبدالله من غلمان الخاصّة (المتوفّى سنة ١٠٢٥هـ.ق).

١١. الشيخ محمّد بن زين الدّين، عمر، الكفيريّ، الحنفيّ (المتوفّى سنة ١١٣٠هـ.ق).

الفرق بين القواعد الفقهيّة والأشباه والنظائر

إذا اتّضح ماهيّة الأشباه والنظائر، حان الوقت لنبيّن الفرق بين القواعد الفقهيّة والأشباه والنظائر، يعتقد العامّة أنّ الأشباه والنظائر تعتبر من القواعد الفقهيّة.[١]

والحقّ أنّه يوجد فرقٌ كبيرٌ بينهما، فالقواعد الفقهيّة تشتمل على الحكم الشرعيّ،

---

١. قواعد فقه، ص ١٤.

خلافاً للأشباه والنظائر، فإنّها عدّة من الأحكام المتشابهة موضوعاً أو حكماً جُمعت تحت عنوانٍ واحدٍ، وتكون أشبه بأحكامٍ وفوائد فقهيّةٍ من القواعد، ولذا جمعُها وتكريسُها تحت عنوانٍ واحدٍ منهجٌ ذوقيّ يعتمد على خبرة الفقيه وإحاطته بالفقه. وقد نهج هذا الأسلوب بعضُ الأدباء والنحاة، كالسيوطيّ في كتابه «الأشباه والنظائر في النحو».

وسيتّضح أنّ الأشباه والنظائر تكون أقرب بـ: «النظريّة العامة الفقهيّة» من كلّ شيء، ولكن ليست نفسها تماماً.

ب. الفرق بين القواعد الفقهيّة والضوابط الفقهيّة[١]

هناك خلافٌ كبيرٌ في بيان وجه الفرق بين القواعد الفقهيّة والضوابط الفقهيّة، وكذلك في استعمالها في النصوص بحيث لا يمكن إعطاء ضابطةٍ كلّيّةٍ لبيان الفرق بينهما، وهنا نشير إلى أهمّ هذه الفروق في مدرستي... السنّة والشيعة:

١. في السنّة

ألف. ذهب كثيرٌ من العامّة والقدماء إلى أنّ القاعدة الفقهيّة أعمّ من الضابط الفقهيّ، بمعنى أنّها لا تختص ببابٍ واحدٍ من أبواب الفقه، بخلاف الضابط؛ فإنّه يختصّ ببابٍ واحدٍ. فقال ابن نُجَيم:

«... الفرق بين الضابط والقاعدة أنّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتّى، والضابط يجمعها من بابٍ واحدٍ».[٢]

وقد أيّده السيوطي[٣] وأبو البقاء[٤]، ويقول البناني:

---

١. المصدر، ص ٢٢؛ «القواعد الفقهية (للفاضل)»، ص ١١؛ «مأخذ شتاتي قواعد فقه»، ص ١١.

٢. «الأشباه والنظائر (لابن نُجَيم)»، الفنّ الثاني، ص ١٩٢.

٣. «الأشباه والنظائر (للسيوطي)»، ج ١، ص ٧.

٤. أبوالبقاء الحسيني، أيّوب بن موسى، «الكليات»، ص ٤٨.

«و القاعدة لا تختصّ بباب، بخلاف الضابط».[١]

فعلى هذا، تعتبر قاعدة «على اليد» ـ التي تختصّ بباب الغصب ـ من الضوابط، وتعتبر قاعدة «لا ضرر» ـ التي لا تختصّ بباب، وتجري في جميع الأبواب ـ من القواعد.

ولكن هذا الفرق متفرّعٌ على تسليم لزوم جريان القاعدة الفقهيّة في أكثر من بابٍ واحدٍ وهو غير مسلّم؛ فإنّ القاعدة الفقهيّة لا يلزم أن تكون جامعة للفروع من أبوابٍ مختلفةٍ، بل يكفي أن تكون جامعة للفروع من بابٍ واحدٍ، ولذا قاعدة الإمكان مثلاً مختصّة بباب الطهارة وليست ضابطاً.

وممّا يُثير العَجَب أنّ ابن نجَيم مع أنّه يعتقد بالفرق بين الضابط والقاعدة، وبيّن وجه الفرق، وألّف كتابَ الفوائد الزينية في فقه الحنفية ودرس فيها «٥٠٠» ضابط فقهيّ، بينما يكون كثيرٌ منها من القواعد الفقهيّة.

ب. وبعضهم لا يرى فرقاً بينهما، فمثلاً يستعمل عبدالغنيّ بن إسماعيل النابلسيّ الضابط مرادفاً للقاعدة، ويكتب في شرح الأشباه والنظائر لابن النجَيم ـ:

«القاعدة هي في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلّيّ المنطبق على جميع جزئيّاته».[٢]

ج. وهناك بعض الفقهاء سمّى الضوابط بـ«القواعد الخاصّة».[٣]

د. وبعضهم يعتقد أنّ الضابط هو ما عمّ صوراً، أو ما قُصد به جمع صور من دون نظرٍ إلى مأخذها، خلافاً للقاعدة، فقيل:

«... الضابط اصطلاحاً:... عند الأصوليّين: فهو ما يقصد به نظم صُورٍ متشابهة، أو هو: ما عمّ صوراً، أو: ما كان القصد منه ضبط صورٍ بنوعٍ من أنواع الضبط من غير نظرٍ في مأخذها، وإلّا فهو القاعدة».[٤]

---

١. البنانيّ، عبدالرّحمن بن جارالله، الحاشية على شرح الجلال المحلّى على جمع الجوامع، ج ٢، ص ٢٩.

٢. النابلسيّ، عبدالغنيّ بن اسماعيل، كشف الحقائق عن الأشباه والنظائر، ص ١٠؛ قواعد فقه (بخش مدني)، ص ٢٢.

٣. السبكي، تاج الدّين، الأشباه والنظائر، ص ٤.

٤. عبدالرّحمان، محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ٢، ص ٤٠٤.

هـ. ما ذكرناه آنفاً مضافاً إلى الاختصاص ببابٍ واحدٍ، فقال شارح كوكب المنير:

ثمّ القواعد ـ جمع قاعدة ـ هي أمرٌ كلّيٌ ينطبق على جزئيّات كثيرة تفهم أحكامها منها. فمنها ما لا يختصّ ببابٍ، كقولنا: «اليقين لا يرفع بالشكّ». ومنها: ما يختصّ، كقولنا: «كلّ كفّارةٍ سببها معصية فهي على الفور».

و الغالب فيما يختصّ ببابٍ وقصد به نظم صور متشابهة يسمّى ضابطاً، و إن شئت قلتَ: ما عمّ صوراً. فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك، الّذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو المدرك، وإلّا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوعٍ من أنواع الضبط من غير نظرٍ في مأخذها فهو الضابط، وإلّا فهو القاعدة.[١]

٢. في الشيعة

عبر التتبّع في كلمات القوم وكتبهم في هذا المجال نستطيع آن نحصل على الفرق بين القاعدة والضابط، وإن لم نجد تصريحاً في الكتب على بيان الفرق بينهما إلّا في بعض كتب المتأخّرين:

أمّا الشهيد الأوّل ـ بوصفه أوّل مؤلّفٍ إماميّ في هذا المجال ـ كان يراعي الفرق بينهما في كتابه القواعد والفوائد على القدر الممكن وإن سمّى كتابه القواعد والفوائد من باب الغلبة، فهو لا يستعمل أيّاً من هذَين العنوانَين مكانَ الآخر إلّا نادراً، فمن خلال دراسة موارد استعمال هذه الكلمة في كتابه القواعد والفوائد نكشف أنّه لا يستعمل الضابط بأيّ معنى، فهو لا يستعمل الضابط إلّا بمعنى ما يعطي المناط والملاك، ويعيّن شرايط القاعدة، فإليك نماذج من هذه الموارد:

١. والمؤمن المتّقي خليقٌ بأن يصرف جميع أعماله إلى الطاعة، فإنّ الوسيلة إلى الطاعة طاعة. وكلّ ذلك يحصل بالنيّة، وينوي عند المباضعة

---

١. شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٥.

والمقدّمات التحصّن والتحصين، وتحصيل الألفة المقتضية للمودّة والرحمة، والتعرّض للنسل.

والضابط في ذلك كلّه إرادة الطاعة الواجبة أو المستحبّة تقرّباً إلى اللّه تعالى.[١]

٢. والضابط في المشقة ما قدّره الشارع.[٢]

٣. القاعدة «١٦١»:... فعلى هذا، يوجد حقّ اللّه تعالى بدون حقّ العبد، كما في الأمر بالصلاة، ولا يوجد حقّ العبد بدون حقّ اللّه تعالى.

والضابط فيه أنّ كلّ ما للعبد إسقاطه فهو حقّ العبد، وما لا فلا، كتحريم الربا والغرر، فإنّه لو تراضى اثنان على ذلك لم يخرج عن الحرمة؛ لتعلّق حقّ اللّه تعالى به.[٣]

٤. فائدة (قاعدة): لو اجتمع مضطرّان فصاعداً إلى الإنفاق وليس هناك ما يفضل عن أحدهما قدّم واجب النفقة، وهل القسمة في مواضعها على الرؤوس، أو على سدّ خلّة الجوع...؟

والضابط: القسمة على الشبع، ونعني به سدّ خلّة الجوع الّذي لا يصبر عليه، لا التملّي.[٤]

٥ الضابط في خطاب الوضع: ما كان متعلّقاً بأفعال المكلّفين لا على وجه الاقتضاء والتخيير.[٥]

٦. ربّما جعل ضابط خطاب الوضع: ما لا فعل فيه للمكلّف.[٦]

٧. وضابط الحلف بالأسماء: الاختصاص أو الاشتراك مع أغلبيّة الإطلاق على اللّه تعالى.[٧]

---

١. القواعد والفوائد، ج ١، ص ١١٦.
٢. المصدر، ج ١، ص ١٢٧.
٣. المصدر، ج ٢، ص ٤٣.
٤. المصدر، ص ٤٤.
٥. المصدر، ص ١٣٥.
٦. المصدر، ج ١، ص ٧٤.
٧. المصدر، ج ٢، ص ١٧٨.

نعم، هناك موارد توهم أنّه﵀ استعمل الضابط بمعنى آخر عندما يأتي بعنوان الضابط تحت «قاعدة» كالموارد التالية، ولكن بإمعان النظر فيها نستطيع القول بأنّه﵀ استعمل الضابط بمعنى الّذي ذكرنا.

القاعدة «١٢٧»: ضابط العمد وقسيمَيه أنّ الفاعل إمّا أن يقصد الفعل أو لا، والثاني الخطأ، والأوّل إمّا أن يقصد القتل أو لا، والثاني الشبيه، والأوّل العمد. وهذا الضابط لا التفات فيه إلى الآلة بحيث تقتل غالباً أو لا تقتل غالباً، ولم يعتبر فيه قصد المجني عليه.... وكثيرٌ من العامة يجعلون ضابط العمد القصد إلى الفعل بما يقتل غالباً، سواء قصد إزهاق الروح، أو لا.[١]

القاعدة «٢١٧»: ضابط الحبس توقّف استخراج الحقّ عليه.[٢]

القاعدة «٢٢٣»: ضابط النذر أن يكون طاعة للّه، مقدوراً للناذر.[٣]

القاعدة «٢٢٨»: ضابط ما يشترط في إمام الصلاة كماله، وإيمانه، وعدالته، وطهارة مولده، وباقي شرائطه إضافيّة.[٤]، فعبارة «باقي شرائطه» مؤيّدةٌ لما ذكرنا من معنى الضابط في كلمات الشهيد﵀.

القاعدة «٢٣٧»: ضابط النذر كونه مقدوراً للناذر، وطاعة للّه تعالى، أو مباحاً تساوى طرفاه، أو رجّح طرف الالتزام.[٥]

القاعدة «٢٤٧»: ضابط الوكالة بحسب المتعلّق أن كلّ فعلٍ تعلّق غرض الشارع بإيقاعه لا من مباشرٍ بعينه، يصحّ التوكيل فيه،كالعقود كلّها، والفسوخ، والعارية، والإيداع، والقبض والتقبّض، وأخذ الشفعة، والإبراء، وحفظ الأموال، وقسمة الصدقة، واستيفاء للقصاص والحدود، وإثبات الحقوق، وحدود الآدميّين والطلاق،

---

١. المصدر،ج ١، ص ٣٤٥.

٢. المصدر، ج ٢، ص ١٩٢.

٣. المصدر، ص ٢٠٩

٤. المصدر، ص ٢٢١.

٥. المصدر، ص ٢٣٣.

والخلع، والتدبير، والدعاوي كلّها و أمّا ما تعلّق غرض الشارع بمباشرته، فلا يصحّ التوكيل فيه، كالقسم بين الزوجات، وقضاء العدّة، والقاضي.[١]

القاعدة «٢٨٢»: ضابط القرب والبعد[للميّت] عدّ القرابة إلى الميّت، فمن كان أقلّ عدداً، فهو أقرب.[٢]

القاعدة «٢٩٦»: ضابط الجماعة أن يكون المقتدى فيه فرضاً، أو أصله فرضاً، أو بصفة ما أصله الفرض، كالاستسقاء.[٣]

فالشهيد إنّما استعمل هذه الضوابط تحت عنوان، «قاعدة» مسامحتاً. وكذلك من جاء بعده من علماء الشيعة استعمل الضابط بهذا المعنى، وسنذكر بعض هذه الاستعمالات، ولا نشرحها كما لم نشرح ما ذكرنا من القواعد والفوائد مراعاة للاختصار.

١. والّذي تقتضيه أصولنا أنّ المحلّل من الحيوان غير الطير منحصر، والمحرّم غير منحصر، وفي الطير غير منحصر فيهما، لأنّ ضابط المحلّل والمحرّم منه ما اشتمل على أحد الأوصاف الثلاثة التي هي: القانصة، والحوصلة، والصيصية، وعدمه.[٤]

٢. العائدة «٣» في تقسيم الإذن: ينقسم الإذن إلى صريح، وفحوى، وشاهد حال. و... والضابط فيه أنّه إذا لوحظت تلك الحالة يقطع بالإذن، وبأنّه لو استأذن المالك في ذلك لأذن له فيه.[٥]

٣. والضابط في المشقّة: ما قدّره الشرع، و....[٦]

---

١. المصدر، ص ٢٥٢.

٢. المصدر، ص ٢٩٢.

٣. المصدر، ص ٣١٤.

٤. تمهيد القواعد الأصولية والعربية(للشهيد الثاني)، ص ٢٩٠.

٥. عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام، ص ٣٣.

٦. المصدر، ص ٢٠٣.

٤. العنوان الخامس والستّون: قاعدة عدم ضمان الأمين

الضابط في الاستئمان وجود الأذن من الشارع أو المالك في وضع اليد أو التصرّف، فإنّ كلّ مقام تحقّق فيه ذلك فهو داخلٌ في باب الأمانات غير مستعقبٍ للضمان.[١]

٥. ضابط الانحلال في الإيقاعات هو أن يكون ما ينحلّ إليه لو كان الإيقاع يرد عليه مستقلاً ومنفرداً لكان صحيحاً.[٢]

٦. الضابط الكلّي في نسيان الواجبات في حال الإتيان بأجزاء الصلاة، أنّها إن كانت شرطاً لتحقّق ذلك الجزء.[٣]

٧. وممّا ذكرنا يظهر المناط والضابط في المثليّة والقيميّة.[٤] فعطف الضابط على المناط يدلّ على أنّ مراده من الضابط هو المناط.

٨....

وأمّا المتأخّرون من الإماميّة والعامة، فكثيرٌ منهم يستعملون كلّاً منهما مكانّ الآخر، ولا يُفرّقون بينهما، وكثيرٌ ممّا تسمّى «القاعدة» أشبه بالضابط من القاعدة، وإن لم يُسمّ أي من القواعد الفقهيّة ضابطاً.

وهناك بعضُ المعاصرين ممّن يرى أنّه يوجد الفرق بين الضوابط والقواعد الفقهيّة من جهتَين، فيقول:

... والحقّ أنّ بين الضابط الفقهيّ والقاعدة الفقهيّة فرقاً من وجهَين:

الوجه الأوّل: أنّ الضابط الفقهيّ هو القضيّة التي ترد في مقام بيان الملاك و الشرائط لما هو الموضوع للحكم، بينما القاعدة الفقهيّة لا تكون بصدد بيان الموضوع أو المتعلّق، بل

---

١. الضوابط الفقهية ج ٢، ص ٤٨٢.

٢. القواعد الفقهية (للبجنوردي)، ج ٣، ص ١٦٦.

٣. المصدر، ج ١، ص ١٢١

٤. المصدر، ج ١، ص ١٧٨

إمّا أن تكون بصدد بيان حكم كلّي، أو بصدد بيان ملاكٍ كلّيٍ مرتبطٍ بالأحكام، لا الموضوعات، كقاعدة «إنّ العلل الشرعيّة معرّفاتٌ» ولتوضيح ذلك نذكر نماذج وأمثلة للضابط:

ألف. قد ذكر الفقهاء من جملة محرّمات الإحرام والحرم، الصيد البرّي. و قد اختلفوا في المائز بين الحيوان البرّي والبحريّ، وأنّه ما هو الضابط والملاك في كون شيءٍ برّيّاً أو بحريّاً، فقال المحقّق﵀ في الشرائع: «هو ما يبيض ويفرخ في الماء، لكنّ المستفاد من بعض الروايات[1] والكلمات أنّ المعيار في الحيوان البحريّ هو العيش في الماء وعدم هلاكه فيه... .

ب. ذهب الفقهاء إلى أنّ الضابط في صحّة الشرط مثلاً عدم كونه مخالفاً للكتاب والسنّة، فهذا ملاكٌ لصحّة الشرط، وضابطٌ لها، وليس قاعدة فقهيّة، بل القاعدة هي «المؤمنون عند شروطهم».

ج. قد وقع الخلاف في ضابط المثليّة والقيميّة في مبحث الضمان، والمراد من الضابط فيهما بيان حقيقة المثليّة والقيميّة وشرائطهما عند العرف أو الشرع، وأمّا القاعدة الواردة فيه، فهي لزوم كون الأداء في المثليّ بمثله وفي القيميّ بقيمته.

د. في مبحث القصاص قد وقع النزاع في ضابط العمد والخطأ في القتل، و القاعدة فيهما جواز القصاص في العمد، والدية في الخطاء.

هـ. الضابط في كون شيءٍ عقداً أو إيقاعاً، وعبادة أو معاملة، فقد ذكر الشهيد﵀: أنّ كلّ حكمٍ شرعيّ يكون الغرض الأهمّ منه الآخرة يسمّى عبادة، وكلّ حكمٍ شرعيّ يكون الغرض الأهمّ منه الدنيا يسمّى معاملة.[2]

و. الضابط في الصغيرة والكبيرة، فإنّ قوله﵀: «لا صغيرةَ مع الإصرار»[3] ليس من

---

١. وسائل الشيعة، أبواب تروك الإحرام، الباب السابع، ح ١.

٢. القواعد والفوائد، المجلّد الأول، القاعدة ٧

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦٨.

القواعد الفقهيّة، بل هو بيانٌ لملاك الكبيرة، وأيضاً قولهم: «كلّ ما توعّد الشرع عليه بخصوصه فإنّه كبيرةٌ» و«كلّ معصيّةٍ توجب الحدّ فإنّها كبيرةٌ».

فتلخّص من جميع ذلك كلّه أنّ الضابط إنّما هو في دائرة ذكر الملاك والشرائط للموضوع أو المتعلّق فقط، بينما أنّ القاعدة الفقهيّة لا تكون بصدد بيان شرائط الموضوع، وإنّما تكون بصدد بيان أحكامٍ شرعيّةٍ كلّيّةٍ.

الوجه الثاني: أنّ الضابط الفقهيّ لا يلزم أن يستند إلى الشارع ويؤخَذ منه، بل كثيرٌ من الضوابط المذكورة في الفقه قد أُخِذت من العُرف، فراجع وتدبّر.[١]

ولكن يرد على الوجه الأوّل أنّه هناك قواعد فقهيّة تكون بصدد بيان متعلّق أو موضوعات الأحكام، نظير «كلّ ما توعّد الشرع عليه بخصوصه فإنّه كبيرة» فهذه القاعدة في مقام بيان تشخيص الذنب الكبير، ونظير قاعدة «كلّ ما لم يرد فيه دية في الشرع ففيه الحكومة»، فهذا الوجه ليس جامعاً لجميع القواعد.

وما ذكره من أنّ قولهم: «كلّ ما توعّد الشرع عليه بخصوصه فإنّه كبيرةٌ» و«كلّ معصيّةٍ توجب الحدّ فإنّها كبيرةٌ» ليس من القواعد الفقهيّة، ينافي ما ذكره في موضعٍ آخر من كتابه، حيث يقول: «وبعض القواعد الفقهيّة في مقام تبيين متعلّق الأحكام، وليس في دائرة الأحكام نفياً وإثباتاً، نظير «كلّ ما توعّد الشرع عليه بخصوصه فإنّه كبيرة»، فهذه القاعدة في مقام بيان تشخيص الذنب الكبير، ونظير قاعدة «كلّ ما لم يرد فيه دية في الشرع ففيه الحكومة،...»[٢]

ويرد على الوجه الثاني أنّه من الضروري أن يستند الضابطَ الفقهيّ إلى الشارع ولو بالواسطة، وإلّا لا يكون حجّة، ولا نستطيع أن نستخدمها لاستنباط الأحكام الشرعيّة، والتي لابدّ أن تكون مستندة إلى الشارع. وكون شيء مأخوذاً من العرف

١. مقدّمة القواعد الفقهية (الفاضل)، ص ١١ ـ ١٣.

٢. المصدر، ص ٢٢.

لا يسوّغ استخدامَه لكشف الحكم الشرعيّ، اللّهمّ إلّا أن نثبت أنّ الشارع جوّز الرجوع إلى العرف في هذه الموارد.

المختار في الفرق بين القاعدة والضابط

والمختار أنّ الضابط الفقهيّ له خصوصيّتان:

١. يرد الضابط في مقام بيان الملاك والشرائط لما هو الموضوع للحكم، بينما القاعدة الفقهيّة لا تكون بصدد بيان الملاك والشرائط لموضوع الحكم، بل إمّا أن تكون بصدد بيان متعلّق أو موضوعات الأحكام، وإمّا أن تكون بصدد بيان الأحكام الكلّيّة نفياً أو إثباتاً، واقعيّة أو ظاهريّة، أو بصدد بيان ملاكٍ كلّيّ مرتبطٍ بالأحكام لا الموضوعات، كقاعدة «إنّ العلل الشرعيّة معرّفاتٌ».

٢. اشتراط الكلّيّة بمعنى الانعكاس والشمول في الضابط.

هذا أمرٌ بديهيٌّ، ولكن يُغفل عنه أحياناً، فضابط كلّ شيءٍ لابدّ أن يطّردفي جميع أفراده حتّى يكون ضابطاً، وليس من الضروري أن يكون الضابط مانعاً، فإنّ الضابط لشيءٍ يمكن أن يجري في شيءٍ آخرَ مغايرٍ له، مثلاً ضابط المشقّة ما قدّره الشارع، وهذا (أي ما قدّره الشارع) يمكن أن يكون ضابطاً لشيءٍ آخر كالحدود، فالضابط فيها ما قدّره الشارع أيضاً.

ولكن الكلّيّة في القواعد الفقهيّة تكون بمعنى الغالبيّة والعموم العادي، كما ذكرنا في فصل بعض خصائص القواعد الفقهيّة.

وإليك بعض ما يدلّ على اشتراط هذه الخصوصيّة في الضابط أو يؤيّده:

١. فقد جاء بحاشية «الكليّات لأبي‌البقاء: الواجب في الضوابط هو الجمع والانعكاس، أعني كونها بحيث يدخل فيها جميع أفراد المضبوط، وأمّا المنع

والاطّراد، أعني الكون بحيث لا يدخل فيها شيءٌ من اعتبار المضبوط، فليس بواجبٍ لها.[١]

٢. ثمَّ هنا قواعد: الأولى: الأحكام اللاّزمة باعتبار جماعةٍ قد تكون موزّعة على رؤوسهم، وقد تكون موزّعة باعتبار تعلّقهم. وكذا الحكم المعلّق على عددٍ قد يوزّع على ذلك العدد، وقد يوزّع على صنف ذلك العدد. ولا ضابط كلّيّاً هاهنا يشمل الجميع....[٢]

٣.... فقد يقال: إنّ المناط في اتّحاد الجنس والنوع ـ في ربا المكيل والموزون ـ هو كونهما بحسب الاسم متّحدين عند العرف بحيث لا يصحّ عندهم سلب الاسم الّذي يطلق على أحدهما إطلاقاً حقيقيّاً عن الآخر. ولا شكّ في أنّ هذا المعنى غير جارٍ في أكثر موارد الربا.... فهذا الضابط غير تامٍّ لا كلّية له لا طرداً ولا عكساً.[٣]

٤. التعبير عن الضابط بـ«الضابط الكلّي» أو «الضابط العامّ» أو ماشابههما يشير إلى هذه الخصوصيّة.[٤]

وفي النهاية لا بأس أن نذكر كلاماً لصاحب العناوين يدلّ على أهمّيّة المعرفة بالضوابط حيث يقول:

... قد اعتبر في العبادات ـ كما لا يخفى على من لاحظها ـ أجزاء وشروطٌ كثيرة قد يأتي العامل بها على ما هي عليها، وقد يأتي بها على خلاف ما هي عليها، وينتشر من ذلك فروعٌ كثيرة تعرّض لبعضها الأصحاب، وتنقيح الضابط في ذلك حتى يرجع في الفروع إليه من أهمّ المطالب للفقيه.[٥]

---

١. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ٢، ص ٤٠٤.

٢. القواعد والفوائد، ج ٢، ص ٢٤.

٣. القواعد الفقهية (للبجنورديّ)، ج ٥، ص ٩٣.

٤. العناوين الفقهية، ج ١، ص ٢٠٩؛ ج ٢، ص ٦٠٣؛ القواعد الفقهية (للبجنورديّ)، ج ٣، ص ١٨٩؛ ج ٤، ص ٧٣؛ ج ٦، ص ١٢٢؛ ج ١، ص ١٢١؛ القواعد الفقهية (للمكارم)، ج ١، ص ٧٢.

٥. المصدر الأول، ج ١، ص ٥٢٤.

ج. الفرق بين القاعدة الفقهيّة والنظريّة العامّة الفقهيّة[١]

قد شاع مصطلح «النظريّة العامّة الفقهيّة» في بعض الأوساط العلميّة خاصّةً، الوسط الفقهيّ العربيّ، ويبدو أنّ هذا المصطلح الحديث شاع من قِبَل بعض الحقوقيّين المتعرّفين إلى الحقوق الغربيّ، والمتأثّرين منها؛ لأغراضٍ منها، المقارنة بين الفقه والحقوق.

وهذان المصطلحان «القاعدة الفقهيّة» و«النظريّة الفقهيّة» ليسا منطبقين، ووقع الخلاف في المائز بينهما، فذهب جمعٌ من العامّة إلى عدم وجود الفرق بينهما. قال أبو زهرة في كتابه المسمّى بأصول الفقه:

«القواعد الفقهيّة هي النظريّات العامّة الفقهيّة».[٢]

وذهب بعضٌ آخر منهم إلى وجود الفرق بينهما، فقالوا:

إنّ النظريّة العامّة هي غير القاعدة الكلّيّة في الفقه الإسلاميّ، فإنّ هذه هي بمثابة ضوابط بالنسبة إلى تلك النظريات... وقد ترد قاعدة بين القواعد الفقهيّة ضابطاً خاصّاً بناحيةٍ من نواحي تلك النظريّات، فقاعدة «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني» مثلاً ليست سوى ضابط في ناحيةٍ مخصوصةٍ من أصل نظريّة العقد.[٣]

فيستفاد من عباراتهم أنّ الفرق بينهما في نقطتَين:

النقطة الأولى: أنّ القاعدة الفقهيّة متضمّنةٌ للحكم الشرعيّ الفقهيّ في حدّ ذاتها، بخلاف النظريّة العامّة، فإنّها غير متضمّنة للحكم الفقهيّ، كنظريّة الملك، ونظريّة الفسخ، ونظريّة العقد و....

---

١. راجع: القواعد الفقهية (للفاضل)، ص ١٣ و١٤؛ قواعد فقه، ص ٢٤ ـ ٢٥؛ النقيب، عاطف، نظرية العقد، معروف الحسني، هاشم، نظرية العقد في الفقه الجعفري.

٢. أبوزهرة، محمّد، أصول الفقه، ص ١٠؛ الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص ١١١.

٣. المدخل الفقهي العامّ، ج ١، ص ٢٣٥.

النقطة الثانية: أنّ القاعدة الفقهيّة غيرُ مشتملةٍ على الأركان والشرائط، بخلاف النظريّة العامّة، فهي مشتملة على أركان وشروط وأحكام تربط النظريّة بينها.

والصحيح في مقام الفرق أن يقال: إنّ النظريّة العامّة هي مجموعةٌ من المباحث المترابطة والمرتبطة ببعض الموضوعات الرائجة في الأبواب المختلفة من الفقه، والدخيلة في كثيرٍ من الفروعات المتشتّتة المتفرّقة، وتكون كالمبنى والأساس للمباحث الأخر، كـ«نظريّة العقد» والّذي يشابه «theory of contract» في حقوق الغرب، وتكون في الحقيقة «فقه العقد» وينطبق على «law of contract» وكالبحث عن العرف وتعريفه ومدى دخالته في الأحكام، والبحث عن الحكم، وحقيقته، وأقسامه و....

فالنظريّة العامّة مشتملة على قضايا متشتّتةٍ، وأحكامٍ متقاربة تجمعها وحدة الموضوع أو الهدف، وليست قضيّة واحدة بخلاف القاعدة الفقهيّة، وعموميّة النظريّة باعتبار ارتباط الموضوع بأبواب مختلفةٍ من جهةٍ، وبسعةِ البحث عن جميع شؤونه من جهة أخرى، فمثلاً نظريّة الحكم لا يرتبط بابٍ واحدٍ، وليست بقضيّةٍ واحدةٍ، بل يُبحث فيها عن الحكم وشرائطه، والقواعد المرتبطة به، والأقسام المتصوّرة فيه، فإنّهم لمّا رأوا أنّ لعنوان الحكم دخلاً أساسيّاً في كثيرٍ من المباحث الفقهيّة والأُصوليّة وجدوا من اللازم البحث عنه مستقلّاً، وجمع الأُمور المرتبطة به في بحثٍ واحدٍ.

ومن هنا يتّضح أنّ القواعد الفقهيّة المأخوذة كالوجه المشترك بين موارد فقهيّة متشابهة، وكذلك ما جُمع تحت عنوان الأشباه والنظائر تندرج تحت عنوان النظريّة العامّة.

ويمكن القول بأنّ النظريّة العامّة قد لا تختصّ بالبحث عن عنوانٍ بنظر الفقه والفقيه فقط، بل يشمل ما إذا كان الموضوع دخيلاً في علومٍ متعددّةٍ، فإنّ البحث عن الحكم مرتبطٌ بالفقه، كما أنّه مرتبطٌ بالأُصول والكلام أيضاً.

ومن اللازم أن نجمع هذه القضايا وماشابهها ـ من المباحث الضروريّة التي ليس للبحث عنها مكانٌ مستقلّ ـ تحت دائرة واحدة، ونبحث عنها مستقلاً في مبادئ الفقه، أو في فلسفة الفقه.

نكتةٌ

قد تكون النظريّة العامّة مشتملة على عدّة قواعد من قواعد الفقه، كنظريّة العرف؛ فإنّها مشتملة على قاعدة «العادة مُحكّمة» وقاعدة «استعمال الناس حجّة يجب العمل به» على القول بها.

د. الفرق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأصوليّة

التمييز بين القواعد الفقهيّة والأصوليّة، وإعطاء ملاكٍ موحّدٍ للتفرقة بينهما من أعقد ما بحث في مجالها، ولم يفصح فيها كثيرٌ من كلمات القوم.

ونبحث في هذا المقام في جهتين:

الجهة الأولى: الفرق بينهما بنظر العامّة[1]

أوّل من فرّق بينهما ـ على ما قيل ـ هو شهاب الدين القرافي في كتابه المسمّى بالفروق. وقد ذكروا للفرق بينهما وجوهاً خمسة:

الوجه الأوّل: أنّ الموضوع في القواعد الأصوليّة هو الأدلّة والأحكام؛ فإنّ القاعدة الأصوليّة حدّ وسطٍ بين الأدلّة والأحكام، ويستفاد بها الأحكام من أدلّتها، بينما أنّ الموضوع في القواعد الفقهيّة هو فعل المكلّف.

الوجه الثاني: أنّ القواعد الأصوليّة كلّيّة بخلاف القواعد الفقهيّة؛ فإنّها غالبيّة.

---

١. لاحظ: القواعد الفقهيّة (للفاضل)، ص ١٥ ـ ١٧.

الوجه الثالث: أنّ القواعد الأصوليّة آلة لاستنباط الأحكام الشرعيّة، بخلاف القواعد الفقهيّة، فإنّها عبارة عن حكم الجزئيّات المتشابهة المشتركة في علّةٍ واحدةٍ.

الوجه الرابع: أنّ القواعد الفقهيّة متأخّرةٌ عن الفروع في الوجود الذهنيّ والواقعيّ؛ لأنّها جمع أشتات وربطٌ بينهما، وأمّا القواعد الأصوليّة، فإنّها متقدّمة على الفروع؛ لتوقّف الاستنباط عليها.

الوجه الخامس: أنّ القواعد الأصوليّة أمورٌ استنباطيّة، والأحكام تستنبط منها، بخلاف القواعد الفقهيّة، فإنّها أمورٌ تطبيقيّة، والفروع مندرجةٌ تحتها. وأغلبها لا يخلو عن النظر.

فيرد على الأوّل: أنّ الموضوع في بعض القواعد الفقهيّة ليس فعل المكلّف، كقاعدة «لا ضرر»، فإنّ الموضوع فيه هو الحكم الضرري بناءً على تفسير المشهور.

ويرد على الثاني: أنّ الاستثناء في القواعد الفقهيّة لا ينافي كلّيّتها، وقد ذكرنا هذا في بيان خصائص القواعد الفقهيّة، فالكلّيّة فيها بمعنى الغالبيّة.

ويرد على الثالث والرابع: أنّ ما جاء به في تعريف القواعد الفقهيّة أشبه بتعريف الأشباه و النظائر.

ويرد على الخامس: ما سنبيّنه من أنّ مسألة الاستنباط موجودة في بعض القواعد الفقهيّة، ولا تختصّ بالقواعد الأصوليّة. مثلاً لو شككنا في طهارة الكُحول أو نجاسته ـ بصورةٍ كلّيّةٍ ـ، وليس دليلٌ علي طهارته أو نجاسته، فهنا تجري قاعدة «الطهار»ة بينما هذه القاعدة من القواعد الفقهيّة وقد استخدمت هنا للاستنباط.

الجهة الثانية: الفرق بينهما بنظر الإماميّة

يُستفاد من كلمات الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) وجوه شتّى في الفرق بينهما، وأهمّها:

الوجه الأوّل: ما يُستفاد من بعض كلمات الشيخ الأعظمﷺ وتبعه المحقّق النائينيﷺ

من أنّ نتيجة المسألة الأصوليّة نافعة للمجتهد فقط، بخلاف القاعدة الفقهيّة؛ فإنّها نافعة للمقلِّد أيضاً. وبعبارةٍ أخرى: إعمال القاعدة الفقهيّة مشتركٌ بين المجتهد والمقلِّد، بينما إعمال القاعدة الأصوليّة لاستخراج الحكم الشرعي مختصٌّ بالمجتهد.

فهذا الشيخ الأعظمﷺ يقول في بداية بحث الاستصحاب:

... فهي ممّا يحتاج إليه المجتهد فقط ولا ينفع للمقلِّد. وهذا من خواصّ المسألة الأصوليّة؛ فإنّ المسائل الأصوليّة لمّا مهّدت للاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلّة، اختصّ التكلّم فيها بالمُستنبط، ولا حظّ لغيره فيها....[1]

والسيّد الخوئيّﷺ يقرّر رأيَ أستاذه ـ المحقّق النائينيّﷺ ـ في هذا المجال هكذا:

... إنّ نتيجة المسألة الفقهيّة ـ قاعدة كانت أو غيرها ـ بنفسها يُلقى إلى العامي الغير المتمكّن من الاستنباط، فيقال له: كلّما دخل الظهر وكنت واجداً للشرائط وجبت الصلاة، فيُذكر في الموضوع جميع قيود الحكم الواقعي، أو يقال: كلّما فرغت من عملٍ وشككت في صحّته وفساده،فلا يجب عليك الاعتناء به، فيُذكر له جميع قيود الحكم الظاهريّ، وهذا بخلاف المسألة الأصوليّة؛ فإنّ إعمال نتيجتها مختصٌّ بالمجتهد ولا حَظَّ للمقلِّد فيها، ولا معنى لإلقائها إليه، بل المُلقى إليه يكون الحكم المستنبط من تلك المسألة....

وبالجملة المباحث الفقهيّة ـ سواء كانت من قبيل المسائل الشخصيّة، أو من قبيل القواعد الكلّيّة، سواء كانت من القواعد الواقعيّة الأوليّة، كقاعدة ما لا يضمن ونحوها، أو كانت من القواعد الثانويّة، كقاعدة نفي الضرر ونحوها، أو كانت من القواعد الظاهريّة، كقاعدة الفراغ ونحوها ـ لا بدّ فيها من كون المحمول ممّا له تعلّقٌ بالعمل بلاواسطةٍ ومن الأحكام الثابتة له.

---

١. الأنصاريّ، مرتضى، فرائد الأصول، ج ٣، ص ١٩.

وهذا بخلاف المسألة الأصولية، فإنّ محمولها لا يتعلّق به كذلك، بل يقع في طريق استنباط الحكم المتعلّق به كذلك ويكون المُلقى إلى المقلّد ذاك الحكم لا نتيجة المسألة الأصوليّة، فلا يقال له: كلّما قام الخبر على وجوب شيءٍ يجب، بل قيام الخبر عند المجتهد على وجوب شيءٍ يكون سبباً لإفتائه بوجوب ذاك الشيء على الإطلاق ....[١]

وصاحب الأصول العامة للفقه المقارن يبيّن هذا الفرق هكذا:

... إنّ القاعدة الأصوليّة لا تتّصل بعمل العامي مباشرة، ولا يهمّه معرفتها؛ لأنّ إعمالها ليس من وظائفه، وإنّما هو من وظائف مجتهده، ولذلك لا نجد أيّ معنى لإلقائها إليه في مجالات الفتوى، بخلاف القاعدة الفقهيّة، فإنّها هي التي تتّصل به اتّصالاً مباشراً، وهي التي تشخّص له وظيفته، فهو ملزمٌ بالتعرّف عليها، لاستنباط حكمه منها بعد أخذها من مجتهده. ولعلّ هذا هو مراد شيخنا النائيني وإن لم يوضّحه بعض تقريرات بحثه...[٢].

الايرادات الواردة على هذا الوجه

١. إيراد الشيخ الأعظم﵀ وإجابته عليه: فهو يقول:

فإن قلتَ: إنّ اختصاص هذه المسألة بالمجتهد، لأجل أنّ موضوعها ـ و هو الشكّ في الحكم الشرعيّ وعدم قيام الدليل الاجتهادي عليه ـ لا يتشخّص إلّا للمجتهد، وإلّا فمضمونه ـ وهو العمل على طبق الحالة السابقة و ترتيب آثارها ـ مشتركٌ بين المجتهد والمقلّد.

قلتُ: جميع المسائل الأصوليّة كذلك؛ لأنّ وجوب العمل بخبر الواحد، وترتيب آثار الصدق عليه ليس مختصّاً بالمجتهد. نعم، تشخيص مجرى خبر الواحد وتعيين مدلوله وتحصيل شروط العمل به مختصٌّ بالمجتهد، لتمكّنه من ذلك، وعجز المقلّد عنه، فكأنّ المجتهد نائبٌ عن المقلّد في تحصيل مقدّمات العمل بالأدلة الاجتهاديّة، وتشخيص

---

١. الخوئي النجفي، السيد أبو القاسم، أجود التقريرات (تقريرات أبحاث الميرزا محمد حسين الغروي النائينيّ)، ج ٢، ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

٢. الطباطبائيّ الحكيم، السيّد محمّد تقي، الأصول العامة في الفقه المقارن، ص ٤٣.

مجاري الأصول العمليّة، وإلّا، فحكم الله الشرعي في الأصول والفروع مشتركٌ بين المجتهد و المقلّد.[١]

٢. إيراد المحقّق الخوئي عليه: قد أورد عليه المحقّق الخوئي بأنّا نسلّم كون النتيجة في المسألة الأصوليّة نافعة بحال المجتهد فقط، ولكن لا نسلّم اشتراكَ النتيجة بين المجتهد والمقلّد في القاعدة الفقهيّة، فمثلاً أنّ قاعدة «ما يُضمن بصحيحه يُضمن بفاسده» مِن أيّ طريقٍ يعلم المقلّد أنّ البيع مثلاً من العقود التي يكون في صحيحها الضمان، ومثلاً قاعدة «الصلح جائزٌ بين المسلمين إلّا ما خالف كتاب الله»، فمِن أيّ سبيلٍ يتوجّه المقلّد أنّ هذا الشرط هل هو موافقٌ للكتاب أو مخالفٌ له؟ فهو يقول:

ما أفاده النائينيّ بالإضافة إلى المسائل الفقهيّة غيرُ تامٍّ على إطلاقه؛ إذ ربّ مسألةٍ فقهيّةٍ حالها حال المسألة الأصوليّة من هذه الجهة، كاستحباب العمل البالغ عليه الثواب، بناءً على دلالة أخبار «مَن بلغ» عليه، و عدم كونها إرشاداً، ولا دالّة على حجّيّة الخبر الضعيف، فإنّه ممّا لا يمكن أن يُلقى إلى العاميّ: لعدم قدرته على تشخيص موارده من الروايات، وتطبيق أخبار الباب عليها، وكقاعدة نفوذ الصلح والشرط باعتبار كونهما موافقَين للكتاب أو السنّة، أو غير مخالفين لهما: فإنّ تشخيص كون الصلح أو الشرط في مواردهما موافقاً لأحدهما أو غير مخالفٍ ممّا لا يكاد يتيسّر للعاميّ، وكقاعدتَي: «ما يُضمن، وما لا يُضمن»، فإنّ تشخيص مواردهما وتطبيقهما عليها لا يمكن لغير المجتهد، إلى غيرها من القواعد التي لا يقدر العاميّ على تشخيص مواردها وصغرياتها ليطبّق القاعدة عليها. بل ربّ مسألةٍ فقهيّةٍ في الشبهات الموضوعيّة تكون كذلك، كبعض فروع العلم الإجماليّ، فإن العاميّ لا يتمكّن من تشخيص وظيفته فيه. مثلاً: إذا فرضنا أنّ المكلّف علم إجمالاً بعد الفراغ من صلاتي الظهر والعصر بنقصان ركعةٍ من إحداهما ولكنّه لا يدري أنّها من الظهر أو من العصر، ففي هذا الفرع وأشباهه لا يقدر العامي على

١. فوائد الأصول، ج ٣، ص ١٩.

تعيين وظيفته في مقام العمل، بل عليه المراجعة الى مقلَّده، بل الحال في كثيرٍ من فروع العلم الإجمالي كذلك.[١]

٣. إيراد الشيخ ناصر المكارم الشيرازي عليه: فهو يستشكل على هذا الفرق هكذا:

قد اشتهر في ألسنة جماعةٍ من الأصوليّين أنّ المسائل الأصوليّة تنفع المجتهد دون المقلّد، بخلاف المسائل الفقهيّة، فإنّها تنفع المجتهد والمقلّد كلَيهما، وقد يُجعل هذا طريقاً لتمييز المسألة الأصوليّة عن الفقهيّة. ومن نتائج هذا البحث ـ كما صرّحوا به ـ هو أنّ تطبيق كبريات المسائل الفقهيّة على مصاديقها الجزئيّة ليس من شأن الفقيه، بل عليه بيان الأحكام الفرعيّة الكلّية الدائرة على موضوعاتها العامّة، وأمّا تشخيص مصاديقها وتطبيقها عليها عند الحاجة إليها فهو موكولٌ إلى المقلّد، ليس للفقيه فيه نصيبٌ أصلاً، اللّهمّ إلّا في عمل نفسه. وعلى هذا لو كان تشخيص المقلّد في بعض الموضوعات مخالفاً لمجتهده، فليس قوله حجّة في حقّه، بل كلٌّ يعمل على شاكلته.

و فيه إشكالٌ واضحٌ، فإنّه مخالفٌ لما استقرّ عليه دَيدَنهم في طيّات كتب الفقه، فنراهم يكثرون البحثَ عن تشخيص المصاديق الخارجيّة وصدق العناوين العرفيّة الواردة في أدلّة الأحكام الشرعيّة على مصاديقَ مشكوكةٍ وعدم صدقها، ثمّ الإفتاء بما يستقرّ عليه أنظارهم. فنراهم مثلاً يبحثون عن «التغيير» الموجب لنجاسة الماء، وأنّه صادقٌ على التقديري حتّى يُحكم بنجاسته إذا تغيّر تقديراً أم لا، وعن الماء الّذي نقص عن الكرّ بمقدارٍ يسيرٍ أنّ إطلاق «الكرّ» عليه هل هو من باب المجاز والمسامحة أم حقيقة بنظر العرف حتّى يجري عليه أحكام الكرّ؟ وكذا ما أشبهه من التحديدات الواردة في الشريعة، وعن الأحجار المأخوذة من المعادن، هل يصدق عليها عنوان «الأرض» الوارد في أبواب ما يصحّ السجود عليه حتى يصحّ السجود عليها أم لا؟ وأنّه هل يجوز السجود على قشور الفواكه مطلقاً أو بعد انفصالها، نظراً إلى صدق عنوان «ما أكل» الوارد

---

١. المحاضرات، ج ١، ص ١٤.

في أخبار الباب عليها أم لا؟ إلى غير ذلك ممّا لا يحصى كثرة، فإنّ جميع ذلك في الحقيقة راجعةٌ إلى تشخيص الموضوعات العرفيّة الخارجيّة. فلولا أنّ هذه التطبيقات موكولة إلى نظر الفقيه لكان من الواجب الإفتاء بالكلّيّات فقط، بأن يقال: الماء إذا تغيّر بالنجاسة نجس، والكُر طاهرٌ مُطهّر، وجب السجود على الأرض وما خرج منها إلّا ما أكل ولبس، ويخلّي بين المقلّدين وبين مصاديق هذه الكبريات الكلّيّة.

والسرّ في جريان سيرتهم في الفقه على ذلك أنّ ملاك التقليد ـ وهو لزوم رجوع الجاهل إلى العالم ـ لا يختصّ بالأحكام الكلّيّة، بل قد يحتاج تطبيقُ كثيرٍ من الموضوعات العرفيّة على مصاديقها إلى دقّةٍ في النظر، وتعمّقٍ في الفكر، خارجةٍ عن قدرة العوام، كالامثلة المذكورة، فعليهم الرجوع فيها إلى نظر المجتهد ورأيه، والمجتهد يرجع في تشخيصها إلى ارتكازاتهم المغفولة الموجودة في أعماق أذهانهم وأذهان جميع أهل العرف ـ ومنهم مقلّديه ـ فيستخرجها، وبها يكشف صدق هذه العناوين على المصاديق المشكوكة وعدمه، فيفتي بمقتضاه.

نعم، في المفاهيم الواضحة التي لا فرقَ فيها بين المجتهد والعاميّ ـ كمفهوم الماء والدم وأمثالهما ـ كلٌّ يرجع إلى تشخيصه، وليس تشخيصُ واحدٍ منهما حجّةً في حقّ غيره...[1].

وحاول أن يُجيب صاحبُ القواعد العامة للفقه المقارن على هذه الإشكالات بما لا ينفع كثيراً في حلّها، فقال:

لا يرد على تفرقته هذه ما ذكر «من أنّ بعض القواعد الفقهيّة لا يمكن إلقاؤها إلى العاميّ، ولا يستطيع معرفتها فضلاً عن تطبيقها» وذلك كقاعدة ما لا يُضمن، أو التسامح في أدلّة السنن، أو قاعدة لا ضرر ولا حرج، بداهة أنّ المكلّف عاجزٌ عن تطبيق هذه القواعد على مواردها، لأنّ عجز العاميّ عن معرفة هذه القواعد بنفسه لا يرفع عنه مسؤوليّة فهمها، والاستعانة بمن يوضّحها له؛ لتعلّقها بصميم عمله، وليس من وظيفة المجتهد

١. القواعد الفقهية (للمكارم)، ج ١، ص ٢٤ ـ ٢٦.

أن يعدّد جميع مصاديق هذه القواعد ليمهّد للعاميّ جهة الانتفاع بها فيما لو ابتلي ببعضها، وإلّا لضاق به نطاق الزمان عن استيعابها جميعاً. على أنّا نشكّ أنّ العاميّ ـ و بخاصّة من قارب درجة الاجتهاد ولم يجتهد بعدُ ـ عاجزٌ عن تطبيقها متى حدّدت له جهتها الفقهيّة، وأبرزت له معالمها، وترك له أمر التماس موضوعاتها وتطبيقها على نفسه.[1]

٤. إيراد صاحب أوثق الوسائل عليه: فهو يقول:

ولكن للنظر فيه مجالٌ واسعٌ؛ لأنّي لا أعرف فرقاً بين قاعدة الاستصحاب وسائر القواعد الفقهيّة التي يستنبط منها الأحكام الكلّيّة، كقاعدة الضرر، والحرج، والسلطنة، والطهارة و.... إذ لا ريب في اختصاص العمل بها بالمجتهد، ولاحظّ للمقلّد فيها أيضاً، مضافاً إلى إمكان دعوى اختصاص العمل بالاستصحاب الجاريّ في الشبهات الموضوعيّة بالمجتهد مع تصريح المصنّفﷺ (الشيخ الأنصاريّ في الفرائد) في آخر كلامه بكون الاستصحاب الجاري فيها من المسائل الفقهيّة؛ لأنّ تمييز موارد جريانه من جهة إحراز بقاء الموضوع، ومعرفة موارد تعارضه، والحاكم، والمحكوم منهما، وما يجب العمل فيه بكلٍّ منهما، وما يحكم فيه بالتعارض من الأمور المشكلة لمن لم يعط ملكة قدسيّة، فكيف يطلق القول بجواز عمل المقلّد بالاستصحاب في الشبهات الموضوعيّة بالتقليد؟ اللّهمّ إلّا أن يفرض المقلّد ممّن حصّل حظّاً من العلم يتمكّن معه من معرفة ذلك كلّه، وكان تمييزه للموارد مطابقاً لاعتقاد مجتهده، وهو كما ترى إن وجد ففي غاية الندرة، بل وإن فرض وجوده كان مثله مجتهداً غالباً يحرم تقليده لغيره. قال المصنّفﷺ (الشيخ الأنصاريّ في الفرائد) في آخر هذه المسألة بعد بيان تعارض الاستصحابين وأقسامه وأحكامه: فعليك بالتأمّل في موارد اجتماع يقينَين سابقَين مع العلم الإجماليّ من عقلٍ أو شرعٍ أو غيرهما بارتفاع أحدهما وبقاء الآخر، والعلماء وإن كان ظاهرهم الاتّفاق على

---

١. الأصول العامة في الفقه المقارن، ص ٤٥.

عدم وجوب الفحص في أجزاء الأصول في الشبهات الموضوعيّة، ولازمه جواز إجراء المقلّد لها بعد أخذ فتوى جواز الأخذ بها من المجتهد إلّا أنّ تشخيص موارد سلامتها عن الأصول الحاكمة عليها ليس وظيفة كلّ أحدٍ، فلا بدّ إمّا من قدرة المقلّد على تشخيص الحاكم من الأصول على غيره منها، وإمّا من أخذ خصوصيّات الأصول السليمة عن الحاكم من المجتهد، وإلّا فربّما يلتفت إلى الاستصحاب المحكوم من دون التفاتٍ إلى الاستصحاب الحاكم، وهذا يرجع في الحقيقة إلى تشخيص الحكم الشرعي نظير تشخيص حجّيّة أصل الاستصحاب وعدمها.[1]

الوجه الثاني: ما ذكره المحقّق النائيني[2]

من أنّ القواعد الأصوليّة متضمّنة للأحكام الكلّيّة التي لا ربطَ لها بالعمل بلا واسطة، بخلاف القاعدة الفقهيّة، فإنّها وإن كانت قد تكون متضمّنة للحكم الكلّي إلّا أنّها تصلح لاستفادة الأحكام الجزئيّة منها في الموارد الجزئيّة، فمثلاً قاعدة ما يُضمن كما يستفاد منها حكم البيع الفاسد ـ وهو حكمٌ كلّي ـ كذلك تكون صالحة لاستفادة الضمان منها في البيع الشخصي المعيّن الفاسد، فنقول في بيعٍ شخصيٍّ فاسدٍ:

الصغرى: هذا البيع الشخصيّ يُضمن بصحيحه.

الكبرى: كلّ عقدٍ يُضمن بصحيحه يُضمن بفاسده.

والنتيجة: فهذا البيع الشخصيّ يُضمن بفاسده.

خلافاً لقاعدة لا تنقض ـ وهي قاعدةٌ أصوليّةٌ ـ، فإنّها تستعمل لاستنباط الحكم الكلّي. و إن قلت: إنّ قاعدة لا تنقض تستعمل لاستخراج الحكم الجزئيّ أيضاً كاستصحاب نجاسة هذا الثوب الخاصّ، فيجيب بأنّ الأصول العمليّة الجاريّة في

---

١. التبريزي، موسى بن جعفر، أوثق الوسائل، ص ٤٣٧.

٢. فوائد الأصول، الجزء الأوّل، ص ١٩؛ أجود التقريرات، ج ١، ص ٣.

الشبهات الموضوعيّة خارجةٌ عن دائرة مسائل علم الأصول، فإنّ نتيجتها تكون أحكاماً جزئيّة، كطهارة هذا الثوب، وحلّيّة هذا المايع و....

فيقول المحقّق النائينيّ﵀:

... ثمّ إنّ المايز بين المسألة الأصوليّة والقاعدة الفقهيّة بعد اشتراكهما في أنّ كلّاً منهما يقع كبرىٰ لقياس الاستنباط هو أنّ المستنتج من المسألة الأصوليّة لا يكون إلّا حكماً كلّيّاً، بخلاف المُستنتج من القاعدة الفقهيّة، فإنّه يكون حكماً جزئيّاً وإن صلحت في بعض الموارد لاستنتاج الحكم الكلّي أيضاً إلّا أنّ صلاحيّتها لاستنتاج الحكم الجزئيّ هو المايز بينها وبين المسألة الأصوليّة، حيث إنّها لا تصلح إلّا لاستنتاج حكمٍ كلّيٍ، كما يأتي تفصيله في أوايل مباحث الاستصحاب.[1]

ولكنّه﵀ في بحث الاستصحاب يفسّر الكلّيّة والجزئيّة تفسيراً مختلفاً، وبنحوٍ يستنتج منها اختصاص القاعدة الأصوليّة بالمجتهد واشتراك القواعد الفقهيّة بينه وبين المقلّد، فهو في بداية بحث الاستصحاب يقول:

... القاعدة الفقهيّة وإن كانت تقع كبرىٰ لقياس الاستنباط، إلّا أنّ النتيجة فيها إنّما تكون حكماً جزئيّاً يتعلّق بعمل آحاد المكلّفين بلا واسطةٍ، أي لا يحتاج في تعلّقه بالعمل إلى مؤونةٍ أخرى، كما هو الشأن في نتيجة المسألة الأصوليّة، فإنّها لا تعلّق لها بعمل الآحاد ابتداءً إلّا بعد تطبيق النتيجة على الموارد الخاصّة الجزئيّة، فإنّ الحكم الكلّي بما هو كلّي لا يرتبط بكلّ مكلّفٍ، ولا يتعلّق بعمله إلّا بتوسّط انطباقه عليه خارجاً.

والحاصل أن النتيجة في المسألة الأصوليّة إنّما تكون كلّيّة ولا يمكن أن تكون جزئيّة، وهذا بخلاف النتيجة في القاعدة الفقهيّة، فإنّها تكون جزئيّة، ولو فرض أنّه في موردٍ كانت النتيجة كلّيّة، ففي موردٍ آخَر تكون جزئيّة، فالمايز بين المسألة الأصوليّة والقاعدة الفقهيّة، هو أنّ النتيجة في المسألة الأصوليّة إنّما تكون حكماً كلّيّاً لا يتعلّق بعمل آحاد

---

١. المصدر الأوّل.

المكلّفين إلّا بعد التطبيق الخارجيّ، وأمّا النتيجة في القاعدة الفقهيّة،فقد تكون جزئيّة لا تحتاج في تعلّقها بعمل الآحاد إلى التطبيق، بل غالباً تكون كذلك.

و بتقريبٍ آخَر: نتيجة المسألة الأصوليّة إنّما تنفع المجتهد ولا حَظّ للمقلّد فيها، ومن هنا ليس للمجتهد الفتوى بمضمون النتيجة، ولا يجوز له أن يُفتي في الرسائل العمليّة بحجّيّة الخبر الواحد القائم على الأحكام الشرعيّة مثلاً؛ لأنّ تطبيق النتيجة على الخارجيّات ليس بيد المقلّد، بل هو من وظيفة المجتهد. وأمّا النتيجة في القاعدة الفقهيّة، فهي تنفع المقلّد، ويجوز للمجتهد الفتوى بها، ويكون أمر تطبيقها بيد المقلّد، كما يفتي بقاعدة التجاوز، والفراغ، والضرر، والحرج وما لا يُضمن بصحيحه لا يُضمن بفاسده و بالعكس، وغير ذلك من القواعد الفقهيّة...[1].

وبعبارةٍ أخرى: أنّ الفرق بينهما من باب الفرق بين الكلّيّة بمعنى عدم التعلّق بالعمل بلاواسطةٍ والجزئيّة بمعنى التعلّق بالعمل بلا واسطةٍ ودون انضمام شيءٍ آخر.

هنا تجدر الإشارة أنّ بعض الأصوليّين يذهبون إلى هذا الفرق ولكن يعتقدون أنّ القاعدة الفقهيّة لا تُنتج إلّا حكماً جزئيّاً، فهم يختلفون مع المحقّق النائيني في أنّه يقبل تضمّن القواعد الفقهيّة للأحكام الكلّيّة أحياناً ولكنّهم لا يقبلون هذا، فصاحب الأصول العامة للفقه المقارن يذكر هذا الفرق في بيان وجوه الفرق بين القواعد الفقهيّة والأصوليّة بحيث يظهر منه هذا الخلاف:

... القاعدة الأصوليّة لا تنتج إلّا حكماً كلّيّاً، أو وظيفة كذلك بخلاف القاعدة الفقهيّة، فإنّ انتاجها منحصرٌعلى الدوام في الأحكام، والوظائف الجزئيّة التي تتّصل اتّصالاً مباشراً بعمل العامل.[2]

الإيرادات الواردة على هذا الوجه

١. إيراد صاحب الأصول العامة للفقه المقارن عليه وإجابته عليه: فهو يقول:

---

١. المصدر، ج ٤، ص ٣٠٩.

٢. الأصول العامة في الفقه المقارن، ص ٤٣.

... ولعلّ أهمّ ما يمكن أن تؤاخذ به (هذه) التفرقة... ـ وهي العمدة في الفروق ـ ما شوهد من انتاج بعضها للنتائج الفقهيّة والأصوليّة معاً ممّا يبعث على الحيرة في التماس مقياسٍ موحّدٍ للتفرقة بينهما، فقد لوحظ مثلاً على الاستصحاب وأصل الطهارة أنّهما يُنتجان أحياناً الحكمَ الكلّي، وأحياناً الأحكام الجزئيّة، وبمقتضى ذلك لا يمكن عدّهما من المسائل الأصوليّة ولا الفقهيّة بذلك المقياس، وهذا ما حمل البعضَ على عدم الأخذ به، واللجوء إلى التماس مقاييسَ أخرى.

ولكنّنا لا نجد في هذه المؤاخذة ما يوجب طرحَ هذا المقياس، وليس هناك ما يمنع من اشتراك الموضوع الواحد بين علمَين وأكثر إذا تعدّدت فيه الحيثيّات بتعدّد العلوم، فالاستصحاب من حيث إنتاجه للحكم الكلّيّ يكون موضوعَ مسألةٍ أصوليّةٍ، ومن حيث إنتاجه للحكم الجزئيّ يكون موضوع مسألةٍ فقهيّةٍ، وتعدّد الحيثيّة يعدّد الموضوعَ حتماً، وكذلك القول في أصل الطهارة وغيرها من الموضوعات المشتركة بين مسائل الفقه والأصول.

أمّا لماذا بحثت بعض هذه الموضوعات في الأصول ولم تبحث في الفقه أو بالعكس؟ فالّذي احتمله أنّ قدماء الأصوليّين ـ وهم الّذين برمجوا لنا هذه العلوم ـ لاحظوا الغلبة في نوع إنتاجِ هذه القواعد، فقسّموا بحوثها على هذا الأساس، ولهذا السبب بحثوا أصل الطهارة في الفقه لغلبة إنتاجه للنتائج الجزئيّة، وبحثوا للاستصحاب في الأصول لغلبة إنتاجه للحكم الكلّيّ. وربّما كان الباعث لبعضهم بالإضافة إلى ذلك ما يرون في بعضها من تمشّيها في مختلف أبواب الفقه، وعدم اقتصارها على بابٍ دون بابٍ، فآثر لذلك بحثها في الأصول تسهيلاً للباحث، وإبعاداً له عن تضييع الوقت في التماسها في مختلف المظانّ، بخلاف البعض الآخر، فإنّه يخصّ بعض أبواب الفقه دون، بعضٍ كأصل الطهارة؛ إذ من السهولة واليسر التماسه في بابه الخاصّ من الفقه. وهذه وجهات نظرٍ في البرمجة قد توافق عليها أصحابها، وقد تختلف معهم، ولكنّها على كلّ حالٍ لا توجب رفعَ اليد عن المقياس

الّذي ذكرناه شريطة أن يتقيّد بلحاظ الحيثيّة في هذه المواضيع المشتركة على نحو ما ذكرناه...[١].

٢. ما أورد عليه من قبل بعض المعاصرين: فهو يستشكل على هذا الوجه للفرق هكذا:

... أن اللّازم بيان الفرق بين القاعدة الأصوليّة والفقهيّة. وما ذكره من الجزئيّة شاملٌ للمسألة الفقهيّة أيضاً. وبعبارةٍ أخرى: لسنا في مقام الفرق بين القاعدة الأصوليّة والفقهيّة فقط، بل في مقام الملاك لكون القاعدة فقهيّةً، وما ذكره جارٍ في المسألة الفقهيّة مع أنّها ليست بقاعدةٍ فقهيّةٍ.

هذا، مع أنّ تفسير الكلّيّة والجزئيّة بالمعنى الّذي ذكر على خلاف ما هو الظاهر منهما... .[٢]

ويرد على اعتراضه الأوّل أنّه ـ كما بيّنّاه ـ لا فرقَ بين المسألة الفقهيّة والقاعدة الفقهيّة إلّا في ضيق دائرة الموضوع أو سعته.

الوجه الثالث: ما ذهب إليه المحقّق الخوئي

من أنّ استفادة الأحكام الشرعيّة من المسألة الأصوليّة يكون على نحو التوسيط والاستنباط، بخلاف القاعدة الفقهيّة، فإنّ الأحكام الشرعيّة تستفاد منها على نحو التطبيق، أي تطبيق الكلّي على الجزئي.

فهو يقول:

... الركيزة الأولى في المسألة الأصوليّة أن تكون استفادة الأحكام الشرعيّة الألهيّة من المسألة من باب الاستنباط، والتوسيط لا من باب التطبيق، أي تطبيق مضامينها بنفسها على مصاديقها كتطبيق الطبيعيّ على أفراده. والنكتة في اعتبار ذلك في تعريف علم الأصول هي الاحتراز عن القواعد الفقهيّة، فإنّها قواعد تقع في طريق استفادة الأحكام

١. المصدر، ص ٤٥.

٢. مقدّمة القواعد الفقهيّة (للفاضل)، ص ١٦.

الشرعيّة الإلهيّة، و لا يكون ذلك من باب الاستنباط، والتوسيط، بل من باب التطبيق، وبذلك خرجت عن التعريف... وعلى ضوء هذا البيان ظهر الفرق بين المسائل الأصوليّة والقواعد الفقهيّة؛ فإنّ الأحكام المستفادة من القواعد الفقهيّة، سواء كانت مختصّة بالشبهات الموضوعيّة، كقاعدة الفراغ، واليد، والحلّيّة، ونحوها، أم كانت تعمّ الشبهات الحكميّة أيضاً، كقاعدتي: لا ضرر، ولا حرج بناء على جريانهما في موارد الضرر أو الحرج النوعيّ، وقاعدتي: ما يُضمن، وما لا يُضمن، وغيرها، إنّما هي من باب تطبيق مضامينها بأنفسها على مصاديقها، لا من باب الاستنباط والتوسيط، مع أنّ نتيجتها في الشبهات الموضوعيّة نتيجةٌ شخصيّةٌ.[١]

جديرٌ بالذكر أنّه يشترط في الاستنباط أن يكون «المستنبَط» مغايراً «للمستنبَط منه»، ولا تكون مسألة كلّيّة، ولا فرداً، ولا جنساً، ولا نوعاً، فإنّ هذه الموارد تعدّ تطبيقاً لا استنباطاً.

والأستاذ باقر الإيرواني يبيّن هذا الفرق ببيانه هذا:

إنّ القاعدة الفقهيّة قاعدةٌ تشمل علي حكمٍ شرعيٍّ عامّ يستفاد من تطبيقها الحصول على أحكامٍ شرعيّةٍ جزئيّةٍ، هي مصاديق ذلك الحكم العامّ، بينما القاعدة الأصوليّة قاعدةٌ تستبطن حكماً عادياً يستفاد من خلال تطبيقها استنباط أحكامٍ شرعيّةٍ كلّيّةٍ مغايرةٍ لذلك الحكم العامّ.

مثال ذلك قاعدة الطهارة التي هي قاعدة فقهيّة، والتي تنصّ علي أنّ كلّ شيءٍ يُشكّ في طهارته، فهو محكومٌ بالطهارة. هذه القاعدة تتضمّن حكماً شرعيّاً عامّاً، وإذا طبّقناها على مواردها لم نحصّل على أحكامٍ أخرى تتغاير ومضمونَها، بل على أحكام تتّفق ومضمونَها، بيدَ أنّها أضيق؛ فإذا كان لدينا ملابس نشكّ في نجاستها، فمن خلال تطبيقها عليها نحكم عليها بأنّها طاهرة. والحكم بـ«الطهارة على الملابس التي يشكّ في

١. محاضرات في أصول الفقه، ج ١، ص ١٣.

نجاستها هو بنفسه مضمون قاعدة الطهارة وليس شيئاً غيره، غايته أنّه أضيق وخاصّ بالملابس.

وهذا بخلاف قاعدة حجّيّة خبر الثقة التي هي قاعدة أصوليّة، فإنّه من خلال تطبيقها نستفيد حرمة العصير العنبيّ إذا غلى فيما إذا دلّ خبر الثقة على ذلك، والحرمة المذكورة ليست مصداقاً لمضمون حجّيّة خبر الثقة، بل هما شيئان متغايران تمام التغاير، إلّا أنّ أحدهما يستنبط منه الثاني ويستحصل عليه من خلاله....

ويمكن أن نعبّر عن هذا الفارق الأوّل بتعبيرٍ ثانٍ، وهو أنّ القاعدة الفقهيّة يُستفاد منها في مجال التطبيق على مصاديقها، بينما القاعدة الأصوليّة يُستفاد منها في مجال الاستنباط.[1]

الإشكالات الواردة على هذا الوجه

١. إشكال صاحب مائة قاعدة فقهية على هذا الفرق وإجابته عليه: فهو يقول:

... ولكن ربّما يورد عليه بأنّ اعتبار ذلك يستلزم خروجَ عدّةٍ من المباحث الأصوليّة المهمّة عن علم الأصول، كمباحث الأصول العمليّة الشرعيّة والعقليّة، والظنّ الانسدادي بناءً على الحكومة، فإنّ الأولى منها لا تقع في طريق استنباط الحكم الشرعيّ الكلّي؛ لأن إعمالها في مواردها إنّما هو من باب تطبيق مضامينها على مصاديقها، لا من باب استنباط الأحكام الشرعيّة منها وتوسيطها لإثباتها. والأخيرتان منها لا تنتهيان إلى حكمٍ شرعيٍّ أصلاً، لا واقعاً، ولا ظاهراً.

وبتعبيرٍ آخر: أنّ الأمر في المقام يدور بين المحذورَين: فإنّ هذا الشرط على تقدير اعتباره في التعريف، يستلزم خروجَ هذه المسائل عن مسائل هذا العلم، فلا يكون جامعاً، وعلى تقدير عدم اعتباره فيه يستلزم دخول القواعد الفقهيّة فيها، فلا يكون مانعاً؛ فإذاً لا بدّ من أن نلتزم بأحد هذَين المحذورَين: فإمّا أن نلتزم اعتبار هذا الشرط لتكون نتيجتُه خروجَ هذه المسائل عن كونها أصوليّة، أو نلتزم بعدم اعتباره لتكون

---

١. «دروسٌ تمهيدية في القواعد الفقهية»، ج ١، ص ١٣.

نتيجته دخول القواعد الفقهيّة في التعريف، ولا مناصّ من أحدهما، والتحقيق في الجواب عنه.

هو أنّ هذا الإشكال مبتنٍ على أن يكون المراد بالاستنباط المأخوذ ركناً في التعريف الإثبات الحقيقيّ بعلمٍ أو علميّ؛ إذ على هذا لا يمكن التفصّي عن هذا الإشكال أصلاً، ولكنّه ليس بمرادٍ منه، بل المراد به معنى جامع بينه وبين غيره، وهو الإثبات الجامع بين أن يكون وجدانيّاً أو شرعيّاً أو تنجيزيّاً أو تعذيريّاً، وعليه فالمسائل المذكورة تقع في طريق الاستنباط؛ لأنّها تثبت التنجيز مرّة والتعذير مرّة أخرى، فيصدق عليها حينئذٍ التعريف لتوفّر هذا الشرط فيها، ولا يلزم ـ إذاً ـ محذورُ دخول القواعد الفقهيّة فيه.[1]

٢. إشكالَي الشهيد الصدرﷺ عليه: وأشكل عليه الشهيد الصدرﷺ بإشكالَين:[2]

الإشكال الأوّل: أنّ مسألة الاستنباط موجودة في بعض القواعد الفقهيّة، ولا تختصّ بالقواعد الأصوليّة. ولم يذكر الشّهيدﷺ مثالاً له.

ولكن آيت الله الفاضل اللنكرانيّﷺ يطرح نفسَ الإشكال ويأتي بمثالٍ له وهو هذا: «لو شككنا في طهارة الكُحول أو نجاسته ـ بصورةٍ كلّيّةٍ ـ، وليس دليلٌ على طهارته أو نجاسته، فهنا تجري قاعدة الطهارة، بينما هذه القاعدة من القواعد الفقهيّة وقد استخدمت هنا للاستنباط».

ثمّ يردّه بردّين:

١. لا نقبل أنّ قاعدة الطهارة تكون قاعدة فقهيّة، فأيّ فرقٍ بين هذه القاعدة وبين قاعدة الحلّيّة؟ فلكلتاهما حكمٌ واحدٌ، فلابدّ أن نعتبرهما ـ معاً ـ إمّا من القواعد الأصوليّة، أو من القواعد الفقهيّة. وبما أنّ الأصوليّين يعتبرون قاعدة الحلّيّة من القواعد الأصوليّة، فكذلك قاعدة الطهارة قاعدةٌ أصوليّةٌ.

٢. لا يوجَد فرقٌ بين تطبيق قاعدة الطهارة على الكحول، وتطبيق قاعدة «مايُضمن»

---

١. مائة قاعدة فقهية، ص ١٠.

٢. الصدر، السيّد محمّد باقر، بحوثٌ في علم الأصول، ج ١، ص ٢٢.

على البيع الفاسد، وفي كليهما يصدق التطبيق على المصداق، فإذا لم يكن دليلٌ على طهارة الكُحول أو نجاسته يكون من مصاديق «شيء شُكّ في طهارته ونجاسته»، إلّا أنّه يكون مصداقاً نوعيّاً لا مصداقاً فرديّاً، أي يكون نوعاً تحت الجنس. فهنا يصدق عنوان التطبيق لا الاستنباط، وإن كان حكم الكحول حكماً كلّياً.[1]

الإشكال الثاني: لو كان ملاك الفرق بينهما من هذه الجهة للزم أن يكون الخلاف بينهما ناشئاً من اختلاف كيفيّة طرح البحث في قاعدةٍ، فمثلاً قاعدة «إنّ النهي عن الشيء هل يقتضي الفساد؟» لو طُرحت بعنوان البحث عن الاقتضاء لكان البطلان مستنبطاً من الاقتضاء، وأمّا لو صيغت بأنّه هل العبادة المنهيّ عنها باطلة أم لا، فتأتي مسألة التطبيق، فهذا الإيراد يدلّنا على أنّ الفرق الجوهريّ بينهما شيءٌ آخَر، والاستنباط والتطبيق يكونان من آثاره. فهو يقول:

وثانياً: أنّ التمييز بين المسألة الأصوليّة والقاعدة الفقهيّة بالتطبيق نفياً وإثباتاً يؤدّي إلى أنّ أصوليّة المسألة كثيراً ما ترتبط بصياغتها، وكيفيّة التعبير عنها، فمسألة اقتضاء النهي عن العبادة لفسادها تكون أصوليّة إذا طرحت بصيغة البحث عن الاقتضاء، لأنّ البطلان حينئذٍ مستنبطٌ عن الاقتضاء وليس تطبيقاً، ولا تكون أصوليّة إذا طرحت بصيغة البحث عن أنّ العبادة المنهيّ عنها باطلة أو لا؛ لأنّ بطلان كلّ عبادةٍ محرّمة حينئذٍ يكون تطبيقاً، مع أنّ روح المسألة واحدة في كلتا الصياغتين، وهذا يكشف عن أنّ المائز الحقيقيّ للقاعدة الأصوليّة عن القاعدة الفقهيّة ليس مجرّد عدم انطباق القاعدة الأصوليّة على الحكم المستخرج انطباقَ الكلّيّ على فرده، وانطباق القاعدة الفقهيّة كذلك. بل أمرٌ آخر قد يكون من مظاهره أنّ النسبة بين القاعدة الأصوليّة والنتيجة الفقهيّة نسبة استنباطيّة لا تطبيقيّة و...[2].

فهذا الوجه أيضاً غيرُ تامٍّ.

---

١. الملكيّ الأصفهانيّ، محمود وسعيد، أصول فقه شيعه (دروس خارج الأصول لآيت الله فاضل اللنكراني)، ج ١، ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

٢. بحوث في علم الأصول، ج ١، ص ٢٣.

الوجه الرابع: ما ذهب إليه صاحب مائة قاعدة فقهيّة

فهو يصوّر الفرق بينهما في ثلاث مراحل حيث يقول:

المتحصّل ممّا أسلفناه هو أنّ الفرق بين القاعدة الفقهيّة والمسائل الأصوليّة (الحجج والأمارات) يتواجد في مراحل ثلاث:

١. المرحلة النظريّة: أنّ الأصول العلميّة التي تعبّر عنها بأصول الاستنباط تكون محورة الأنظار للمجتهدين فحسب، ولا حظّ لغير المجتهد منها. وأمّا القواعد الفقهيّة، فتكون في معرض استفادة العوامّ المقلّدين أيضاً كما... أفاده المحقّق النائينيّ﵀.

٢. المرحلة العمليّة: أنّ الدور العمليّ للأصول هو التوسيط في استنباط الأحكام الشرعيّة، ودور القاعدة هو تطبيق القانون الكلّيّ في الموارد الجزئيّة....

٣. مرحلة الاستنتاج: فإنّ نتيجة الأصول تكون أحكاماً كلّيّة، ونتيجة القواعد تكون أحكاماً جزئيّة.[١]

الإيرادات الواردة عليه

فما أورد على نظريّتَي المحقّق النائينيّ﵀ والخوئيّ﵀ يرد عليه.

الوجه الخامس: ما يستفاد من كلمات السيّد المحقّق الإمام الخمينيّ﵀ في تعريف علم الأصول

من أنّ القواعد الأصوليّة آليّة تستفاد منها للوصول إلى أحكامٍ أخرى، بخلاف القاعدة الفقهيّة، فإنّها استقلاليّة ومقصودة بالأصالة وإن كانت كلّيّة وبصورة الجنس، و تقع أنواعاً تحتها. فهو يقول:

... فيخرج بالآليّة القواعد الفقهيّة، فإنّ المراد بها كونها آلة محصنة ولا ينظر فيها، بل ينظر

---

١. مائة قاعدة فقهية، ص ١٤.

بها فقط، والقواعد الفقهيّة ينظر فيها، فتكون استقلاليّه لا آليّه، لأنّ قاعدة ما يُضمن وعكسها حكمٌ فرعيّ إلهيّ منظورٌ فيها على فرض ثبوتها، وقواعد الضرر والحرج والفرر كذلك؛ فإنّها مقيّداتٌ للأحكام بنحو الحكومه، فلا يكون آليّة لمعرفة حال الأحكام...[1].

حسنُ هذه النظريّة[2]

لازمُ هذه النظريّة أن تكون مباحثُ الأصول العمليّة الجاريّة في الشبهات الموضوعيّة من مباحث علم الأصول، ونرى أنّ هذه المباحث تطرح عادة في علم الأصول، وإخراجها من علم الأصول مشكلٌ جدّاً. كيف يمكن الالتزام بكون الاستصحاب الجاري في الشبهات الحكميّة من مباحث علم الأصول والاستصحاب الجاري في الشبهات الموضوعيّة خارجاً منها؟

الإيراد الوارد عليها

لا يخلو هذه النظريّة من الإشكال، فإنّه على أساس هذه النظريّة لابدّ أن نُخرج أصالة الحلّيّة وأصالة الطهارة من علم الأصول، فإنّ لهما جانبٌ استقلاليّ، وتطبيقهما على مواردهما من تطبيق الكلّي على الفرد، ولا يمكن أن نلاحظ فيهما جانباً آليّاً، وهما من مباحث علم الأصول.

الوجه السادس: ما ذكره السيّد الشهيد مصطفى الخمينيّ

من أنّ الفرق بين المسائل الأصوليّة والقواعد الفقهيّة هو أنّ الأولى تكون مورد النظر من حيث الخصوصيّات اللّغويّة الملحوظة فيها، بخلاف الثانية، فإنّ النظر فيها إلى المعنى الأعمّ من ذلك. وبعبارةٍ أخرى: المسائل الأصولية هي الواسطة في الثبوت، والقواعد الفقهية هي الواسطة في العروض.

فهو يقول:

---

١. تهذيب الأصول، ج ١، ص ١٦؛ مناهج الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥١ و٥٢.

٢. أصول فقه شيعه، ج ١، ص ١٨٧.

... إلّا أنّه لا بدّ من أن يقال بأنّ موضوع علم الأصول هو «الدليل والحجّة على المسألة الفقهيّة، أو ما يؤدّي إليه تأدية عامة»، والمراد من «الحجّة» ليس ما يحتجّ به العبد على المولى وبالعكس في مقام الامتثال ضرورة أنّ من الممكن احتجاج بعضهم على بعض بالمسائل اللّغويّة، فلو عصى العبد، وشرب الخمر بدعوى أنّه ليس موضوعاً للمسكر، فيحتجّ عليه المولى بتصريح اللّغويّين: «بأنّه المسكر» وهكذا القواعد الفقهيّة....

فالمراد من «الحجّة» هي الوسط في إثبات ما هو الحكم والمحمول في المسألة الفقهيّة لموضوعها. والمراد من «المحمول» أعمّ من الأمر الإيجابي الثابت للموضوع، أو الأمر العدمي، أو سلب أمرٍ من الأمور المحتملة، فلو شكّ في وجوب شيءٍ فهو مسألة فقهيّة، والجواب عنها: «أنّه ليس بواجبٍ أو بحرامٍ لأنّه مشكوك، وكلّ مشكوكٍ مرفوعٌ»، أو «كلّ مشكوكٍ قبيحُ العقابُ عليه، فهو قبيحُ العقابُ عليه»، فجميع المسائل الأصوليّة تقع دليلاً على المسألة الفقهيّة، أو تؤدّي إلى ذلك، كالمباحث الأدبيّة المشار إليها، فإنّها تؤدّي إلى تنجّز الحكم في موردٍ، وعدمه في آخر، و تماميّة الحجّة وعدمها وهكذا، فلا تخلط.

و أمّا القواعد الفقهيّة، فهي وإن كانت تقع ـ حسب الشكل الأوّل ـ كبرى، إلّا أنّ الاحتياج إلى تشكيل الشكل الأوّل ممنوعٌ؛ لأنّ الفرق بين المسائل الأصوليّة والقواعد الفقهيّة هو أنّ الأولى تكون مورد النظر من حيث الخصوصيات اللّغوية الملحوظة فيها، بخلاف الثانية، فإنّ النظر فيها إلى المعنى الأعمّ من ذلك.

و بعبارةٍ أخرى: المسائل الأصوليّة هي الواسطة في الثبوت، والقواعد الفقهيّة هي الواسطة في العروض ضرورة أن الشهرة أجنبيّة عن موضوع المسألة، وهو «فعل المكلّف» الّذي أريد إثبات الوجوب مثلاً له، وقاعدة «ما يضمن بصحيحه...» منطبقة على مصاديقها الذاتيّة، وبعد الانطباق يثبت الحكم قهراً، فافهم واغتنم.[1]

---

١. الخميني، السيّد مصطفى، تحريراتٌ في الأصول، ج ١، ص ٣٩ ـ ٤٦.

الوجه السابع: ما ذكره صاحب الأصول العامة للفقه المقارن

من أنّ الاستنتاج في القاعدة الأصوليّة غيرُ متوقّفٍ على القاعدة الفقهيّة بخلافها، فإنّها متوقّفة على القاعدة الأصوليّة، بمعنى أنّ القاعدة الأصوليّة تصلح لأن تكون علّة للقاعدة الفقهيّة ولا عكس. فالقاعدة الأصوليّة لا يتوقّف استنتاجها والتعرّف عليها على قاعدةٍ فقهيّةٍ بخلاف العكس؛ لأنّ القواعد الفقهيّة جميعاً إنّما هي وليدة قياسٍ لا تكون كبراه إلّا قاعدة أصوليّة.[1]

الوجه الثامن: ما ذكره السيّد الشهيد محمّد باقر الصدر﵀

من أنّه تستفاد من القاعدة الأصوليّة جعولٌ شرعيّةٌ مستقلّة ومتعدّدة، بينما كلّ قاعدةٍ فقهيّةٍ جعلٌ شرعيٌ مستقلٌ يمكننا أن نستنتج منها تفصيلاتها، أي نطبّقها على مصاديقه.

فهو يبيّن هذا الفرق خلال الإجابة على ملاحظةٍ واردةٍ على تعريفه لعلم الأصول:

عرّف علم الأصول بأنّه «العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الحكم الشّرعيّ». وقد لوحظ على هذا التعريف:

أوّلاً: بأنّه يشمل القواعدَ الفقهيّة، كقاعدة أنّ ما يُضمن بصحيحه يُضمن بفاسده.....

أمّا الملاحظة الأولى: فتندفع بأنّ المراد بالحكم الشرعيّ الّذي جاء في التعريف، جعلُ الحكم الشرعيّ على موضوعه الكلّي، فالقاعدة الأصولية ما يستنتج منها جعلٌ من هذا القبيل، والقاعدة الفقهيّة هي بنفسها جعلٌ من هذا القبيل، ولا يستنتج منها إلّا تطبيقاتُ ذلك الجعل وتفصيلاته. ففرقٌ كبيرٌ بين حجيّة خبر الثّقة والقاعدة الفقهيّة المشار إليها؛ لأنّ

---

١. الأصول العامة في الفقه المقارن، ص ٤٣.

الأولى يثبت بها جعل وجوب السورة تارةً، وجعل حرمة العصير العنبيّ أخرى، وهكذا فهي أصوليّة. وأمّا الثانية: فهي جعلٌ شرعيٌ للضمان على موضوعٍ كلّيٍ، وبتطبيقه على مصاديقه المختلفة، كالإجارة والبيع مثلاً تثبت ضمانات متعدّدة مجعولة كلّها بذلك الجعل الواحد...[١].

ويوضّح السيّد علي أكبر الحائريّ ـ من أبرز تلامذة الشهيد ﷺ ـ فكرةَ أستاذه هذه هكذا:[٢]

قد تقول: ما الفرق بين قاعدة «حجّيّة خبر الواحد» وقاعدة «ما يُضمن بصحيحه يُضمن بفاسده»؟ فكما أنّ القاعدة الثانيّة مجعولةٌ بجعلٍ واحدٍ، وليس الضمان الحاصل في البيع، والضمان الحاصل في الإجارة، والضمان الحاصل في كلّ عقدٍ من العقود الأخرى الّتي يُضمن بصحيحها إلّا تطبيقات لذلك الجعل الواحد. كذلك القاعدة الأولى مجعولةٌ بجعلٍ واحدٍ. وليست الحجّيّة الحاصلة في الخبر الدالّ على وجوب السورة والحجّيّة الحاصلة في الخبر الدالّ على حرمة العصير العنبيّ، والحجّيّة الحاصلة في كلّ خبرٍ آخر من أخبار الثقات، إلّا تطبيقاتٌ لذلك الجعل الواحد.

والجواب: صحيح أنّ الحجّيّات الظاهريّة الحاصلة في صغريات القاعدة الأولى مجرّد تطبيقاتٍ للحجّيّة المجعولة بجعلٍ واحدٍ في تلك القاعدة، فهي من هذه الناحية كالضمانات الحاصلة في صغريات القاعدة الثانيّة. ولكن بما أنّ كلّ تطبيقٍ من تطبيقات القاعدة الأولى (أي كلّ حجّيّةٍ من تلك الحجيّات الظاهريّة) يشكّل إثباتاً تنجيزيّاً أو تعذيريّاً لحكمٍ واقعيٍ خاصٍ بمورد ذلك التطبيق، كالحكم الواقعي بوجوب السورة، والحكم الواقعي بحرمة العصير العنبيّ إلى غير ذلك، وكلّ حكمٍ من هذه الأحكام الواقعيّة ـ على فرض وجوده في الواقع ـ مجعولٌ بجعلٍ مستقلٍ عن الآخر، لهذا أصبحت هذه القاعدة صالحة لاستنباط جعولٍ شرعيّةٍ متعدّدةٍ من الأحكام الواقعيّة المشكوكة بعد

١. دروس في علم الأصول، ج ٣، ص ٢١ ـ ٢٣.
٢. المصدر، التعليقة الثالثة، ج ٣، ص ٢٣.

تفسير الاستنباط بالإنبات التنجيزي والتعذيري. وليس هذه الجعول الشرعيّة المتعدّدة للأحكام الواقعيّة المشكوكة مجرّد تطبيقاتٍ لذلك الجعل الواحد. وهذا بخلاف القاعدة الثانيّة؛ فإنّ الضمانات المتعدّدة الّتي تحصل في صغرياتها مجرّد تطبيقاتٍ للضمان المجعول بجعلٍ واحدٍ في تلك القاعدة، وليس وراءها ضمانات واقعيّة متعدّدة مشكوكة يراد إثباتها بهذه الضمانات حتّى ينتهي إلى استنباط جعولٍ متعدّدة. كما في القاعدة الأولي.

ويعتبر هذا الوجه أحسن الوجوه المذكورة في هذا المجال والوجه المختار.

وهناك وجوهٌ ضعيفة في الفرق بين القواعد الفقهيّة والأصوليّة، ونذكر بعضها:

الوجه التاسع: أنّ القاعدة الأصوليّة يتمّ الاستعانة بها في جميع أبواب الفقه بخلاف القاعدة الفقهيّة، فإنّها منحصرةٌ بأبوابٍ خاصّةٍ[1]

ويرد عليه

أوّلاً: أنّ بعض القواعد الفقهيّة مرتبطٌ بجميع أبواب الفقه، فمثلاً قاعدة «لا ضرر» تجري في العبادات والمعاملات والعقود والإيقاعات. نعم، بعض القواعد الفقهيّة مختصٌّ ببابٍ واحدٍ.

ثانياً: يلزم من قبول هذا الفرق أن تكون قاعدة الطهارة وقاعدة الحلّيّة من القواعدالفقهيّة، فإنّ قاعدة الطهارة تطرح في باب الطهارة والنجاسة فحسب، وكذلك قاعدة الحلّيّة تطرح في مسألة الدوران بين الحرمة والحلّيّة فقط؛ بينما تكونان من القواعد الأصوليّة. وعدم طرح أصالة الطهارة في الأصول

١. الملكيّ الأصفهاني، مجتبى، فرهنگ اصطلاحات أصول، ج ٢، ص ٤.

ليس بدليل عدم كونها من المسائل الأصوليّة، بل بدليل كونها من المسلّمات وقلّة أبحاثها.

جديرٌ بالذكر أنّ هذه الإجابة مبنيٌ على عدّ هاتين القاعدتين من المسائل الأصوليّة، وهذا ممّا وقع الخلاف فيه.

الوجه العاشر

تُكشف القواعد الأصوليّة غالباً من القواعد الكلاميّة والنصوص العربيّة والعرف وبناء العقلاء، بينما تستخرج القواعد الفقهيّة من الأدلّة الأربعة، وباستعمال القواعد الأصوليّة، والأحكام المعلّلة والمسلّمة، ومسائل الفقهيّة المشابهة.

الوجه الحادي عشر

القواعد الأصوليّة مطّردة وشمولها وكلّيّتها غيرُ قابلٍ للتخلّف، خلافاً للقواعد الفقهيّة، فإنّها وإن كانت عامّة وشاملة ولكن تقبل الاستثناء كثيراً. فهي أحكامٌ غالبيّة لا كلّيّة. ولذا لا يجوز الفتوى طبقها.

الوجه الثاني عشر

القواعد الأصوليّة تكون كبرىً لقياس الاستنباط، وواسطة ووسيلة لاستنباط الأحكام الفقهيّة وكشفها، بينما تكون القواعد الفقهيّة نتيجة لقياس الاستنباط، وهي أحكامٌ كلّيّة لا واسطة لكشف الحكم الشرعي.

الوجه الثالث عشر

وُضع القواعد الأصوليّة وتدوينها بوصفها آلة ووسيلةٌ للاجتهاد يكون في زمانٍ أسبق على وضع القواعد الأصوليّة.

الوجه الرابع عشر

يشترط في التمسّك بالقواعد الأصوليّة ـ خاصّة الأصول العمليّة ـ الفحص في المنابع الفقهيّة والحديثيّة واليأس عن الدليل الاجتهاديّ، خلافاً للقواعد الفقهيّة، فإنّ تطبيقها على مصاديقها لا يحتاج إلى الفحص واليأس عن الدليل الاجتهاديّ.

الوجه الخامس عشر

وذُكِرت فروقٌ أيضاً بينهما من جهة المصدر والمدرك فيهما وقد بحثنا عنها فيما سبق.[1]

هـ. الفرق بين القاعدة الفقهيّة والمسألة الفقهيّة[2]

قد ذكرنا فيما سبق أنّ الفرق والمائز بين المسألة الفقهيّة والقاعدة الفقهيّة هو أنّ موضوع الأولي خاصّ، بينما موضوع القاعدة الفقهيّة عامٌ، فمثلاً الموضوع في هذه المسألة الفقهيّة «الصوم واجبٌ» يختصّ بالصوم، وفي «الرّبا حرامٌ» مختصّ بالرّبا. وهذا بخلاف قاعدة «كلّ شيء لك حلال» أو «لا ضرر»، فإنّ موضوعها عامٌّ، وله جنبة الشموليّة لموضوعاتٍ متعدّدةٍ.

فالقاعدة الفقهيّة تشترك مع المسألة الفقهيّة في أنّ الموضوع فيهما واحدٌ وهو فعلُ المكلّف، وإنّما يتفاوتان بلحاظ ضيق دائرة الموضوع أو سعتها، فالموضوع أضيق في المسألة الفقهيّة، وأوسع في القاعدة الفقهيّة، ويُشير المحقّق النائينيّ﵀ إلى هذا الأمر، حيث يقول:

---

١. راجع: فصل مصادر القواعد الفقهية و منابع كشفها.

٢. دروسٌ تمهيديّة في القواعد الفقهيّة، ج ١، ص ١٦؛ قواعد فقه ص ٢٥؛ آشنائي با مبادي فقه با محوريّت اسلامي، ص ١٨٨.

القاعدة الفقهيّة تشترك مع المسألة الفقهيّة في كون النتيجة فيها حكماً جزئيّاً عمليّاً يتعلّق بفعل المكلّف بلا واسطةٍ، غايته أنّه جرى الاصطلاح على اختصاص المسألة الفقهيّة بما إذا كان المحمول فيها حكماً أوّليّاً كان له تعلّقٌ بفعلٍ أو بموضوعٍ خاصٍّ ـ كمسألة وجوب الصلاة أو حرمة شرب الخمر ـ واختصاص القاعدة الفقهيّة بما إذا لم يكن للمحمول تعلّقٌ بفعلٍ أو موضوعٍ خاصٍّ، بل كان حاوياً لعدّةٍ من الأفعال والموضوعات المتفرّقة التي يجمعها عنوانُ الحكم الحاوي لها من غير فرقٍ بين أن يكون المحمول فيها حكماً واقعيّاً أوّليّاً كقاعدة «مالا يُضمن بصحيحه لا يُضمن بفاسده» الشاملة لجميع أنواع المعاوضات المتفرّقة، أو حكماً واقعيّاً ثانويّاً، كقاعدة لا ضرر، و لا حرج الجارية في جميع أبواب الفقه، أو حكماً ظاهريّاً، كقاعدة التجاوز و الفراغ.[١]

و. الفرق بين القواعد الفقهيّة والأصول العمليّة

هناك بعض الفروق بين القواعد الفقهيّة والأصول العمليّة، ونذكر الفروق المشتركة أوّلاً، ثمّ ندرس الفرق بين الأصول والقواعد واحداً بعد واحدٍ.

١. الفروق المشتركة

١. تعتبر القواعد من الأدلّة الاجتهاديّة، بينما الأصول العمليّة تكون أدلّة فقاهتيّة.

٢. أخِذت «الحيرة في مقام العمل» في موضوع الأصول العمليّة، خلافاً للقواعد الفقهيّة.

٣. مؤدّى القواعد تارةً يكون من الأحكام الواقعيّة، وأخرى من الأحكام الظاهريّة، بينما يكون مؤدّى الأصول العمليّة أحكاماً ظاهريّة دائماً.

٤. ينتهي أمرُ المجتهد في مقام الإفتاء إلى الأصول العمليّة بعد اليأس عن الظفر

---

١. فوائد الأصول، ص ٣٠٩.

بالدليل الاجتهادي كإطلاقٍ أو عمومٍ، وهذا بخلاف القواعد، فإنّها ليست واجدة لها، بل هي في الحقيقة أحكامٌ كلّيّةٌ إلهيّةٌ استنبطت من أدلّتها لمتعلّقاتها وموضوعاتها تنطبق على مواردها بلا أخذ خصوصيّةٍ فيها أصلاً، كاليأس عن الظفر بالدليل الاجتهاديّ ونحوه، فالأصول بهذه الخصوصيّة تمتاز عن القواعد الفقهيّة، ولأجلها اندرجت في علم الأصول، وعُدّت من مسائله. وهذا الافتراق يكون بحسب المكانة العلميّة.

٢. الفروق الخاصّة

١. الفرق بين القواعد الفقهيّة والاستصحاب

الف. عند العامّة[١]

ظاهرُ كثيرٍ من العامّة دخولُ قاعدة الاستصحاب في القواعد الشرعيّة، نظير قاعدة الضرر والحرج ونحوها حيث نظّموها في سلكها بعد ذكر الأدلّة العقلية والشرعيّة، كما في محصول الرازي وشرح المنظومة لمحمّد البرماوي الشافعي وغيرهما، وعدّها من القواعد الشرعيّة ظاهرٌ في خروجها من مسائل الأصول.

ب. عند الشيعة

وقع الخلاف عندنا في كون الاستصحاب، من الأدلّة أو القواعد أو الأصول، وعلى التقادير الثلاثة في كونه عقليّاً أو شرعيّاً أو عقليّاً محضاً أو شرعيّاً كذلك، وكما يختلف حال المسألة من حيث الدخول في مسائل علم الأصول أو الفروع بالنظر إلى جهة اعتباره في الجملة، فكذلك يختلف حالها بالنظر إلى موارد الاستصحاب ومجاريه من حيث الحكم الفرعي والأصلي والموضوع الخارجي الّذي تعلّق به الحكم الجزئي.

---

١. أجود الإفادات، ص ٤٣٦.

الفرق بين الدليل والقاعدة: وفي بيان كونه من الأدلّة أو القواعد والأصول لابدّ أن نُشير إلى الفرق بين الدليل والقاعدة.

فإنّ الدليل بحسب ما اصطلح عليه الأصوليّون إمّا هو الأصغر في الشكل الأوّل مثلاً، كما يشير إليه تعريفُهم بـ«أنّ الدليل ما يمكن التوصّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبريّ»؛ لأنّ المراد بالموصولة هو الأصغر وبصحيح النظر ترتيبُ القضيّتين من الصغرى والكبرى، وبالتوصّل أخذ النتيجة منهما، وأمّا الوسط الذي يحتجّ به لثبوت الأكبر للأصغر والنتيجة هو المطلوب الخبريّ.[١]

وأمّا علماء الميزان، فالدليل عندهم مجموعُ المقدّمتين، فإذا قيل: «العالم متغيّر وكلّ متغيّرٍ حادثٌ»، فالدليل عند الأصوليّين هو العالم أو المتغيّر، وعند علماء الميزان مجموع المقدّمتين.

والقاعدة ـ بمعناها الأعمّ والّذي يشمل الأصل أيضاً ـ هي الكلّيّة الّتي يستدلّ بها على جزئيّاتها وهذه الكلّيّة هي الّتي تُجعل كبرىً في ترتيب القضيّتين، وأخذ النتيجة منهما، فهي الكبرى في الشكل الأوّل. وإذا فرضنا لموضوع هذه الكلّيّة ملزوماً، وكرّرنا هذا الموضوع بينه وبين محموله حصلت المقدّمتان، كما يظهر من المثال، فعلى هذا، يقال في قاعدة «عدم جواز نقض اليقين بالشكّ»: هذا يقينيّ الحصول مشكوكُ البقاء، وكلّ ما هو كذلك، لا يجوز نقضه بالشكّ، يعني يُحكَم ببقائه واستمراره.

فعلى ما ذُكِر يظهر أنّ الاستصحاب على تعريف المحقّق القميّ من أنّه «كونُ حكمٍ أو وصفٍ يقيني الحصول في الآن السابق، مشكوك البقاء في الآن اللاحق»[٢] يكون من الأدلّة؛ لوقوعه حينئذٍ وسطاً في الشكل الأوّل. وعلى تعريف المشهور من أنّه «إبقاء ما كان» يكون من القواعد؛ لكونه حينئذٍ كبرىً في الشكل الأوّل.

---

١. لاحظ: أوثق الوسائل، ص ٤٣٣.

٢. القوانين، ج ٢، ص ٥٣.

الآراء في بيان ماهيّة الاستصحاب: ومن خلال دراسة ماهيّة الاستصحاب نستطيع الحصولَ على وجه الفرق بين الاستصحاب والأصول، وأهمّ الآراء في هذا المجال:

١. يعتبر الاستصحاب من القواعد الفقهيّة.

٢. يعتبر من الأصول العمليّة.

٣. التفاصيل.

وتوضيح ذلك:

١. يُعدّ الاستصحاب من القواعد الفقهيّة فحسب.

وهذا ما اختاره السيّد الخوئيّ﴿ على مبناه من اختصاص الاستصحاب بالشبهات الموضوعيّة، والأحكام الجزئيّة، وعدم حجّيّته في الأحكام الكلّيّة الإلهيّة، فهو يقول:

... قد بيّنّا في أوّل مباحث الألفاظ أنّ ضابط المسألة الأصوليّة استنباط حكمٍ فرعيٍّ منها مع قطع النظر عن ثبوت أيّ مسألةٍ غيرها، وأوضحنا هناك كون جملةٍ من مباحث الألفاظ، كبحث الأوامر والنواهي من هذا القبيل، وعلى هذا لاريبَ في كون الاستصحاب قاعدة فقهيّة على المختار من اختصاصه بالشبهات الموضوعيّة والأحكام الجزئيّة، ويكون الميزان فيه بيقين المقلّد وشكّه، فهو يجري الاستصحاب، وإن علم مقلّده بانتقاض حالته السابقة، كما هو شأن كلّ قاعدةٍ فقهيّةٍ من قاعدة الطهارة والفراغ ونحوها.

و أمّا على المعروف من جريانه في الشبهات الحكميّة والأحكام الكلّيّة، فدليل الاستصحاب بعنوانه الواحد متكفّلٌ لجهتين بحسب انطباقه على الموارد المختلفة من غير أن يستلزم منه استعمال اللّفظ في أكثر من معنى واحدٍ، كحديث الرفع الشامل للشبهات الحكميّة والموضوعيّة، ودليل حجّيّة الخبر بناءً على شموله للموضوعات، فمن حيث جريانه في الشبهات الموضوعيّة يكون الاستصحاب قاعدة فقهيّة، ومن حيث جريانه في الشبهات الحكميّة مسألة أصوليّة. ويكون الميزان فيه بيقين المجتهد وشكّه، فإذا شكّ المجتهد في حرمة وطء الحائض بعد انقطاع دمها قبل أن تغتسل أجرى

استصحابَ الحرمة ولو كان المقلّد غافلاً عن ذلك رأساً، ويكون أثر الاستصحاب للمجتهد جواز الإفتاء بالحرمة، كما جاز له الإفتاء بها عند علمه بالحرمة، فيرجع إليه المقلّد بمقتضى أدلّة وجوب التقليد، ورجوع العاميّ إلى العالم.[١]

وكذلك يبيّن فكرته هذه في مكانٍ آخر هكذا:

أمّا على القول باختصاص حجّيّة الاستصحاب بالشبهات الموضوعيّة، وعدم حجيّته في الأحكام الكلّيّة الإلهيّة، كما هو المختار، فالبحث عنه يرجع إلى البحث عن قاعدةٍ فقهيّةٍ مستفادةٍ من الأخبار، فيكون الاستصحاب من القواعد الفقهيّة، كقاعدة الطهارة، وقاعدة التجاوز، ويعتبر فيه حينئذٍ اليقين السابق والشكّ اللّاحق من المقلّد، ولا يكفي تحقّقهما من المجتهد بالنسبة إلى تكليف المقلّد، فلو كان المقلّد متيقّناً بالطهارة من الحدث وشكّ في الحدث فرجع إلى المجتهد، فلا بدّ له من الإفتاء بإبقاء الطهارة عملاً وإن كان المجتهد متيقّناً بكونه محدثاً.

نعم، اليقين والشكّ من المجتهد إنّما يعتبران في جريان الاستصحاب بالنسبة إلى تكليف نفسه لا بالنسبة إلى المقلّد، وكذا جميع القواعد الفقهيّة، كقاعدة الفراغ من الصلاة في ما إذا شكّ في نقصان ركنٍ من أركان صلاته، فيفتي له المجتهد بالصحّة لأجل الفراغ وإن كان هو عالماً بنقصان ركنٍ من أركان صلاته، ولا يقبل قوله بنقصان الركن إلّا من باب الشهادة إذا اعتبرنا شهادة العدل الواحد في أمثال هذه المقامات.

و أمّا على القول بحجّيّته في الأحكام الكلّيّة أيضاً بأن يقال الشكّ المأخوذ في الاستصحاب شاملٌ لما كان منشأه عدم وصول البيان من قبل الشارع، أو الأمور الخارجيّة، ويشمل الصورتين دليلٌ واحدٌ، كما مرّ نظيره في شمول حديث الرفع للشبهات الحكميّة والموضوعيّة؛ لكون المراد منه كلّ حكمٍ مجهولٍ سواء كان منشأ الجهل عدمَ

---

١. الخوئيّ، السّيد أبو القاسم، دراسات في علم الأصول، ج ٤، ص ٩.

تماميّة البيان من قبل الشارع كإجمال النصّ، أو الأمور الخارجيّ. ولا يلزم استعمالُ اللفظ في المعنيَين؛ فيكون الاستصحاب حينئذٍ ذاجهتين:

فمن جهة كونه حجّة في الأحكام الكلّيّة يكون البحث عنه بحثاً عن مسألةٍ أصوليّةٍ؛ لما ذكرناه في أوّل هذه الدورة من أنّ الميزان في المسألة الأصوليّة إمكانُ وقوع النتيجة في طريق استنباط الأحكام الشرعيّة بلا احتياجٍ إلى مسألةٍ أخرى، أي أنّ المسألة الأصوليّة ما يمكن أن تقع نتيجتها في كبرى القياس الّذي ينتج نفس الحكم بلا احتياجٍ إلى شيء آخر، وحينئذٍ يعتبر فيه اليقين السابق والشكّ اللّاحق من المجتهد، كما في سائر القواعد الاصوليّة، فبعد تحقّق اليقين السابق والشكّ اللّاحق من المجتهد بالنسبة إلى حكمٍ شرعيٍّ كلّيٍ، كنجاسة الماء المتمّم كرّاً، وحرمة وطء الحائض بعد انقطاع الدّم وقبل الاغتسال، يستصحب هذا الحكم الكلّي ويفتي بنجاسة الماء وحرمة وطء الحائض، ويجب على المقلّد اتّباعه من باب رجوع الجاهل إلى العالم.

ومن جهة كونه حجّة في الأحكام الجزئيّة والموضوعات الخارجيّة يكون البحث عنه بحثاً عن مسألةٍ فقهيّةٍ، كما ذكرناه سابقاً.

ولا مانع من اجتماع الجهتَين فيه، فإنّه يثبت كونه قاعدة أصوليّة، وقاعدة فقهيّة بدليلٍ واحدٍ، وهو قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ» فإنّ اطلاقه شاملٌ لليقين والشكّ المتعلّقين بالأحكام الكلّيّة، واليقين والشك المتعلّقين بالأحكام الجزئيّة أو الموضوعات الخارجيّة كما مرّ نظيره في بحث حجيّة الخبر الواحد بناءً على حجيّة الخبر في الموضوعات أيضاً؛ فإنّ إطلاق دليل الحجّيّة يشمل ما لو تعلّق الخبر بالأحكام، وما لو تعلّق بالموضوعات، فبدليلٍ واحدٍ يثبت كونها قاعدة أصوليّة وقاعدة فقهيّة، ولا مانعَ منه أصلاً.[1]

١. الحسينيّ البهسوديّ، السيّد محمّد سرور، مصباح الأصول، ج ٣، ص ٨.

٢. يعتبر الاستصحاب من المسائل الأصوليّة.

يظهر من بعضٍ آخر أنّ الاستصحاب من المسائل الأصوليّة، وهذا القول ذُكر في فوائد الأصول، كقولٍ ولكن دون أيّ توضيحٍ، وكيف كان ليس قولاً معتدّاً به.

٣. التفاصيل:

ألف. تفصيل الشيخ الأعظمﷺ في فوائده: فهو يفصّل بين الاستصحاب الجاري في الشبهة الحكميّة والموضوعيّة، وكذلك يفصّل في الحكميّة بناءً على اعتبارها من باب العقل أو الأخبار، فيقول:

... عدّ الاستصحاب من الأحكام الظاهريّة الثابتة للشّيء بوصف كونه مشكوك الحكم، [أي كونه أصلاً عمليّاً] نظير أصل البراءة وقاعدة الاشتغال، مبنيٌ على استفادته من الأخبار.

وأمّا بناءً على كونه من أحكام العقل، فهو دليلٌ ظنّيٌ اجتهاديٌ (أي أمارةٌ)، نظير القياس والاستقراء على القول بهما. وحيث إنّ المختارعندنا هو الأوّل ذكرناه في الأصول العمليّة المقرّرة للموضوعات بوصف كونها مشكوكة الحكم....

أمّا على القول بكونه من الأصول العمليّة، ففي كونه من المسائل الأصوليّة غموضٌ من حيث إنّ الاستصحاب حينئذٍ قاعدةٌ مستفادةٌ من السنّة، وليس التكلّم فيه تكلّماً في أحوال السنّة، بل هو نظير سائر القواعد المستفادة من الكتاب والسنّة، والمسألة الأصوليّة هي التي بمعونتها يستنبط هذه القاعدة من قولهمﷺ: «لا تنقض اليقين بالشكّ»، وهي المسائل الباحثة عن أحوال طريق الخبر، وعن أحوال الألفاظ الواقعة فيه، فهذه القاعدة ـ كقاعدة «البراءة» و«الاشتغال» ـ نظير قاعدة «نفي الضرر والحرج»، من القواعد الفرعيّة المتعلّقة بعمل المكلّف...[١].

فإلى هنا جعل الشيخﷺ الاستصحابَ الجاري في الشبهة الحكميّة مسألةً فقهيّة،

١. فوائد الأصول، ج ٣، ص ١٣ ـ ١٩.

فتندرج تحت القواعد الفقهيّة. ثمّ يستدرك الشيخ﵀ ويجعله من المسائل الأصوليّة ولكن بملاكٍ آخر، حيث يقول:

نعم، يشكل كون الاستصحاب من المسائل الفرعيّة بأنّ إجراءها في موردها، أعني صورة الشكّ في بقاء الحكم الشرعيّ السابق، كنجاسة الماء المتغيّر بعد زوال تغيّره مختصٌ بالمجتهد، وليس وظيفة للمقلّد، فهي ممّا يحتاج إليه المجتهد فقط ولا ينفع للمقلّد، وهذا من خواصّ المسألة الأصوليّة؛ فإنّ المسائل الأصوليّة لمّا مهّدت للاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلّة اختصّ التكلّم فيها بالمُستنبط، ولا حظّ لغيره فيها...[1].

وبما أنّنا ذكرنا الإشكالات الواردة على هذا المعيار فيما سبق، فلا نكرّرها. ولهذا يستفيد صاحبُ أوثق الوسائل من طريقٍ آخر لإثبات كون الاستصحاب ـ بناءً على اعتباره من باب العقل ـ من المسائل الأصوليّة، فيقول:

في كون البحث عن حجّيّة الاستصحاب على تقدير اعتباره من باب العقل من المسائل الأصوليّة؛ لأنّ تمايز مسائل العلوم إنّما هو بتمايز موضوعاتها، أو حدودها، أو خواصّها ولوازمها على سبيل منع الخلوّ، وأُلحِق بها التدوين والشهرة بمعنى كون تدوين مسألةٍ في مسائل علمٍ أمارة لكونها من مسائله، وكذا اشتهار كونها منه في ألسنة القوم، وهذه أمارات خمسة في تمييز العلوم بعضها عن بعضٍ، وكلّها موجودة فيما نحن فيه.

أمّا التدوين، فواضحٌ، وأمّا الاشتهار، فلِما حُكي عن جماعةٍ من التصريح بكونه من المسائل الأصوليّة، وأمّا الخواصّ، فلوجود خاصيّة علم الأصول فيه وهي اختصاص العمل به ببعض المكلّفين دون بعضهم، أعني المجتهدين، وأمّا التعريف، فكذلك لصدق تعريف علم الأصول بأنّه علمٌ بالقواعد المهّدة لاستنباط الأحكام

١. المصدر.

الشرعيّة الفرعيّة عليه، وأمّا الموضوع، فإنّ موضوع علم الأصول هي ذات الأدلّة لا بوصف كونها دليلاً، والبحث عن حجيّة الاستصحاب وعدمها بحثٌ عن ذات الدليل، فيدخل في هذا العلم.

نعم، إن قلنا بأنّ موضوعه الأدلّة بوصف كونها دليلاً يكون داخلاً في المبادئ التصديقيّة؛ لكون البحث عن حجّيّته حينئذٍ بحثاً عن تعيين الدليل، لا عن أحواله والمبادئ وإن كانت تُذكر غالباً في غير العلم، إلّا أنّه لمّا لم يكن محلّ آخر يناسب ذكر مبحث الاستصحاب فيه، ذكروه في تضاعيف مسائل هذا العلم، ولكنّ الوجه الثاني ضعيفٌ...[1].

ثمّ يطرح الشيخ﵀ الاستصحابَ الجاري في الشبهة الموضوعيّة، ويعتبره من القواعد الفقهيّة:

هذا كلّه في الاستصحاب الجاريّ في الشبهة الحكميّة المُثبت للحكم الظاهريّ الكلّيّ. وأمّا الجاري في الشبهة الموضوعيّة ـ كعدالة زيد، ونجاسة ثوبه، وفسق عمرو، وطهارة بدنه ـ فلا إشكالَ في كونه حكماً فرعيّاً، سواء كان التكلّم فيه من باب الظنّ، أم كان من باب كونها قاعدةً تعبّديّةً مستفادةً من الأخبار؛ لأنّ التكلّم فيه على الأوّل، نظيرُ التكلّم في اعتبار سائر الأمارات، كـ«يد المسلمين» و«سوقهم» و«البيّنة» و«الغلبة» ونحوها في الشبهات الخارجيّة، وعلى الثاني من باب أصالة الطهارة، وعدم الاعتناء بالشكّ بعد الفراغ، ونحو ذلك.

ب. تفصيل المحقّق النائيني﵀: وتفصيله لا يتفاوت كثيراً من تفسير الشيخ الأنصاريّ، ولكن بناءً على مبانيه. فهو يقول:

والحقّ هو التفصيل بين الاستصحابات الجاريّة في الشبهات الحكميّة والاستصحابات الجارية في الشبهات الموضوعيّة. ففي الأوّل يكون الاستصحاب من المسائل الأصوليّة، وفي الثاني يكون من القواعد الفقهيّة.

---

١. أجود التقريرات، ص ٤٣٤.

و توضيح ذلك هو أنّ المسائل الأصوليّة عبارة عن الكبريات التي تقع في طريق استنباط الأحكام الكلّيّة الشرعيّة، وبذلك تمتاز عن مسائل سائر العلوم وعن القواعد الفقهيّة، فبقولنا: «الكبريات» تخرج مسائل سائر العلوم، و بقولنا: «الأحكام الكلّيّة» تخرج القواعد الفقهيّة.

أمّا الأوّل: فلأنّ مسائل سائر العلوم....

وأمّا الثاني: فلأنّ القاعدة الفقهيّة وإن كانت تقع كبرىً لقياس الاستنباط إلّا أنّ النتيجة فيها إنّما تكون حكماً جزئيّاً يتعلّق بعمل آحاد المكلّفين بلا واسطةٍ، أي لا يحتاج في تعلّقه بالعمل إلى مؤنةٍ أخرى، كما هو الشأن في نتيجة المسألة الأصوليّة، فإنّها لا تعلّقَ لها بعمل الآحاد ابتداءً إلّا بعد تطبيق النتيجة على الموارد الخاصّة الجزئيّة، فإنّ الحكم الكلّي بما هو كلّيٌ لا يرتبط بكلّ مكلّفٍ، ولا يتعلّق بعمله إلّا بتوسّط انطباقه عليه خارجاً.

والحاصل أن النتيجة في المسألة الأصوليّة إنّما تكون كلّيّة، ولا يمكن أن تكون جزئيّة، وهذا بخلاف النتيجة في القاعدة الفقهيّة، فإنّها تكون جزئيّة، ولو فرض أنّه في موردٍ كانت النتيجة كلّية ففي موردٍ آخر تكون جزئيّة، فالمايز بين المسألة الأصوليّة والقاعدة الفقهيّة هو أنّ النتيجة في المسألة الأصوليّة دائماً تكون حكماً كلّيّاً لا يتعلّق بعمل آحاد المكلّفين إلّا بعد التطبيق الخارجيّ، وأمّا النتيجة في القاعدة الفقهيّة، فقد تكون جزئيّة لا تحتاج في تعلّقها بعمل الآحاد إلى التطبيق، بل غالباً تكون كذلك.

و بتقريبٍ آخر: نتيجة المسألة الأصوليّة إنّما تنفع المجتهد ولا حظّ للمقلّد فيها، ومن هنا ليس للمجتهد الفتوى بمضمون النتيجة، ولا يجوز له أن يُفتي في الرسائل العمليّة بحجّيّة الخبر الواحد القائم على الأحكام الشرعيّة مثلاً؛ لأنّ تطبيق النتيجة على الخارجيّات ليس بيد المقلّد، بل هو من وظيفة المجتهد.

و أمّا النتيجة في القاعدة الفقهيّة، فهي تنفع المقلّد، ويجوز للمجتهد الفتوى بها، ويكون

أمر تطبيقها بيد المقلّد، كما يفتي بقاعدة التجاوز، والفراغ، والضرر، والحرج، وما لا يُضمن بصحيحه لا يُضمن بفاسده وبالعكس، وغير ذلك من القواعد الفقهيّة....

إذا عرفت ذلك فقد ظهر لك أنّ البحث عن حجّيّة الاستصحاب الجاري في الشبهات الحكميّة يكون بحثاً عن مسألةٍ أصوليّة، فإنّ النتيجة فيه حكمٌ كلّيٌ لا يتعلّق بعمل آحاد المكلّفين إلّا بعد تطبيقها على الأفعال أو الموضوعات الخارجيّة الجزئيّة، ولا عبرة بيقين المقلّد وشكّه في ذلك، بل العبرة بيقين المجتهد وشكّه، وهو الّذي يُجري الاستصحاب ويكون بوحدته بمنزلة كلّ المكلّفين، ولا يتوقّف إعمال الاستصحاب على تحقّق الموضوع خارجاً، بل يكفي فيه فرض الوجود، كما إذا شكّ في بقاء نجاسة الماء المتغيّر الّذي زال عنه التغيّر من قبل نفسه، فإنّه يجري استصحاب النجاسة فيه، ولو لم يوجد في العالم ماءٌ متغيّرٌ.

والسرّ في ذلك هو أنّ متعلّق الشكّ في الاستصحابات الحكميّة إنّما هو الحكم الكلّي المترتّب على موضوعه المقدّر وجوده مع تبدّل بعض حالات الموضوع، وبذلك يمتاز عن استصحاب عدم النسخ عند الشكّ فيه، فانّه في استصحاب عدم النسخ لا يحتاج إلى فرض وجود الموضوع وتبدّل بعض حالاته، وأمّا استصحاب الحكم الكلّي في الشبهات الحكميّة، فيحتاج إلى فرض وجود الموضوع وتبدّل بعض حالاته، ولا يحتاج إلى تحقّق الموضوع خارجاً، كما هو الشأن في الاستصحابات الجارية في الشبهات الموضوعيّة، ومن هنا كان إعمال الاستصحاب في الشبهات الحكميّة من وظيفة المجتهد، ولا حظّ للمقلّد فيه، ولا يجوز للمجتهد الفتوى بحجّيّة الاستصحاب في الشبهة الحكميّة؛ لأنّ تطبيقها ليس بيد المقلّد، بل لا بدّ للمجتهد من الفتوى بالحكم المستخرج من إعمال الاستصحاب، فينطبق على ما تقدّم من ضابط المسألة الأصوليّة، فإنّ حجّيّة الاستصحاب في الشبهات الحكميّة يقع كبرىً لقياس استنباط الحكم الكلّي، وذلك واضحٌ.

وأمّا البحث عن حجّيّة الاستصحاب في الشبهات الموضوعيّة، فهو إنّما يكون بحثاً عن

قاعدةٍ فقهيّةٍ؛ لأنّ النتيجة فيه حكمٌ عمليٌ له تعلّقٌ بعمل الآحاد ابتداءً، فإنّ اليقين والشكّ من كلّ مكلّفٍ ـ مقلّداً كان أو مجتهداً ـ يكون موضوعاً مستقلّاً لجريان الاستصحاب، كالشكّ المعتبر في قاعدة التجاوز والفراغ، فالّذي يُجري الاستصحاب في الموضوعات الخارجيّة إنّما هو آحاد المكلّفين على حسب ما يعرض لهم من الشكّ واليقين، وليس للمجتهد إلّا الفتوى بحجيّة الاستصحاب في الموضوعات، وأمّا إعماله، فهو يدور مدار شكّ المقلّد ويقينه، والنتيجة لا تكون إلّا الحكم الجزئيّ المتعلّق بعمله الخاصّ الّذي لا يتعدّاه، كطهارة ثوبه، ونجاسة بدنه وغير ذلك، فالبحث عن حجّيّة الاستصحاب في الموضوعات الخارجيّة، كالبحث عن حجّيّة قاعدة الفراغ والتجاوز يرجع إلى البحث عن قاعدةٍ فقهيّةٍ.

فظهر أنّه لابدّ من القول بالتفصيل بين حجّيّة الاستصحاب في الشبهات الحكميّة وبين حجيّته في الشبهات الموضوعيّة، فالأوّل يكون من المسائل الأصوليّة، والثاني من القواعد الفقهيّة.[1]

ثمّ يطرح إيراداً ويُجيب عليه:

وتوهّمُ أنّه لا يمكن ذلك مع وحدة الدّليل الدّال على حجيّة الاستصحاب وهو قوله ﷺ: «لا تنقض اليقين بالشك»، فإنّ نتيجة الدّليل الواحد لا يمكن أن تختلف وتكون تارةً مسألة أصوليّة وأخرى قاعدة فقهية فاسدٌ، فإنّ قوله ﷺ: «لا تنقض اليقين بالشّك» ينحلّ إلى قضايا متعدّدةٍ حسب تعدّد أفراد اليقين والشكّ، فلا محذورَ في اختلاف النتيجة حسب اختلاف مقامات الشكّ واليقين، وأنّه في مقام الشبهة الحكميّة تكون النتيجة مسألة أصوليّة وفي مقام الشبهة الموضوعيّة تكون النتيجة قاعدة فقهيّة، ولا يلزم من ذلك استعمال اللّفظ في معنيين. وهذا من غير فرقٍ بين القول باعتبار الاستصحاب من باب التعبّد، أو من باب إفادته الظنّ النّوعي وبناء العقلاء، فإنّ اليقين السّابق والشّكّ

---

١. فوائد الاصول، ج٤، ص٣٠٨ ـ ٣١٣.

اللّاحق المفيد للظنّ في نوعه إن تعلّق بالأحكام يكون من المسائل الأصوليّة، وإن تعلّق بالموضوعات يكون من القواعد الفقهيّة، بل ما ذكرناه من اختلاف النتيجة لا يختصّ بالاستصحاب، بل يطّرد في جميع الأمارات والأصول. فالبحث عن حجيّة الظواهر في باب الأوقاف والأقارير والوصايا يرجع إلى البحث عن قاعدةٍ فقهيّةٍ، والبحث عن حجيّتها في باب الأحكام يرجع إلى البحث عن مسألةٍ أصوليّةٍ. وقس على ذلك سائر الطرق والأصول.[1]

ج. التفصيل بحسب مورد جريان الاستصحاب:

١: تفصيل صاحب أوثق الوسائل:[2]

إنّا إن قلنا باعتباره من باب العقل، كما هو ظاهر الأصحاب على ما أشار إليه المصنّف﵀ (الشيخ الأنصاريّ﵀)، فلا إشكالَ في كونه من الأدلّة، للتوصّل حينئذٍ بحكم العقل بالبقاء إلى ثبوت الحكم شرعاً في زمان الشكّ، كما يتوصّل بحكم العقل بقبح الظلم والعدوان، وحسن الإحسان إلى حرمة الأوّلين، واستحباب الثالث. فيقال: هذا ممّا حكم العقل ببقائه ظنّاً، وكلّ ما هو كذلك فهو باقٍ شرعاً.

نعم، لابدّ من تقييد ذلك بما إذا كان جارياً في الشبهات الحكميّة لإثبات الأحكام الظاهريّة الكلّيّة كاستصحاب نجاسة الماء المتغيّر إذا زال تغيّره من قبل نفسه، واستصحاب طهارة المتيمّم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة؛ لأنّ الاستصحاب الجاري في الشبهات الموضوعيّة، كاستصحاب عدالة زيد، ونجاسة ثوبه، وفسق عمرو، وطهارة بدنه لا يصير دليلاً على حكمٍ شرعيٍّ؛ لأنّ الثابت به فيها إنّما هي الأحكام الجزئيّة، وهي ليست ممّا ينبغي أن يؤخذ من الشارع لتكون شرعيّة ويكون المثبت لها دليلاً على حكمٍ شرعيٍّ؛ إذ ما ينبغي أن يُؤخذ من الشارع هي الأحكام الكلّية دون الجزئيّة.

نعم، الاستصحاب فيها من الأمارات الظنّيّة المعتبرة بالعقل والبحث عنه من هذه الجهة

---

١. المصدر.

٢. أوثق الوسائل، ص ٤٣٤.

في هذه المسألة استطراديّ، كما يشهد به تمثيلهم له بعد تعريفه بوجدان المتيمّم الماءَ في أثناء الصلاة، كما فعله العضديّ أو بعدم كون المذي ناقضاً للوضوء، كما فعله العلّامةﷺ في النهاية.

وإن قلنا باعتباره من باب الأخبار، فلا إشكال في كونه من القواعد الشرعيّة، أو الأدلّة الشرعيّة على الوجهين المتقدّمين، فيقال: هذا يقينيّ الحصول، مشكوك البقاء، وكلّ ما هو كذلك لا يجوز نقضه بالشكّ.

و هل هو على الأول من القواعد الاجتهاديّة الناظرة إلى الواقع والكاشفة عنه ظنّاً، أو من القواعد الفقاهيّة المتعبّد بها مع قطع النظر عن إفادتها الظنّ حتّى يكون من الأصول التعبّدية وجهان مبنيّان على أنّ مؤدّى الأخبار الواردة في المقام هو عدم جواز نقض اليقين بالشكّ من حيث حصول الظنّ ببقاء المتيقّن السابق، كما احتمله المحقّق القميّﷺ، بل جعل شيخنا البهائيﷺ في الحبل المتين... مناطَ حجّيّة الاستصحاب هو وصف الظنّ مع تمسّكه في اعتباره بالأخبار، أو أنّ مؤدّاها التعبّد بعدم جواز نقض اليقين بالشكّ.

وعلى تقدير كونه من الأدلّة العقليّة، فإن قلنا بكون مؤدّى الأخبار هو إمضاء حكم العقل، بأن كانت واردة في مقام إمضاء بناء العقلاء على العمل بالظنّ الحاصل بالبقاء في موارد الاستصحاب، كما تقدّم احتماله من المحقّق القميّﷺ، يكون دليلاً عقليّاً وشرعيّاً.

وإن منعنا حكم العقل، فمع تنزيل الأخبارعلى صورة حصول الظنّ يكون دليلاً شرعيّاً خاصّة، أو قاعدة اجتهاديّة شرعيّة كذلك على الوجهين المتقدّمين، ومع تنزيلها على بيان الحكم تعبّداً يكون دليلاً فقاهتيّاً أو قاعدة مبتدئة.

وإن قلنا باختصاص الأخبار بالشبهات الموضوعيّة، كما هو ظاهر تركهم التمسّك بها للمقام مع كونها بمرءى ومسمعٍ منهم على ما عرفت، يكون دليلاً عقليّاً خاصّة. و على تقدير كونه مأخوذاً من الأخبار مع حملها على الشبهات الموضوعيّة، فإن قلنا بإفادتها لاعتبار الاستصحاب من باب الظنّ، فمع تسليم حكم العقل أيضاً فيها يكون قاعدة اجتهاديّة شرعيّة عقليّة، ومع منع حكم العقل فيها يكون قاعدة شرعيّة خاصّة.

ومع عدم الاعتداد بأخبار الآحاد في إثبات المسائل الأصوليّة يكون عقليّة محضة.

وإن قلنا بإفادتها لاعتبار الإستصحاب من باب التعبّد. فمع تنزيل حكم العقل عليه أيضاً كما هو ظاهرٌ من قال بأنّ ما ثبت دام، يكون قاعدة فقاهيّة شرعيّة عقليّة أو دليلاً كذلك.

ومع عدم الاعتداد بأخبار الآحاد في المسائل الأصوليّة يكون عقليّة محضة. ومع منع حكم العقل يكون شرعيّة محضة.

و بالجملة، أنّ الخلاف في هذه المراتب واقعٌ في كلماتهم ويظهر من ملاحظة أقوالهم، وأدلّتهم، ومنشأ الجميع ما قدّمناه من التفصيل....

وللإضاءة علي ما أفاده ﷺ نلخّصه في الرّسم التالي:

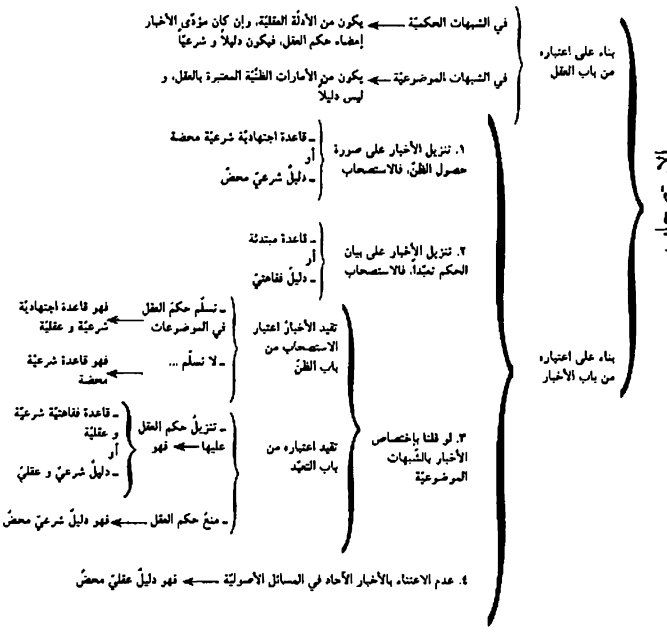

٢: تفصيل صاحب بحر الفوائد: فهو يقول:

(... إنّ الاستصحاب بحسب المورد لا يخلو أمره إمّا أن يجري في الحكم الشرعي الفرعي، أو الحكم الشرعي الأصلي العملي، أو الموضوع الخارجي.

أمّا على الأوّل: فإن كان التكلّم فيه من باب حكم العقل وكان النزاع فيه كبرويّاً، أي في حجّيّة حكم العقل المذكور مع كون الصغرى مسلّمة عندهم، فدخول المسألة في مسائل العلم أو في المبادئ التصديقيّة له مبنيٌّ على كون الموضوع لعلم الأصول ذوات الأدلّة الأربعة، فيدخل البحث عن حجّيتها ودليليّتها في البحث عن عوارضها، فيدخل في مسائل العلم، كما يظهر عن بعض أفاضل من قارب عصرنا أو عاصرناه، أو هي بعد الفراغ عن دليليّتها يعني بعنوان كونها أدلّة، فيكون الوصف العنواني مأخوذاً في موضوعيّتها، فيدخل البحث عن حجّيّتها في البحث عن إثبات موضوعيّة الموضوع، فيدخل في البحث عن المبادئ التصديقيّة، كما حكاه شيخنا في الكتاب عن المحقّق القمّي، و هو الظاهر من تعريف الأصول بأنّه العلم الباحث عن أحوال الأدلّة، وإن كان الظاهر من تعريفه الآخر بأنّه العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الفرعيّة عن أدلّتها هو الوجه الأوّل، كما استظهره شيخنا منه نظراً إلى كون الغرض الأصلي من عنوان مسائل حجّيّة الأدلّة وإثبات حجّيّتها وتمهيدها استنباط الأحكام الفرعيّة بمعونتها عن الأدلّة، وإن كان الاستظهار لا يخلو عن نظرٍ، فإن ذكر عن أدلّتها بما يمنع الظهور المذكور.

نعم، قد أسمعناك في الجزء الأوّل من التعليقة عند التكلّم في حجّيّة أخبار الآحاد، ونقل الإجماع أنّ مرجع البحث في المسألتين إلى أنّ السنّة والإجماع بعد الفراغ عن حجّيّتهما هل يثبتان بواسطة النقل الواحد كما يثبتان بالنقل المتواتر والنقل الواحد المحفوف أم لا؟، ضرورة أنّ البحث فيهما ليس بحثاً عن حجّيّة السنّة والإجماع المحقّق، وهذا البحث كما ترى يرجع إلى البحث عن عوارض الأدلّة بعد الفراغ عن دليليّتها، فيدخل في مسائل العلم على كلّ تقديرٍ وقولٍ. وهذا بخلاف

البحث عن حجّيّة حكم العقل في المقام؛ فإنّ دخوله في البحث عن مسائل العلم مبنيّ على الوجه الأوّل لا محالة، ومجرّد عنوانه في العلم لا يدلّ على كونه من مسائله بعد ما نشاهد من عنوان المبادئ التصوريّة والتصديقيّة في نفس العلم في علم الأصول وغيره من العلوم، ومن هنا عنون القدماء كثيراً ممّا دوّن في طيّ مسائل العلم في طيّ عنوان المبادئ اللّغويّة والأحكاميّة.

هذا فيما لو كان التكلّم في المسألة في الكبرى بعد مسلّميّة حكم العقل الظنيّ، كما يظهر من بعضهم، وأمّا لو كان البحث في المسألة عن الصغرى بعد مفروغيّة حجّيّة حكم العقل المذكور على تقدير ثبوته وإن كان ظنّيّاً، كما يظهر من كلمات الأكثرين من الخاصّة والعامّة، فالظاهر عدم الإشكال في رجوع البحث عن المسألة إلى البحث عن المبادئ التصديقيّة على كلّ تقدير؛ لأنّ المفروض كون البحث عن أصل وجود الدليل، فكيف يرجع إلى البحث عن عوارضه بعد الفراغ عن ثبوته.

وإن كان البحث عن الكبرى والصغرى معاً كانت المسألة ذات وجهين لا محالة كما هو ظاهر، فتدبّر... هذا بعض الكلام في الاستصحاب الجاري في الحكم الفرعيّ إذا كان التكلّم فيه من حيث حكم العقل.

وأمّا إذا كان التكلّم فيه من حيث حكم الشرع، فهل البحث عنه بهذه الملاحظة يدخل في البحث عن مسائل علم الفقه، أو مسائل علم الأصول؟ وجهان:

أوجههما الأوّل، نظراً إلى أنّ البحث في المسألة بهذه الملاحظة ليس بحثاً عن أحوال الأدلّة وعوارضها، وإنّما هو بحثٌ عن عوارض فعل المكلّف ظاهراً على سبيل الكلّيّة والعموم، فيدخل في مسائل علم الفقه من حيث إنّ المبحوث عنه محمولٌ أوّلي لفعل المكلّف من دون توسيط شيءٍ آخر... غاية ما هناك كون الفعل المعروض له ملحوظاً بلحاظ الكلّيّة في مرحلة الظاهر، وهذا غير مانعٍ عن اندراجه تحت مسائل علم الفقه قطعاً وإن هو إلّا نظير التكلّم في قاعدة الحلّيّة للأشياء الّتي

لا يعلم حرمتها في الشبهة الحكميّة، وقاعدة الطهارة في الشبهة الحكميّة، بل نظيرُ قاعدة نفي الحرج والضرر ونحوهما من حيث الكلّيّة فلا يتوهّم منع كلّيّتها أو ظاهريّتها عن اندراجها تحت مسائل علم الفقه، وبالجملة، مقتضى تعريف الفقه بأنّه العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة، وكون البحث في المسألة عن عوارض فعل المكلّف أوّلاً وبالذات دخول المسألة على الأخبار في مسائل الفقه، أمّا الثاني، فقد عرفت الكلام في اقتضائه، وأمّا الأوّل، فلأنّ المستنبط من أخبار الباب والحاصل منها العلم بالحكم الفرعيّ وهو حرمة نقض المتيقّن، ووجوب إبقائه عند الشّك. نعم، لا بدّ في استنباط هذا الحكم من إعمال جملةٍ من المسائل الأصوليّة، كما هو الشّأن في استنباط كلّ حكم فرعيّ، فإنّه معنى حصول العلم به من الدليل، كما هو ظاهر.

نعم، مقتضى تدوينهم للمسألة في الأصول كونها من مسائلها لكنّه لا يعارض ما عرفت؛ لكون التدوين أمارة ظنّيّة لا يقبل المعارضة للوجهين سيّما الثاني، ومن هنا ذكروا أنّ تمايز العلوم بتمايز موضوعاتها، فإنّه كثيراً ما يتسامح في التعريف مضافاً إلى كون تدوينهم لها في الأصول عند القائل بها من جهة الأخبار، من جهة مجرّد التبعيّة على ما عرفت الإشارة إليه، ومن هنا خالفهم بعض المحقّقين، مثل المحقّق الخوانساري، فعنون المسألة في الفقه.

ومن هنا يظهر أنّ تصريح بعضهم بكونها من مسائل الأصول ـ مضافاً إلى عدم الجدوى في شهادة بعض أهل الفنّ ـ لا يفيد شيئاً بعد احتمال ابتنائه على كون التكلّم فيها من جهة العقل.

نعم، عجز العامي عن إعماله في الشبهة الحكميّة على ما هو محلّ الكلام ربما يقتضي الوجه الثاني حيث إنّها لو كانت من مسائل الفقه، لزم تسوية المجتهد والعاميّ في العمل به بعد الاستنباط، كما هو شأن جميع المسائل الفقهيّة المتعلّقة بأفعال المكلّفين، وأمّا عجز العامي عن إعماله، فلا شبهة فيه حيث إنّه مشروطٌ

بالفحص الّذي لا يتمكّن العامي منه، وهذا من خواصّ المسألة الأصوليّة، فإنّها لمّا مهّدت للاستنباط فلا حظّ لغير المستنبط فيها، فكلّ حكمٍ يستنبطه المجتهد من الأدلّة بإعمال ما أثبته في الأصول إن كان بعد الاستنباط يشترك فيه المجتهد والعامي، فهو حكمٌ فرعيّ فقهيٌ، وكلّ حكمٍ يختصّ بالمجتهد بعد الاستنباط فهو حكمٌ أصوليٌ لا محالة، والاستصحاب من القسم الثاني.

والقول بأنّ هذا الاختصاص عرضيٌ لا ذاتيٌ، بمعنى أنّ المخاطب بأخبار الاستصحاب ليس خصوص المجتهد، كما في الخطاب بالحدّ حيث قيل: إنّ المخاطب به خصوص الحكّام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث توهّم كون المخاطب بهما خصوص الإمام عليه السلام أو من أذن له في ذلك بالخصوص، بل المكلّف الجامع لشروط تعلّق التكليف به من غير فرقٍ بين المجتهد والعامي غاية ما هناك كون المجتهد نائباً عن العامي في تحصيل شرط العمل بالاستصحاب، وهو الفحص في الشبهة الحكميّة، وإلّا فأصل العمل بمقتضى المتيقّن السابق يشترك فيه المجتهد والعامي بأنّ اختصاص العمل بالأدلّة بالمجتهد بالنسبة إلى جميعها عرضيٌ لا ذاتيٌ وإلّا فأصل العمل بمقتضاها مشتركٌ بين المجتهد والمقلّد، فإنّ معاصري الأئمّة عليهم السلام ممّن كان من أهل اللّسان، بل مقاربي أعصارهم كانوا يعملون بالروايات الّتي يسمعونها عنهم عليهم السلام، أو المرويّة عنهم عليهم السلام بتوسّط الثقات، كما يعملون بفتاوي من رخّص لهم الأئمّة عليهم السلام الأخذ بها، وهذا أمرٌ ظاهرٌ لا ينكره أحدٌ، بل يمكن دعوى كون غالب المخاطبين بالعمل بروايات الثقات من العوام وإن هو إلّا نظير أخذ الفتوى من المجتهد في زماننا، فإنّه قد يكون بلا واسطةٍ، وقد يكون بتوسّط الوسائط المعتبرة، وهذا بخلاف زماننا وأشباهه، فإنّه لا يجوز للعاميّ العمل بالروايات، وليس ذلك إلّا من جهة قدرة أهل الزمان السابق على تحصيل شروط العمل بالروايات من الفحص عن الصوارف، والمعارضات، ومرجّحاتها، وعجز أهالي الأعصار المتأخّرة، بل ربّما لا يحتاجون إلى الفحص أصلاً من حيث كون الخطاب المُلقى إليهم في

زمان الحاجة إلى العمل بالحكم في الواقعة، نظير بيان المجتهد للعاميّ في مقام العمل.

والحاصل أنّا لا ننكر وجود التقليد في أعصار الأئمّة عليهم السلام، فإنّه من الواضحات الّتي لا ينكرها إلّا المعاند، كيف والأخبار الّتي وردت في باب التقليد وردت في حقّهم، مضافاً إلى قيام الإجماع ودلالة الكتاب العزيز عليه، كآيتي «النفر» و«السؤال» ونحوهما، إلّا أنّ مدارَ الأحكام في حقّ العوام في تلك الأزمان لم يكن منحصراً في التقليد كزماننا، بل لهم أن يعملوا بالروايات،كما يكشف عنه ما ورد في كتب بني فضّال وأضرابهم ممّن كان على الحقّ، فعدل عنه، بل هذا أيضاً واضحٌ، بل أوضح لا ينكره إلّا معاندٌ.

وهذا الوجه ـ كماترى ـ وإن اقتضى دخول المسألة في علم الأصول إلّا أنّه يتوجّه عليه، مضافاً إلى النقض بالقواعد الفقهيّة المسلّمة، كقاعدة الحلّية والطهارة وأمثالهما في الشبهات الحكميّة حيث إنّ كونها من مسائل الفقه من المسلّمات مع أنّه لا يتمكّن العامي من الأخذ بها من حيث اشتراطها بالفحص المتعذّر منه بأنّه لا يصلح للمعارضة؛ لما ذكرنا من الوجه المقتضي؛ لكونها من مسائل علم الفقه، فإنّك قد عرفت أنّ الرجوع إلى موضوع العلوم في باب التميّز مقدّم على الموازين، فلا بدّ من القول بكون ما ذكر من اللاّزم لازماً غالبيّاً لأغلب المسائل الفقهيّة لا لنفس المسألة الفقهيّة كيفما كانت حتّى ما كان من القواعد الكليّة الظاهرة المتوقّفة على الفحص، فتدبّر. هذا بعض الكلام في القسم الأوّل، وهو الاستصحاب الجاري في الحكم الفرعيّ.

وأمّا القسم الثاني: وهو الاستصحاب الجاري في الحكم الأصولي، كما ينفي وجود المعارض بعد الفحص، أو يحكم بحجّيّة العامّ المخصّص بالاستصحاب ونحوهما، فلمّا كان مدلول الأخبار فيه مسألة أصوليّة، فلا محالة يحكم بكون التكلّم فيه بالنسبة إليه داخلاً في المسألة الأصوليّة، نظير إثبات المسألة الأصوليّة

بأدلّة نفي الحرج، كما ينفي وجوب تحصيل العلم بعدم الدليل، أو المعارض في العمل بالأصل والدليل، بلزوم الحرج منه.

وأمّا القسم الثالث: وهو الاستصحاب الجاري في الشبهة الموضوعيّة، فلا إشكال في كون التكلّم فيه من التكلم في المسألة الفرعيّة وإن قيل باعتباره من باب العقل حيث إنّ الحكم المستنبط منه حكمٌ فرعيّ ظاهريّ، فإنّ معنى حجّيّة الأمارة في الموضوعات ليس جعل نفس الموضوع، بل جعل أحكامه، ولا يتوصّل بها إلى الأحكام الفرعيّة الكلّيّة حتّى يدخل البحث فيه من باب الظنّ في البحث عن الأدلّة لكي يدخل في المسألة الأصوليّة.

والحاصل أنّ المجعول في الموضوعات المردّدة، سواء كان مبنى الاستصحاب على الظنّ أو التعبّد هو الحكم الشرعي الظاهري على كلّ تقدير، سواء كان جعله ابتداء أو بالذّات، فيسمّى أصلاً، أو بواسطة قيام الأمارة على الموضوع، فيكون التكلّم في الاستصحاب من باب الظنّ في الموضوعات الخارجيّة، كالتكلّم في اعتبار سائر الأمارات، كأصالة الصحّة واليد والغلبة والبيّنة ونحوها، فلا فرق في التكلّم في لزوم البناء على الطهارة مثلاً في الموضوعات بين أن يكون الكلام فيه من حيث اقتضاء الشكّ، ذلك من جهة أصالة الطهارة، أو من حيث اقتضاء الاستصحاب لها فيما كان مسبوقاً بالطهارة على القول به من باب الظنّ، أو قيام البيّنة عليها، ولو كان مسبوقاً بالنجاسة في كون البحث على الجميع عن الحكم الفرعيّ الظاهريّ، وإن اختلف مفادها من جهةٍ أخرى، كما لا يخفى.

فقد تبيّن ممّا ذكرنا كلّه أنّه كما يختلف حال المسألة من حيث الدخول في مسائل علم الأصول أو الفروع بالنظر إلى جهة اعتباره في الجملة، كذلك يختلف حالها بالنظر إلى موارد الاستصحاب ومجاريه من حيث الحكم الفرعيّ، والأصليّ، والموضوع الخارجيّ الّذي تعلّق به الحكم الجزئيّ، لا ما كان في طريق الحكم

الكلّي، كاستصحاب عدالة الراوي فيما شكّ في صدور الفسق منه قبل الرواية مثلاً، أو الموضوع المستنبط بناءً على كون الأصل الجاري فيه من الاستصحاب.[1]

وللإضاءة على ما أفاده نلخّصه في الرسم التالي:

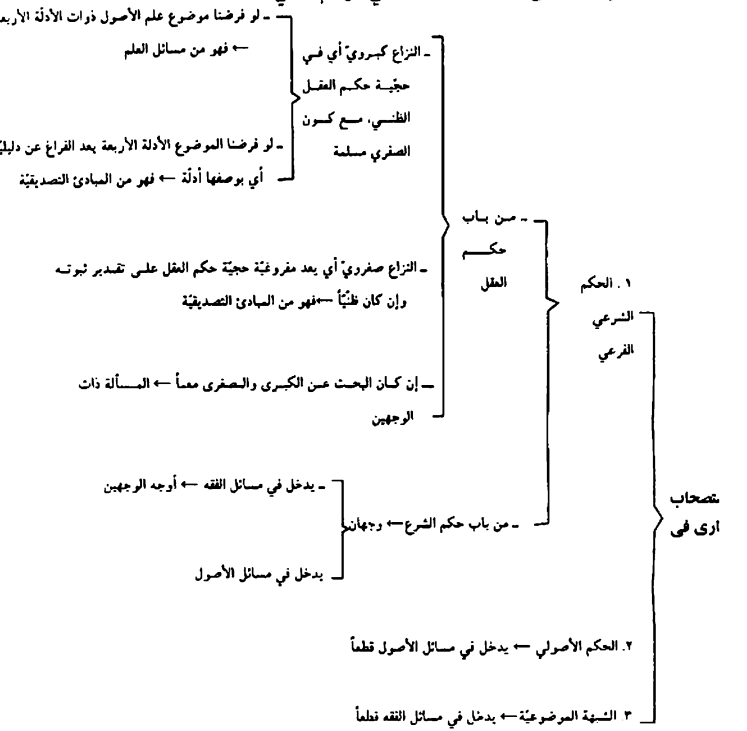

والحاصل أنّ موارد الاستصحاب ومجاريه مختلفة، ولا إشكال في دخوله في بعض موارده في الفقه، كالاستصحاب الجاري في الموضوعات الخارجيّة لإثبات

١. الآشتيانيّ، الميرزا محمّد حسن، بحرالفوائد، مكتبة آية الله المرعشي النجفيّ، قم، ١٤٠٣هـ.ق، ج ٣، ص ٨ ـ ١٠.

الأحكام الجزئيّة، كعدالة زيد، ونجاسة ثوبه، وفسق عمرو، وطهارة ثوبه، وفي دخول بعضٍ آخر في الأصول، كالاستصحاب الجاري في إثبات المسائل الأصوليّة، كأصالة عدم النقل، والاشتراك المعمول بها في مباحث الألفاظ، ويقع الإشكال في بعض آخر، كالاستصحاب الجاري في الأحكام الكلّيّة الفرعيّة.

ثمرة كون الاستصحاب من القواعد او الأصول

قد ذُكِر لكون مسألة الاستصحاب من الأصول أو الفروع ثمرتَين:

إحداهما: عدم جواز التمسّك فيها بأخبار الآحاد، بناءً على كونه من الأصول؛ لما نُسب إلى المشهور، وصرّح به المحقّق في المعارج من عدم جواز العمل بالظنّ في المسائل الأصوليّة.

وثانيهما: عدم جواز التقليد فيها، بناءً على كونها من الأصول.

ولكنّ الأولى ضعيفةٌ؛ لعدم الفرق في حجّيّة الأخبار بين المسائل الأصوليّة والفقهيّة، فإنّ الأخبار الظنّيّة لابدّ وأن تنتهي حجّيّتها إلى دليلٍ قطعيٍّ، فالعمل بها في المسائل الأصوليّة ليس من العمل بالظنّ.

وكذا الثانية؛ إذ ليس كلّ مسألةٍ فقهيّةٍ يجوز فيها التقليد، كنفس مسألة جواز التقليد، إذ لو جاز التقليد فيها للزم الدور.

٢. الفرق بين القواعد الفقهيّة والبراءة والاحتياط

ألف. الفرق بين القواعد والبراءة والاحتياط الشرعيّين

١. الفرق بينهما بلحاظ الرتبة والمكانة العلميّة: وهذا نفس الفرق الّذي مضى ذكره ضمن بيان الفروق المشتركة؛ وذلك لأنّهما واجدتان لخصوصيّةٍ بها امتازتا عن القواعد الفقهيّة، وهي كونهما ممّا ينتهي إليه أمرُ المجتهد في مقام الإفتاء بعد اليأس عن الظفر بالدليل الاجتهاديّ، كإطلاقٍ أوعمومٍ. وهذا بخلاف تلك القواعد، فإنّها ليست واجدةً لها، بل هي في الحقيقة أحكامٌ كلّيّةٌ إلهيّة استنبطت من أدلّتها لمتعلّقاتها

وموضوعاتها، وتنطبق على مواردها بلا أخذ خصوصيّةٍ فيها أصلاً، كاليأس عن الظفر بالدليل الاجتهادي ونحوه، فهما بتلك الخصوصيّة امتازتا عن القواعد الفقهيّة، ولأجلها دُوّنتا في علم الاصول.[١]

٢. الفرق المبدئيّ بينهما: حاول صاحبُ مائة قاعدة فقهية أن يجد فرقاً مبدئيّاً بين القواعد والأصول العمليّة الشرعيّة، ولكن ترد عليه، وعلى ما بنى كلامه إشكالاتٌ عديدةٌ، وهذا نصّ كلامه:

... ويمكننا أن نحاول في نهاية المطاف فرقاً مبدئيّاً بين القاعدة والأصول العمليّة الشرعيّة (البراءة والاحتياط) وهو أن مؤدّى القواعد يكون أحكاماً واقعيّة، وأدلّة اعتبارها تكون الأدلّة الاجتهاديّة، بينما يكون مؤدّى الأصول العمليّة الشرعيّة أحكاماً ظاهريّة، وأدلّتها تكون الأدلّة الفقاهتيّة... .[٢]

ما يرد على هذا الفرق من الإشكالات:

١. ما ذكره من أنّ أدلّة اعتبار الأصول العمليّة الشرعيّة تكون الأدلّة الفقاهتيّة، ليس بصحيحٍ، فإنّها بأنفسها من الأدلّة الفقاهتيّة، وأدلّة اعتبارها تكون الأدلّة الاجتهاديّة.

٢. ما استنتجه من كلام الآخوند الخراسانيّ، وفرّعه عليه من أنّه لا يكون مؤدّى قاعدة الطهارة حكماً ظاهريّاً مجعولاً عند الحيرة العمليّة لا يبدو صحيحاً؛ فإنّ لازم كلام الآخوند وما يمكن أن يتفرّع عليه كونُ مؤدّى قاعدة الطهارة جعلَ الطهارة حقيقةً، كما أشار إليه صاحب حقائق الأصول في كلامه هذا:

... وما ذكره لا يخلو من خفاءٍ، فإنّه يتوقّف على أمرين:

الأوّل: كون الموضوع للأثر الشرعيّ الأعمّ من الواقع والظاهر.

والثاني: كون مفاد القاعدة جعلَ الطهارة حقيقة... .[٣]

---

١. محاضراتٌ في أصول الفقه، ج ١، ص ١٥.

٢. مائة قاعدة فقهية، ص ١٥.

٣. الحكيم، السيّد محسن، حقائق الأصول، مكتبة بصيرتي، قم، ١٤٠٨هـ ق، ج ١، ص ٢٠٥.

٣. ما ذكره من أنّ مؤدّى القواعد يكون أحكاماً واقعيّة لا يصحّ دائماً، فمؤدّى قسمٍ من القواعد يكون حكماً ظاهريّاً. وتفطّن لهذا الإشكال، فطرحه وحاول أن يُجيب عليه:

... وقد يشكل بأن مؤدّى قسمٍ من القواعد كقاعدة «لا تعاد» وما شاكلها يكون حكماً واقعيّاً، وأمّا القسم الآخر منها، كقاعدة «الطهارة» وما شاكلها مجعولة عند تواجد الشكّ والتردّد بالنسبة إلى الحكم الواقعيّ، فيكون مؤدّاها حكماً ظاهريّاً.

ويردّ هذا الإشكال بأن مؤدّى قاعدة الطهارة وما يماثلها يكون حكماً واقعيّاً تنزيليّاً، كما قال المحقّق صاحب «الكفاية»:

«والتحقيق أنّ ما كان منه (الأمر الظاهريّ) يجري في تنقيح ما هو موضوع التكليف، وتحقيق متعلّقه، وكان بلسان تحقّق ما هو شرطه أو شطره، كقاعدة الطهارة، أو الحلّيّة بالنسبة إلى كلّما اشترط بالطهارة أو الحلّيّة يجزئ، فإنّ دليله يكون حاكماً على دليل الاشتراط، ومبيّناً لدائرة الشرط، وأنّه أعمّ من الطهارة الواقعيّة والظاهريّة».

فعلى ضوء ذلك البيان كان مؤدّى قاعدة الطهارة توسعة دائرة الشرطيّة إلى أن تشمل الطهارة الواقعيّة والتنزيليّة. وعليه لا يكون مؤدّاها حكماً ظاهريّاً مجعولاً عند الحيرة العمليّة.[١]

ولكنّه استفاد في إجابته من مبنى صاحب «الكفاية»، والّذي وردت عليه عدّة إشكالات، نذكر بعضها باختصارٍ:

الف. ما أورده عليه صاحب «حقايق الأصول»:

... وما ذكره لا يخلو من خفاءٍ، فإنّه يتوقّف على أمرين:

الأوّل: كون الموضوع للأثر الشرعيّ الأعمّ من الواقع والظاهر.

والثاني: كون مفاد القاعدة جعلَ الطهارة حقيقةً، وكلاهما محلّ تأمّلٍ.

---

١. كفاية الأصول، ج ١، ص ١٦٦.

أمّا الأوّل: فهو خلاف الظاهر جدّاً، ودعوى أنّه مقتضى الإطلاق مدفوعة بانصرافه إلى خصوص الطهارة الواقعيّة، ويشهد به ارتكاز التساوي عملاً بين شرطيّة الطهارة ومانعيّة النجاسة ـ مع أنّ مقتضى الأخذ بإطلاق شرطيّة الطهارة الاكتفاء بإحدى الطهارتين. ومقتضى الأخذ بإطلاق مانعيّة النجاسة مانعيّة كلٍّ منهما وهما مختلفان عملاً جدّاً، بل أكثر الأدلّة الدالّة على آثار الطهارة إنّما تضمّنت مانعيّة النجاسة تكليفاً، أو وضعاً فلاحظها.

وأمّا الثاني: فلأنّ صدر الحديث وإن تضمّن جعل الطهارة حقيقة إلّا أنّ ذيله لمّا كان دالّاً على ثبوت القذارة واقعاً في زمان الشكّ، وكانت القذارة والطهارة من قبيل المتضادّين في نظر العرف اللّذين يمتنع اجتماعهما في زمانٍ واحدٍ، ولو في رتبتين وجب التصرّف إمّا في الذيل بحمله على القذارة الاقتضائيّة أو في الصدر بحمله على الطهارة النزيليّة. والثاني أولى لأمورٍ:

منها: ظهور الدليل في التوسعة، وجعل المؤمّن عن احتمال النجاسة. ومن المعلوم أنّ العلم بالقذارة الاقتضائيّة لا أثر له فضلاً عن احتمالها.

و منها: ظهور الذيل في انتهاء الحكم بالعلم بالقذارة، مع أنّ العلم بالقذارة الاقتضائيّة لا يصلح لرفع الطهارة الواقعيّة، فضلاً عن الظاهريّة ـ مع أنّ ذلك ممّا لم يقُل به أحدٌ.

و منها: أنّ القذارة ملحوظةٌ في رتبةٍ سابقةٍ على الطهارة، فظهورها في الفعليّة مقدّمٌ على ظهور الطهارة في الحقيقية، والتقدّم الذكري ممّا لا أثر له في قبال الأخير، فضلاً عمّا قبله ـ مع أنّه لو بني على عدم التضادّ بين الطهارة والقذارة، أو على جواز اجتماعهما، فجعل الطهارة حقيقة لا يجدي في البناء على صحّة العمل ولو ظاهراً بعد ما عرفت من أنّ موضوع الأحكام الواقعيّة الطهارة الواقعيّة، فاحتمال عدمها لا رافع له إلّا بجعل الطهارة الواقعيّة في ظرف الشكّ تنزيلاً إدّعاءً لا حقيقةً لامتناعه، فيتعيّن حملُ الكلام عليه؛ لأنّه ناظرٌ إلى تلك الأحكام...[1].

---

١. الحكيم، السيّد محسن، حقائق الأصول، ج ١، ص ٢٠٥.

ب. ما أورد عليه المحقّق النائينيّ والمحقّق الخوئيّ نقلاً عن البحوث: وقد أوردت مدرسة المحقّق النائينيّ على هذا البيان مناقشاتٍ عديدةً نقضاً وحلّاً نُشير فيما يلي إلى جملةٍ منها:

منها: ما اتّفق عليه المحقّق النائينيّ والسيّد الأستاذ [السيّد الخوئي] من أنّ حكومة أدلّة الأحكام الظاهريّة على الواقع حكومة ظاهريّة، وليست واقعيّة؛ لأنّ الحكم الظاهريّ في طول الحكم الواقعيّ ومتأخّرٌ عنه رتبةً، فلا يعقل توسعته للحكم الواقعيّ إلّا ظاهراً، وفي مقام الوظيفة العمليّة، والتي ترتفع بانكشاف الخلاف.[1]

وهذا النقاش قابلٌ للدفع بأنّ أصالة الطهارة في طول النجاسة الواقعيّة المشكوكة، ولكنّها ليست في طول شرطيّة الطهور في الصلاة، فلا مانع من أن تكون حكومته على دليل شرطيّة الطهارة واقعيّة.

ومنها: ما ذكره المحقّق النائيني والسّيد الأستاذ معاً من أنّ الحكومة في نظر صاحب الكفاية على ما يذكره في بحوث التعارض منحصرةٌ في التفسير اللفظي بمثل «أي» و«أعني» ولسان دليل أصالة الطهارة والحلّ ليس كذلك.

والجواب: من الجائز أن يكون نظر صاحب الكفاية إلى الورود لا الحكومة والتنزيل، فكأنّه يريد أن يقول: إنّه يتحقّق موضوعٌ جديدٌ للطهارة، أو الحلّ بأصالة الطهارة والحلّ، وليكن تفسيره للحكومة بذلك بنفسه قرينة على أنّ مراده هنا الورود لا الحكومة، نظير ما يقوله في ورود الأمارات على الأصول.

ومنها: ما اتّفق عليه المحقّق النائينيّ والسيّد الأستاذ [السيّد الخوئيّ] معاً من النقض بسائر أحكام الطهارة، كاشتراط طهارة ماء الوضوء، وطهارة الملاقي، ونحو ذلك حيث لا يظنّ بأحدٍ أن يلتزم بصحّة الصلاة، أو بطهارة الملاقى بعد انكشاف الخلاف فيهما.[2]

---

١. أجود التقريرات، ج ١، ص ١٩٩؛ محاضرات في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٥٧.

٢. أجود التقريرات وهامشه، ج ١، ص ٢٠٠ ج ١٩٩؛ محاضرات في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

وفيه: أنّه يمكن لصاحب الكفاية أن يُجيب على هذه النقوض بفرضيّةٍ أصوليّةٍ عهدة إثباتها صغرويّاً، أو نفيها في ذمّة الفقه؛ وذلك بأن يقول:إنّ أصالة الطهارة إنّما توسّع موضوع حكمٍ أخذ فيه الطهارة، ولا تضيّق موضوع حكمٍ أخذ فيه النجاسة؛ لأنّ أصالة الطهارة توجد طهارة أخرى ظاهريّة في مقابل الطهارة الواقعيّة، ولا تنفي النجاسة الواقعيّة، فإذا ثبت في الفقه أنّ الطهارة هي الشرط في الصلاة، ولكن النجاسة هي المانعة عن صحّة الوضوء، أو الموجبة لتنجّس الملاقي كان التفصيل بين الأثرين معقولاً لا محالة....

ومنها: ما اختصّ به المحقّق النائيني نفسه وحاصله أنّ تصحيح الصلاة الواقعة مع الطهارة الظاهريّة بحيث لا تحتاج إلى الإعادة بعد انكشاف الخلاف يحتاج إلى مجموع أمرين:

أحدهما: الحكم بالطهارة ظاهراً.

الثاني: توسعة دائرة الشرطيّة بحيث تشمل الطهارة الظاهريّة أيضاً.

وهذان مطلبان طوليان يفترض في ثانيهما الفراغ عن الأوّل، حيث إنّه لا بدّ من فرض الطهارة الظاهريّة أوّلاً ثمّ يقال: إنّ هذا فردٌ من أفراد الشرط أيضاً. ودليل أصالة الطهارة لا يمكنه أن يفي بكلا المطلبَين في إنشاءٍ واحدٍ، لما عرف من الطوليّة بينهما.

وان شئت قلت: إنّ قوله: «كلّ شيءٍ نظيفٌ حتّى تعلم أنّه قذرٌ» إمّا أن يراد به إنشاء الطهارة للمشكوك، فيكون المجعول فيه الطهارة الظاهريّة لا التوسعة، وإمّا أن يكون قد فرغ فيه عن الطهارة، ويراد توسعة آثارها الواقعيّة، فلا يمكن أن يستفاد منها الطهارة الظاهريّة حينئذٍ.

وفيه أوّلاً: أنّ هذا مبنيٌ على تفسير كلام صاحب الكفاية بالحكومة والتنزيل لا الورود، و إلّا ففي الورود لا نحتاج إلى نظر الدليل الوارد إلى المورود، بل التمسّك في إثبات الحكم المورود بنفس دليل المورود، ولا يتكفّل الوارد إلّا جعل الطهارة.

وثانياً: بناءً على التنزيل والحكومة بإمكان صاحب الكفاية أن يجيب على هذا الإشكال بأنّ موضوع هذا التنزيل ليس هو الطهارة الظاهريّة؛ ليقال بأنّه كيف يمكن لجعلٍ واحدٍ أن يتكفّل التوسعة، وموضوع هذه التوسعة في وقتٍ واحدٍ، وإنّما موضوع التنزيل والتوسعة نفس مشكوك الطهارة، فكأنّه قال: «إنّ مشكوك الطهارة محكومٌ بأحكام الطاهر الواقعيّ بما هو طاهرٌ»، وما يسمّى بالطهارة الظاهريّة منتزعٌ عن مثل هذا التنزيل، لا أنّه حكمٌ آخر وقع موضوعاً لهذا التنزيل.

والتحقيق في الجواب على كلام صاحب الكفاية﵀ أن يقال: ...[1].

ج: إيراد الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر﵀ عليه (لزوم التصويب بالنسبة إلى بعض الأحكام الظاهريّة)[2]:

فهو﵀ يقول:

... تقدّم أنّ الأحكام الواقعيّة محفوظة ومشتركة بين العالم والجاهل، واتّضح أنّ الأحكام الظاهريّة تجتمع مع الأحكام الواقعيّة على الجاهل دون منافاةٍ بينهما، وهذا يعني أنّ الحكم الظاهريّ لا يتصرّف في الحكم الواقعيّ، و لكن هناك من ذهب إلى أنّ الأصول الجاريّة في الشبهات الموضوعيّة، كأصالة الطهارة تتصرّف في الأحكام الواقعيّة، بمعنى أنّ الحكم الواقعيّ بشرطيّة الثوب الطاهر في الصلاة مثلاً يتّسع ببركة أصالة الطهارة، فيشمل الثوب المشكوكة طهارته الّذي جرت فيه أصالة الطهارة حتّى لو كان نجساً في الواقع. و هذا نحوٌ من التصويب الّذي ينتج أنّ الصلاة في مثل هذا الثوب تكون صحيحة واقعاً. ولا تجب إعادتها على القاعدة؛ لأنّ الشرطيّة قد اتّسع موضوعها.... وعلى هذا الأساس فصّل صاحب الكفاية بين الأمارات والأصول المنقّحة للموضوع، فبنى على أنّ الأصول الموضوعيّة توسّع دائرة الحكم الواقعيّ المترتّب على ذلك الموضوع دون الأمارات، وهذا غيرُ صحيحٍ و.... .

---

١. بحوثٌ في علم الأصول، ج ٢، ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

٢. دروسٌ في علم الأصول، ج ٣، ص ٢٧.

وتحقيق الكلام في هذا الموضوع وبيان الأراء الأخرى، و... يحتاج إلى وضع رسالةٍ مستقلّةٍ، وليس هنا مجاله.

والحاصل أنّه لا يمكن قبولُ ما ذكره صاحب مائة قاعدة من الفرق المبدئيّ بين القاعدة والبراءة والاحتياط الشرعيّين.

ب. الفرق بين القواعد والبراءة والاحتياط العقليين

وهو الفرق بينهما بلحاظ المكانة العلميّة، وبما أنّه تقدّم في الشرعي منهما فلا نكرّره هنا. مضافاً إلي ما ذُكر من عدم تحقّق الحكم هناك من الأساس، كما قال السيّد الخوئيّ﵀:

«... أمّا الأصول العقليّة، فلا تنتهي إلى حكمٍ شرعيٍ أصلاً، لا واقعاً ولا ظاهراً».[١]

وعليه، فلا يتحقّق المجال لبيان الفرق.

٣. الفرق بين القواعد والتخيير

وهو أصلٌ عقليٌ فحسب، وما ذكرنا آنفاً في الفرق بين القواعد والبراءة والاحتياط العقليّين يأتي هنا بعينه، ولا مبرّرَ لتكراره.

---

١. محاضرات في الأصول، ج١، ص١٣.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل العاشر:

التطبيق والنماذج

هنا وفي نهاية المطاف ينبغي أن نأتي بنماذج من القواعد الفقهيّة، والضوابط الفقهيّة، وبعض القواعد الأدبيّة المستخدمة في مجال الاستنباط، وقبل ذلك نأتي بنموذجين من تطبيق القواعد الفقهيّة:

ألف. نموذجان لتطبيق القواعد الفقهيّة[1]

ولتكن معاملتنا هنا مع قاعدة «الفراغ» وقاعدة «الفراش» سائرين الخطوات التاليّة:

١. ذكر الموضوع أو المسألة بعد التأكّد من أنّها من موارد انطباق القاعدة.

٢. تطبيق القاعدة.

٣. بيان النتيجة.

١. قاعدة الفراغ

١. المسألة: من الموارد التي تُطبّق فيها قاعدة «الفراغ» ما لو تيقّن المكلّف من إتيانه بالواجب المكلّف به ثمّ ـ وبعد الفراغ من أداء الواجب ـ شكّ في أنّ عمله

---

١. راجع: الفضليّ، عبد الهادي، أصول البحث، ص ١٣٤ ـ ١٣٨.

الّذي قام به جامع للأجزاء والشرائط، وفاقد للموانع أو لا؟ مثل ما لو توضّأ وصلّى وبعد أن فرغ من صلاته شكّ في صحّة وضوئه.

٢. هنا يقوم المكلّف بتطبيق قاعدة الفراغ التي تقول له: «ابن على صحّة وضوئك، ولا تعتن بشكّك» حيثُ إنّ لسان دليل القاعدة ينهي إلى هذا، ففي صحيح محمّد بن مسلم، قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ يَشُكُّ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ، قَالَ: «يَمْضِي عَلَى صَلاتِهِ وَ لا يُعِيدُ».[1]

٣. وتكون النتيجة لديه «الحكم بصحّة وضوئه».

٢. قاعدة الفراش

١. الموضوع: وأيضاً «قاعدة الفراش» من القواعد التي يرجع إليها في حالة الشكّ، وذلك كما لو كانت امرأة قد تزوّجت زواجاً شرعيّاً من رجلٍ ما وحصل منها ـ وهي في عصمة زوجها ـ اتّصالٌ جنسيٌ غيرُ شرعيٍ مع رجلٍ آخَر، وحملت، ووضعت حملها في مدّةٍ يمكن نسبة المولود لزوجها الشرعيّ، وشكّ في أمر الولد هل هو من زوجها الشرعيّ أو من الرجل الآخر؟

٢. في مثل هذه الحالة تُطبّق قاعدة «الفراش» والتي تقول: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، فينسب الولد استناداً لهذه القاعدة إلى صاحب الفراش، وهو الزوج الشرعي، وتُرجَم المرأة حدّاً؛ لأنّها محصنة، حيث أريد بـ«العاهر» ـ كما هو ظاهر لسان الحديث ـ المرأة؛ لأن كلمة «عاهر» تطلق في اللّغة على الرجل وعلى المرأة، فيقال: «رجلٌ عاهرٌ»، و«امرأةٌ عاهرٌ وعاهرةٌ».[2]

٣. فتكون النتيجة «الحكم بإلحاق الولد بالزوج الشرعي».

ومن تطبيقاتها أيضاً: ما رواه سعيد الأعرج عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٢.

٢. أنظر: المعجم الوسيط/ لسان العرب، ج ٤، ص ٦١١.

سألتُه عن رَجُلين وقعا على جاريةٍ في طهرٍ واحدٍ، لمَن يكون الولدُ؟ قَالَ: «للَّذي عندَه، لقولِ رسول اللَّه ﷺ: الولدُ للفراش وللعاهر الحَجَر».[1]

ب. ذكر فهرسةٍ من القواعد الفقهيّة[2]

ألف. في الشيعة

هنا نأتي بفهرسة من أهمّ القواعد الفقهيّة، وهي قاعدةٌ...:

١. آنية الذهب والفضّة متاعُ الّذين لا يوقنون.

٢. الائتمان، أو عدم ضمان الأمين إلّا مع التعدّي والتفريط «ليس على الأمين إلّا اليمين»، أو «الأمين لا يضمن»، «الائتمان مسقطٌ للضمان»، أو «تصديق الأمين فيما ائتمن عليه».

٣. إباحة الطيّبات وتحريم الخبائث.

٤. إباق العبد طلاق امرأته.

٥. ابدأوا بما بدأ الله به.

٦. الإبراء.

٧. الإتلاف «من أتلف مالَ الغير فهو له ضامنٌ».

٨. الأثمان مصروفة إلى نقد البلد مع الاتّحاد، وإلى الغالب مع الاختلاف، ويتخيّر مع التساوي، وكذا الكيل والوزن.

٩. الإجارة أحد معايش العباد.

١٠. احترام مال المسلم وعمله «عمل المسلم وغير المحارب محترمٌ».

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٩١.

٢. السيوري، جمال الدين، مقداد بن عبد اللّه، نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية؛ القواعد الفقهية (للفاضل)؛ القواعد الفقهية (للبجنوردي)؛ القواعد الفقهية (للمكارم)؛ مائة قاعدة فقهية؛ الحسيني الشيرازي، السيد محمّد، الفقه (القواعد الفقهية)؛ القواعد والفوائد؛ نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر؛ العلّي، يحيى بن سعيد؛ مأخذشناسى قواعد فقهى؛ شريف كاشاني، ملّا حبيب الله، تسهيل المسالك إلى المدارك في دروس القواعد الفقهية.

١١. الاحترام من أسباب ضمان عمل المسلم.
١٢. احتياج بقاء بعض الأحكام إلى مقتض ثانٍ.
١٣. الاحتياط في الشرط لا يزيد على الاحتياط في المشروط.
١٤. الإحرام من مواقيت الخمسة.
١٥. الإحسان «ما على المُحسنينَ من سَبِيل».
١٦. الإحسان من مسقطات الضمان.
١٧. الإحصان في الدائمة.
١٨. الأحكام محتاجٌ إلى مقتضٍ حدوثاً وبقاءً.
١٩. الأحكام الشرعيّة إراديّاتٌ ناشئة عن المصالح والمفاسد، فتختلف باختلاف الموارد، والمواضع نظراً إلى اختلاف المقتضي وتعدّده.
٢٠. الأحكام تابعةٌ للأسماء.
٢١. أَحلَّ اللَّهُ البيعَ وحرَّم الرِّبا.
٢٢. الأخذ بالعقد الفاسد من أسباب الضمان.
٢٣. أدّوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن علي عليه السلام.
٢٤. إذا اجتمعت الحقوق وتساوت الأصناف، فالمقدّم هو الأهمّ فالأهمّ.
٢٥. إذا اجتمعت المباشر والسبب يضاف الحكم إلى المباشر.
٢٦. إذا اجتمعت عليك حقوقٌ أجزأك غسلٌ واحدٌ.
٢٧. إذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف شئتم.
٢٨. إذا التقى الختانان وجب الغسل.
٢٩. إذا بطل الأصل يصار إلى البدل.
٣٠. إذا بلغ الغلام أشدّه جاز له كلّ شيءٍ، إلّا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً.
٣١. إذا تردّد الفرع بين أصلين وقع الاشتباه.
٣٢. إذا تعذّر الشرط فللمشروط له خيار الاشتراط.

٣٣. إذا توقّف وجود واجبٍ على فعل جماعةٍ فلم يقم به بعضهم، سقط الوجوب عن الباقين.

٣٤. إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة.

٣٥. إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه.

٣٦.إذا حرّم شيءٌ بقولٍ مطلقٍ حرم ثمنه مطلقاً، وإذا حرّم منفعة خاصّة منه لم يحرّم ثمنه مطلقاً، كما في الطين.

٣٧. إذا خرجت من شيءٍ ثمّ دخلت في غيره فشككت فليس بشيءٍ.

٣٨. إذا دار الوصف بين الحسّي والمعنوي، فالظاهر أن الحسّـي أولى؛ لكـونه أضبط.

٣٩. إذا دلّ الدليل على حكمٍ ولم يرد فيه بيانٌ من النبيﷺ مع عموم الحاجة إليه، الحاجة العامّة تنزل منزلة الضرورة الخاصّة.

٤٠. إذا زال المانع عاد الممنوع.

٤١. إذا سقط الأصل سقط الفرع.

٤٢. إذا شككت في شيءٍ من الوضوء وقد دخلت في غيره، فليس شكّك بشيءٍ.

٤٣. إذا كان ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد يقع القصد باطلاً.

٤٤. إذا كان الأمر مضيّقاً اقتضى عدم اجتماعه مع أمر آخر موسّع يضادّه.

٤٥. إذا كان حكمٌ سبباً لتقييد المطلق بالنادر فذلك موهنٌ له.

٤٦. إذا كانت الهبة قائمة بعينها، فله أن يرجع وإلّا فليس له.

٤٧. إذا كثر عليك السهو فامض.

٤٨. إذا مات المديون حلّت ديونه.

٤٩. إذا نصّ على العلّة فهي مطّردةٌ.

٥٠. إذا ورد أمرٌ بمطلقٍ ثمّ ورد نهيٌ عن فردٍ منه، فالمراد به رفعُ الرخصة.

٥١. الإذن العامّ لا ينافي المنع الخاصّ، وعكسه.

٥٢. الإذن بأقسامه مؤثّرٌ شرعاً.

٥٣. الإذن في الشيء إذنٌ في لوازمه.

٥٤. الإذن في ترك الواجب والندب لا يفيد سوى رفع الوجوب والندب.

٥٥. الإذن مسقطٌ للضمان.

٥٦. الإذن ممّن له السلطان مسقط للضمان.

٥٧. الإذن يكون من الجانبين وهو الأغلب.

٥٨. الإرث في النسب من الجانبَين مطلقاً إلّا فيما يستثنى، دون السبب.

٥٩. الأرش يجري في فوات الوصف الخلقي.

٦٠. الإرشاد.

٦١. أسباب الإرث ثلاثة: النسب، والنكاح، والولاء.

٦٢. الأسباب تؤثّر في مسبّباتها، ولا يجب دوام مسبّبها بدوامها إذا امتثل الأمر فيه.

٦٣. الاستثناء المجهول باطلٌ، فيبطل في المبيعات وسائر العقود.

٦٤. استعمال الناس حجّة.

٦٥. الإسقاط.

٦٦. الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.

٦٧. إشارة الأخرس تقوم مقام لفظه «إشارة الأخرس بيانٌ».

٦٨. اشتراط التراضي في العقود.

٦٩. الاشتراك في التكليف «حكم الله على الواحد حكمه على الجماعة»، أو «اشتراك الكفّار والمسلمين في التكليف»، أو «اشتراك المكلّفين رجالاً ونساءً في الحكم إلى يوم القيامة».

٧٠. اشتغال الذمّة يقيناً لا يرتفع إلّا بالبراءة اليقينيّة.

٧١. أصالة اشتراط القبض.

٧٢. أصالة الإباحة.

٧٣. أصالة الركنيّة.

٧٤. أصالة الصحّة «حمل فعل المسلم على الصحّة».

٧٥. أصالة الصحّة في الاعتقادات.

٧٦. أصالة الصحّة في الأفعال والأقوال «أفعال المسلمين وأقوالهم محمولة على الصحّة إلّا ما علم فيه الفساد».

٧٧.أصالة الطهارة.

٧٨. أصالة العدم «بجميع أقسامه».

٧٩. أصالة الفساد في المعاملات.

٨٠. أصالة اللزوم في العقود «الأصل في المعاملات اللزوم»، ويخرج عن الأصل في مواضع لعلل خارجة.

٨١. أصالة النجاسة في الدماء «كلّ دمٍ نجسٌ إلّا دم غير ذي النفس».

٨٢. أصالة بطلان العبادة بكلّ زيادةٍ ونقيصةٍ.

٨٣. أصالة تأخّر الحادث.

٨٤. أصالة حجيّة شريعة السلف إلّا ما ثبت نسخه.

٨٥. أصالة حجّيّة شهادة العدلَين «قول العدلَين حجّة، وقد قال الله: ﴿وأَشهدوا ذوى عدلٍ منكم﴾.

٨٦. أصالة عدم إجبار الغير «ليس لأحدٍ إجبارُ غيره على شيءٍ، إلّا ما استثني».

٨٧. أصالة عدم التذكية.

٨٨. أصالة عدم الجزئيّة والشرطيّة.

٨٩. أصالة عدم أهليّة الصبي للتصرّف.

٩٠. أصالة عدم تداخل الأسباب ولا المسبّبات.

٩١. أصالة عدم جواز جعل الثمن ما في الذمّة «أصالة عدم صحّة البيع بالثمن الذمّي المجهول».

٩٢. الأصل اتّحاد العرفَين «العرف العام والمتشرّعة».

٩٣. أصل السعي.

٩٤. أصل الشوري.

٩٥. الأصل براءة الذمّة.

٩٦. أصل حرتيّة النساء.

٩٧. أصل حرمة ما إثمه أكبر من نفعه.

٩٨. الأصل حلّيّة الأنعام إلّا ما ذكر في القرآن.

٩٩. أصل حلّيّة صيد البحر.

١٠٠. الأصل عدم تحمّل الإنسان عن غيره ما لم يأذن له فيه إلّا في مواضع «الأصل أن لا يحمل الإنسان عن غيره عملاً».

١٠١. الأصل عدم صحّة بيع المعدوم.

١٠٢. الأصل عدم ولاية أحد على أحد إلّا ما خرج بدليلٍ، ومنها ولاية الحاكم الفقيه.

١٠٣. الأصل في الأشياء عدم الملكيّة.

١٠٤. الأصل في الخيار الفوريّة.

١٠٥. الأصل في العقود الحلول.

١٠٦. الأصل في المعاملات أنّها تابعٌ للعرف «إعمال التعبّد في المعاملات بعيدٌ».

١٠٧. الأصل في الميراث النسبي التولّد.

١٠٨. الأصل في كلّ حيوان مأكول اللحم الحلّيّة.

١٠٩. أصل قوّاميّة الرجال على النساء.

١١٠. الأصل لا جماعة إلّا في الفريضة.

١١١. الأصل مماثلة حقوق الزوجين.
١١٢. الأصل نفي الأكثر في القيمة.
١١٣. الأصل وجوب اعتزال الأذى.
١١٤. الاضطرار لا يبطل حقّ الغير.
١١٥. إعانة الظالم من أعظم المآثم.
١١٦. الاعتداء بالمثل.
١١٧. الإعراض.
١١٨. الإعراض عن الملك.
١١٩. إعطاء فعل النائب حكم فعل المنوب عنه (النيابة).
١٢٠. إعمال الكلام أولى من إهماله.
١٢١. الأغلب أنّ الثواب في الكثرة والقلّة تابعٌ للعمل في الزيادة والنقصان.
١٢٢. إقامة الحدود إلى من إليه الحكم «تطبيق الحدود في زمن الغيبة بيد الحاكم الشرعي».
١٢٣. اقبضوا على أيدي سفهائكم.
١٢٤. الإقدام. «الإقدام مسقطٌ للضمان».
١٢٥. إقرار العقلاء. «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».
١٢٦. الإقرار بالشيء إقرارٌ بلوازمه.
١٢٧. الإقرار في موضع الإنشاء إنشاءٌ.
١٢٨. الأقرب يمنع الأبعد. «الأقرب يمنع الأبعد، إلّا العمّ لأب مع ابن عمّ للأبوين».
١٢٩. أقسام السّبب والمسبّب باعتبار الزمان ثلاثة:...
١٣٠. اقض ما فات كما فات.
١٣١. الإكراه.

١٣٢. الإكراه يسقط أثر التصرّف.

١٣٣. الالتزام في الشيء التزام في لوازمه.

١٣٤. الإلزام. يلزم المخالف والكافر بما التزم، وفي الحديث: «ألزموهم بما الزموا به أنفسهم».

١٣٥. الأمارات على الموضوعات بمنزلة الأدلّة على الأحكام، مزيلة للشبهة.

١٣٦. أماريّة التصرّف على الملكيّة.

١٣٧. الإمام ﷺ وليّ من لا وليّ له.

١٣٨. الإمام وارث من لا وارث له.

١٣٩. الامتناع بالاختيار لا يُنافي الاختيار.

١٤٠. الإمكان. «كلّ دمٍ يمكن أن يكون حيضاً، فهو حيضٌ، تجانس أو اختلف».

١٤١. الأمور الخفيّة جرت عادة الشارع أن يجعل لها ضوابطَ ظاهرة.

١٤٢. أنّ الألفاظ في مقام التكاليف تقيّد بالعلم.

١٤٣. أنّ الثمن لا يوزّع على الشروط «الشروط لا يوزّع عليها الأثمان».

١٤٤. إنّ اللّه قد جعل لكلّ شيءٍ حدّاً، وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً.

١٤٥. إنّ اللّه لا يقبل عملاً فيه مثقالُ ذرّةٍ من رياءٍ.

١٤٦. إنَّ اللّهَ يأمُرُكم أن تُؤدُّوا الأماناتِ إلى أهلِها.

١٤٧. إنّ اللّه يبغض القيل والقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال.

١٤٨. إنّ الوقت قد يكون سبباً لحكمٍ شرعيٍ كأوقات الصلوات.

١٤٩. إن أوصى فليس له إلّا الثلث.

١٥٠. إن كانَ ذو عُسرةٍ فنَظِرةٌ إلى مَيْسَرَةٍ.

١٥١. إنّ كلّ محرّمٍ اضطرّ الإنسان إلى فعله، فهو له حلالٌ إلّا ما استثني.

١٥٢. إنّ لكلّ أمّةٍ نكاحاً.

١٥٣. انحلال العقود. «كلّ عقدٍ ينحلّ إلى عقود»، «انحلال العقد الواحد المتعلّق بالمركّب إلى عقود متعدّدة».

١٥٤. الإنسان أعلم بما يطيقه.

١٥٥. الإنسان على نفسه بصيرة.

١٥٦. الإنسان قد لا يملك شيئاً ويملك أن يملك.

١٥٧. الأنفال كلّها للإمام.

١٥٨. إنكار الطلاق رجعة.

١٥٩. إنّما الأعمال بالنيّات «لا عمل إلّا بالنيّة».

١٦٠. إنّما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراهٍ ولا إضرارٍ.

١٦١. إنّما تجوز المقاصّة، أو أخذ العين المدّعى بها، مع قطع المدّعي بالاستحقاق.

١٦٢. إنّما تعتبر العادة إذا اطّردت أو غلبت.

١٦٣. إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به.

١٦٤. إنّما جعلت القسامة لعلّة الحوط «إنّما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس، كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل».

١٦٥. إنّما موضع الزكاة أهل الولاية.

١٦٦. إنّما يحرّم الكلام ويحلّل الكلام.

١٦٧. الأوصاف لا تقابل بالأعواض.

١٦٨. أوّل شيءٍ يبدأ به من المال: الكفن، ثمّ الدّين، ثمّ الوصيّة، ثم الميراث.

١٦٩. أُولُو الأَرحام بعضُهُم أَولى بِبَعضٍ في كتاب اللَّه.

١٧٠. الأهمّ والمهمّ «الأهمّ يقدّم على المهمّ».

١٧١. أيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه، فليس له ذلك، قاله الصادق عليه السلام، وعن علي عليه السلام قال: «إذا أقرّ الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً».

١٧٢. أيّما رجلٍ مات أو أفلس فصاحب المتاع أحقّ بمتاعه إذا وجده بعينه.

١٧٣. الأيادي المتعاقبة على المغصوب أيادٍ عادية، فتوجب الضمان.

١٧٤. أيّما امرءٍ ركب أمراً بجهالةٍ فليس عليه شيءٌ.

١٧٥. البئر جبّارٌ، والعجماء جبّارٌ، والمعدن جبّارٌ، أي لا دية فيه.

١٧٦. البدعة والتشريع حرامٌ.

١٧٧. البضع لا يتبعّض.

١٧٨. بطلان المعاملة على أحد المتعاملين يستلزم بطلانها على الآخر.

١٧٩. بطلان المعاوضة على ما لا يقدر على تسليمه وتسلّمه.

١٨٠. بطلان بيع ما لا يتموّل.

١٨١. بطلان كلّ عقدٍ يتعذّر الوفاء بمضمونه.

١٨٢. البقاء أسهل من الابتداء.

١٨٣. البلوغ شرطٌ في صحّة العقد.

١٨٤. البناء على الأكثر «متى شككت فخُذ بالأكثر».

١٨٥. البيّعان بالخيار حتى يفترقا «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع».

١٨٦. البيّنة حجّة متعدّيّة، والإقرار حجّة قاصرة.

١٨٧. البيّنة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.

١٨٨. البيّنة واليمين «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر».

١٨٩. التأسّي «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».

١٩٠. تبدّل سبب الملك قائم مقام الذات.

١٩١. تبعيّة العقود للقصود «العقود تابعة للقصود».

١٩٢. تبعيّة النماء للأصل.

١٩٣. التجاوز.

١٩٤. التحجير.

١٩٥. التحذير.

١٩٦. تحرم على الرجل نساء أصوله وفصوله.

١٩٧. تحريم العين مستلزمٌ لتحريم سائر وجوه الانتفاعات.

١٩٨. تحقّق العامّ متوقّفٌ على تحقّق الخاصّ، وإرادته لا تتوقّف عليه.

١٩٩. التخيير في الكفّارات تخييرُ شهوةٍ.

٢٠٠. التخيير في الوقت تخييرٌ في لوازمه.

٢٠١. التدبير وصيّة بالعتق.

٢٠٢. ترجيح المرجوح قبيحٌ، وكذا ترجيح أحد المتساويين.

٢٠٣. التساقط. «إذا تعارضا تساقطا»

٢٠٤. التسامح في أدلّة السّنن. «يتسامح في أدلّة السّنن والكراهة»، «من بلغ».

٢٠٥. التسلّط أو السلطنة أو التسليط. «الناس مسلّطون على أموالهم».

٢٠٦. التسليط والإقدام يسقط الاحترام.

٢٠٧. التسليم قبل التكليم.

٢٠٨. التصرّف على الرعيّة منوطٌ بالمصلحة.

٢٠٩. التصرّف فيما انتقل عنه فسخٌ، وفيما انتقل إليه إجازة.

٢١٠. التصرّف مسقطٌ للخيار.

٢١١. التعاون على البرّ والتقوى ﴿تَعاونُوا عَلى البِرّ والتَّقوى﴾.

٢١٢. التعدّي والتفريط «أسباب الضمان».

٢١٣. تعذّر البراءة لا يوجب سقوط الحقّ.

٢١٤. تعذّر الشرط لا يكفي في سقوطه.

٢١٥. التعزير دون الحدّ.
٢١٦. تعظيم شعائر اللّه «تُعظَّم شعائر الله».
٢١٧. تعلّق النهي بأركان المعاملة مفسدٌ لها.
٢١٨. التعليق بالمشيئة يقتضي التلفّظ، فلا تكفي الإرادة المجرّدة.
٢١٩. التعليق مبطلٌ للعقد.
٢٢٠. التعيين.
٢٢١. التعيين بالعرف كالتعيين بالنصّ.
٢٢٢. التفصيل قاطعٌ للشركة.
٢٢٣. التقية. «وجوب التقية في كلّ ضرورةٍ بقدرها، وتحريم التقيّة مع عدمه».
٢٢٤. التكليف بالممتنع بالاختيار قبل الامتناع لا بعده.
٢٢٥. التكليف بقدر الوسع.
٢٢٦. التكليف لطفٌ.
٢٢٧. تلازم الحدوث والبقاء.
٢٢٨. التلازم بين الصلاة والصوم «كلّ سفرٍ يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم، وبالعكس».
٢٢٩. تلف المبيع بعد القبض من المشتري، وتلف الثمن من البائع.
٢٣٠. تلف المبيع قبل القبض «إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه».
٢٣١. التلف على من لا خيار له.
٢٣٢. التلف في زمن الخيار «التلف في زمن الخيار ممّن لا خيارَ له».
٢٣٣. التنزيل.
٢٣٤. توقّف الملك على الناقل والكاشف.
٢٣٥. التيسير.
٢٣٦. الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.

٢٣٧. ثبات الأحكام الشرعيّة.

٢٣٨. الجاهل المقصّر غيرُ معذورٍ.

٢٣٩. الجاهل معذور إلّا فيما استثني.

٢٤٠. الجبّ. «الإسلام يجبّ ما قبله».

٢٤١. جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية إلى أن تبلغ ثلث دية النفس فتتضاعف جراحات الرجل.

٢٤٢. جناية العجماء جبّارٌ.

٢٤٣. الجواز الشرعي ينافي الضمان.

٢٤٤. جهالة الشرط تبطل العقد.

٢٤٥. الجهالة في العقود اللازمة مبطلٌ للعقد.

٢٤٦. الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

٢٤٧. الحاكم وليّ الممتنع.

٢٤٨. الحجّ عرفة.

٢٤٩. الحجّ فرضٌ على كلّ مكلّفٍ مستطيع.

٢٥٠. حجّيّة الاستفاضة.

٢٥١. حجّيّة الظنّ في الصلاة.

٢٥٢. حجّيّة خبر الواحد في الموضوعات.

٢٥٣. حجّيّة قول ذي اليد «قاعدة سماع قول ذي اليد».

٢٥٤. الحدّ لا يورّث.

٢٥٥. الحدث هو: المانع من الصلاة المرتفع بالطهارة.

٢٥٦. الحدود إذا احتلم.

٢٥٧. الحدود تُدرأ بالشبهات.

٢٥٨. الحرّ يملك فوائده كما يملك منافعه.

٢٥٩. الحرام لا يحرّم الحلال.

٢٦٠. حرمة إبطال الأعمال العباديّة.

٢٦١. حرمة أخذ الأجرة على الواجبات.

٢٦٢. حرمة الإسراف والتبذير.

٢٦٣. حرمة الإعانة على الإثم والعدوان «و لا تَعاونوا على الإثم والعُدوان».

٢٦٤. الحرمة التشريعيّة لا تمنع عن الاحتياط.

٢٦٥. حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً.

٢٦٦. حرمة المعاملة لا تستلزم فسادها.

٢٦٧. حرمة إهانة المحترمات في الدّين «حرمة الإهانة بالشعائر ورجحان تعظيمها».

٢٦٨. حرمة نقض العهد.

٢٦٩. الحِسبة «يقوم العدول مقام الحكّام مع تعذرّهم»، (ولاية عدول المؤمنين».

٢٧٠. الحسن شرط لقبول الشهادة.

٢٧١. الحقّ لمن سبق أو قاعدة السبق «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحدٌ فهو أحقّ به».

٢٧٢. الحقّ لمن غلب «بالبيّنة والشاهد وبحسب الظاهر» وإن كان الحكم في الواقع مغاير الظاهر.

٢٧٣. حقوق العباد إذا تساوت فلا ترجيح فيها.

٢٧٤. حكم التحالف فسخٌ أو تراد أو تقيّة.

٢٧٥. الحكم الحرام في الابتداء ينجرّ إلي أثره في البقاء.

٢٧٦. حكم الحدث متعلّقٌ بالمكلّف.

٢٧٧. الحكم المنوط بالأعذار العقليّة، كالعجز، والنسيان لا يجوز استصحابه بعد رفع العذر.

٢٧٨. الحكمة قد تقتضي العموم في اللفظ، فيجري العموم الحكمي مجرى العموم الوضعي.

٢٧٩. الحِلّ.

٢٨٠. حمل الأمر والنهي على الاستحباب والكراهة عند تعذّر حملهما على الحقيقة.

٢٨١. الحمل يرث ويورث إذا كان حيّاً.

٢٨٢. الحيازة «من حاز ملك».

٢٨٣. الحيلولة.

٢٨٤. الخبيث لا يطهّر خبيثاً مثله، إنما يطهّره طاهرٌ.

٢٨٥. خذ بالاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً.

٢٨٦. الخراج «الخراج بالضمان».

٢٨٧. الخُمس بعد المئونة.

٢٨٨. الخُمس من جميع المال مرّة واحدة.

٢٨٩. خَمسٌ يطلقن على كلّ حالٍ: الحامل، والتي قد يئست من المحيض، والتي لم يدخل بها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تبلغ المحيض.

٢٩٠. الخيار في العقد يزلزله.

٢٩١. خير الصدقة ما أبقت غنى.

٢٩٢. خير العمل أدومه وإن قلّ.

٢٩٣. خيرُ المال ما وقي به العرض.

٢٩٤. الدراهم والدنانير متعيّنان بالتعيين.

٢٩٥. دفع المفاسد أولى من جلب المنافع.

٢٩٦. دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه.

٢٩٧. دم المسلم لا يذهب هدراً.

٢٩٨. الدواعي لا تقيّد الأسباب.

٢٩٩. الدين مقدّم على الإرث.

٣٠٠. الدين مقضيّ.

٣٠١. ذكاة الجراد والسمك أخذه.

٣٠٢. ذكاة الجنين ذكاة أمّه.

٣٠٣. ذكر الشاهد السبب في الشهادة قد يكون معتبراً.

٣٠٤. الذمة معنىً مقدّرٌ في المكلّف قابلٌ للإلزام والالتزام.

٣٠٥. ذوات الأسباب لا تحصل إلّا بأسبابها.

٣٠٦. ذهبت اليمين بحق المدّعي.

٣٠٧. الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرّف.

٣٠٨. ربما كان المتوسّل إليه حراماً والوسيلة غير حرام.

٣٠٩. ربما يتمّ المطلوب باتّحاد طريق المسألتَين.

٣١٠. رجوع الجاهل إلى العالم.

٣١١. الرضاع لحمةٌ كلحمة النسب.

٣١٢. الرضاع يحرم سابقاً ولاحقاً.

٣١٣. الرضاع يوجب التحريم إذا اتّحد فيه عنوان النسب مع الجهة الموجبة للتحريم.

٣١٤. الرفع.

٣١٥. الركوع في كلّ ركعةٍ من كلّ صلاة مرّة إلّا في صلاة الآيات.

٣١٦. الرهن لا يُضمن.

٣١٧. الريب كفرٌ.

٣١٨. الزاني باغٍ.

٣١٩. الزعيم غارمٌ.

٣٢٠. الزكاة على تسعة أشياء، وعفي عمّا سوى ذلك.

٣٢١. الزوج والزوجة يرثان مع كل وارثٍ، ولا يَمنعان ولا يُمنعان.

٣٢٢. السؤال معادٌ في الجواب.

٣٢٣. الساقط لا يعود كما أنّ المعدوم لا يعود.

٣٢٤. السبب إمّا معنويٌ أو وقتيٌ.

٣٢٥. السبب قد يكون قولاً، كالعقد والإيقاع.

٣٢٦. السبب والمسبّب قد يتّحدان، وقد يتعدّدان.

٣٢٧. السببيّة والمعرفيّة في العلل الشرعيّة.

٣٢٨. السبع كلّه حرامٌ «حرمة أكل السبع».

٣٢٩. السفهيّة مبطلة للمعاملة.

٣٣٠. السكوت في معرض البيان يفيد الحصر.

٣٣١. السنّة ترادف المستحبّ غالباً، كما يرادفه التطوّع، والنفل، والإحسان.

٣٣٢. السوق «حجّيّة سوق المسلمين».

٣٣٣. سوق المسلمين كمسجدهم.

٣٣٤. الشرط إذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه لا سببيّته، كما في البيع بشرط الخيار، فإنّه سببٌ لنقل الملك في الحال، وإنّما أثّر الشرط في تأخير حكم السبب وهو اللزوم.

٣٣٥. شرط الحكم: كلّ ما اشتمل على حكمه تقتضي عدمه نقيض حكمة السبب.

٣٣٦. شرط السبب: ما يخلّ عدمه بحكمة السبب.

٣٣٧. شرط الله أحقّ وأسبق، وأولى لمن أعتق.

٣٣٨. شرط الواقف كنصّ الشارع.

٣٣٩. الشرط جائزٌ بين المسلمين إلّا ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً.

٣٤٠. الشرط جائزٌ بين المسلمين ما لم يمنع منه كتابٌ ولا سنّةٌ.

٣٤١. الشرط ضمن العقد لازمٌ مع بقاء مقتضي العقد.

٣٤٢. الشفعة جائزة في كلّ شيءٍ.

٣٤٣. الشفعة فيما لا يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

٣٤٤. الشكّ في الشرط موجبٌ للشكّ في المشروط بخلاف الشكّ في المانع.

٣٤٥. الشك في الوصف يوجب الشكّ في الموصوف بعنوان اتّصافه بذلك الوصف، لا بعنوان كونه موضوعاً، فالشك في زوجيّة امرأةٍ شكّ في اتّصافها بهذه الصفة لا في كونها امرأة.

٣٤٦. الشهادة تلقيّاً وإلقاناً.

٣٤٧. صاحب السلعة أحقّ بالسوم.

٣٤٨. صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان.

٣٤٩. الصحّة لا تستلزم القبول والثواب.

٣٥٠. الصحيح من العبادات والعقود قد ذكر رسمهما، وكذا الفاسد منهما.

٣٥١. الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

٣٥٢. الصلاة خير موضوعٍ، فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر.

٣٥٣. الصلاة على ما افتتحت عليه.

٣٥٤. الصلح بين المتخالفين.

٣٥٥. الصلح جائزٌ بين المسلمين إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالًا.

٣٥٦. لصلح سيّد الأحكام.

٣٥٧. الصوم والإفطار للرؤية «صُم للرؤية وأفطر للرؤية».

٣٥٨. الضرر لا يكون قديماً.

٣٥٩. الضرر يُدفع بقدر الإمكان.

٣٦٠. الضرر يُزال.

٣٦١. الضرورات تبيح المحظورات.

٣٦٢. الضرورات تتقدّر بقدرها.

٣٦٣. الضمان.

٣٦٤. ضمان الحيلولة «كما تُضمن العين بالإتلاف تضمن بالحيلولة، كما لو دفنها في موضعٍ بعيدٍ لا يصل إليه يد المالك أو في موضعٍ نسيه».

٣٦٥. الضمان قد يكون بالقوّة وقد يكون بالفعل.

٣٦٦. الطرق يجوز لكلّ أحدٍ التصرّف فيها بما لا يتضرّر به المارّة.

٣٦٧. الطلاق بيد من أخذ بالساق.

٣٦٨. طلب ترك الممتنع محالٌ كتحصيل الحاصل، نعم لو كان ممتنعاً بهذا المنع لم يمتنع.

٣٦٩. الطواف بالبيت صلاة.

٣٧٠. الطهارة «كلّ شيءٍ طاهرٌ حتى تعلم أنّه قذرٌ».

٣٧١. الطين كلّه حرامٌ إلّا التربة الحسينيّة ﷺ والأرمنيّ.

٣٧٢. الظنّ يُلحِق الشيء بالأعمّ الأغلب.

٣٧٣. ظهر المؤمن حمى إلّا من حدّ.

٣٧٤. العائد في هبته كالعائد في قيئه.

٣٧٥. العادة في كلّ معاملةٍ بمنزلة الشرط الضمنيّ، ولذا حكموا في بيع الفرس المنعّل بدخول النعل في المبيع.

٣٧٦. العادة محكّمة «في الجملة».

٣٧٧. العارية أمانة «كلّ عاريةٍ أمانة إلّا في مواضع:...».

٣٧٨. العبادات تنتظم ما عدا المباح.

٣٧٩. عبادة المجنون مُلغاة.

٣٨٠. العبد وما في يده لمولاه.

٣٨١. العبرة للغالب الشايع «قاعدة الشياع».

٣٨٢.العدالة.

٣٨٣. العدل والانصاف «توزيع مال المشتبه مناصفة».

٣٨٤. عدم اشتراط الأحكام الوضعيّة بالبلوغ.

٣٨٥. عدم اشتراط غير الواجب والحرام بالبلوغ.

٣٨٦. عدم الاعتداد بالشرط المؤدّي إلي جهالة أحد العوضين.

٣٨٧. عدم العدّة بعد الفراق إلّا لحملٍ أو احتماله أو لموت الزوج.

٣٨٨. عدم جواز أكل المال بالباطل «لا تأكُلوا أَموالَكم بَينكم بالباطل إِلَّـا أَن تكون تجارةً عن تَراضٍ».

٣٨٩. عدم جواز الجمع بين العوض والمعوّض، فلا يجوز أن يكون للبائع الثمن والمثمن، ولا للأجير المنفعة والأجرة، ولا للزوج البُضع والمهر.

٣٩٠. عدم جواز العلم بالمنامات في الأحكام الشرعيّة.

٣٩١. عدم سماع الإنكار بعد الإقرار «لا يُقبَل إنكارٌ بعد إقرارٍ».

٣٩٢. علل الشرع معرّفاتٌ لا علل حقيقةً.

٣٩٣. على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه.

٣٩٤. عمد الصبيّ في الدماء خطأ.

٣٩٥. عموم حجّيّة البيّنة «البيّنة حجّة شرعيّة».

٣٩٦. عورة المؤمن على المؤمن حرام.

٣٩٧. الغالب أنّ الوصيّة بما فيه نفعٌ لغيره يتوقّف على قبوله.

٣٩٨. الغالب في التمليكات تراضي اثنين، وقد يكفي الواحد في مواضع: ....

٣٩٩. الغالب في المقدّرات الشرعيّة التحقيق، كأقلّ الحيض وأكثره.

٤٠٠. غبن المؤمن حرامٌ.

٤٠١. غبن المسترسل سحتٌ.

٤٠٢. الغرر مبطلٌ للعقد.

٤٠٣. الغرور«المغرور يرجع إلى من غرّه بما اغترم».

٤٠٤. الغشّ لا يحلّ، وفي بعض الأخبار «لا يُباع شيءٌ فيه غشّ».

٤٠٥. الغنم بالغرم.

٤٠٦. الفحوى.

٤٠٧. الفراش «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

٤٠٨. الفراغ.

٤٠٩. الفرق بين الثبوت والحكم أن الثبوت هو نهوض الحجّة، كالبيّنة وشبهها السالمة عن المطاعن. والحكم: إنشاءُ كلامٍ هو إلزامٌ أو إطلاقٌ يترتّب على هذا الثبوت. وبينهما عمومٌ من وجهٍ.

٤١٠. الفرق بين العدّة والاستبراء أن العدّة تجامع العلم ببراءة الرّحم، بخلاف الاستبراء.

٤١١. الفساد لا يتبعّض «المعاملة إذا فسدن من جانبٍ فسدت من جانبَين».

٤١٢. الفسخ مبطلٌ للعقد.

٤١٣. الفطرة واجبة على كلّ من يعول.

٤١٤. فعل المكرَه بالفتح مستندٌ إلى مكرِهه.

٤١٥. الفعل ينسب إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبراً.

٤١٦. الفعل يوصف بالأداء والقضاء بحسب الوقت المحدود.

٤١٧. الفقه ثمّ المتجر.

٤١٨. الفقيه بمنزلة الإمام عليه السلام.

٤١٩. في تزاحم الحقوق تقدّم الحقوق المؤقّتة عند ضيق وقتها على الكلّ.

٤٢٠. في تعارض الأجزاء والشرائط، الوقت مقدّمٌ على الكلّ.

٤٢١. في ضمان المملوك أنّه تبع به بعد عتقه.

٤٢٢. في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة.

٤٢٣. القادر على اليقين لا يعمل بالظنّ إلّا نادراً.

٤٢٤. قد تتداخل الأسباب مع الاجتماع، كالأحداث الموجبة للطهارة.

٤٢٥. قد تترتّب أحكامٌ على أسبابٍ يمكن اعتبارها في الحال والمآل.

٤٢٦. قد غيّا الشارع العبادات بغاياتٍ مخصوصةٍ.

٤٢٧. قد وقع التعبّد المحض في مواضع لا يكاد يهتدى فيها إلى العلّة.

٤٢٨. قد يباح بالنذر ما لولاه لم يبح، كالإحرام قبل الميقات والصوم الواجب سفراً.

٤٢٩. قد يتعدّد السبب ويختلف الحكم المترتّب عليه.

٤٣٠. قد يثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارضة دليلٍ أقوى منه.

٤٣١. قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل.

٤٣٢. قد يثبت ضمناً ما لا يثبت أصلاً.

٤٣٣. قد يجتمع للوارث نسبان فصاعداً، أو سببان، أو نسبٌ وسببٌ.

٤٣٤. قد يعرى الوقت عن السببيّة.

٤٣٥. قد يقوم السبب الفعليّ غير المنصوب ابتداءً مقام الفعليّ المنصوب ابتداءً.

٤٣٦. قد يكون السبب الواحد موجباً لأمورٍ.

٤٣٧. قد يكون السبب فعليّاً منصوباً ابتداءً.

٤٣٨. قد يكون الشكّ سبباً في حكمٍ شرعيّ، كوجوب سجدتي السهو عند الشكّ بين الأربع والخمس، وقد لايكون.

٤٣٩. القدرة على التسليم شرطٌ في المعاوضات.

٤٤٠. القديم يترك على قدمه.

٤٤١. القرعة. «القرعة لكلّ أمرٍ مشكلٍ»، وفي بعض العبارات «لكلّ أمرٍ مشتبهٍ» أو «كلّ أمرٍ مجهولٍ فيه القرعة».

٤٤٢. القصد إلى غايةٍ صحيحةٍ كافٍ في صحّة العقد.

٤٤٣. قصر الصلاة قد يكون في الكمّ، وهو ثابتٌ في المسافر، والخائف وإن كان حاضراً، سواءٌ كان منفرداً أو في جماعةٍ، إذا استوعب العذر الوقت، أو بقي منه ما لا يسع الطهارة وركعة، سواء كان الخائف رجلاً أو امرأة، وقد يكون في الكيف: وهو كثيرٌ، كالمريض، والخائف، والمضطرّ.

٤٤٤. القواعد الكلّيّة لا تقدح فيها العوارض الجزئيّة.

٤٤٥. الكافر لا تسمع شهادته لمسلمٍ أو عليه مطلقاً إلّا في الوصيّة.

٤٤٦. الكتاب كالخطاب.

٤٤٧. الكفيل غارمٌ.

٤٤٨. كلّ أرضٍ أسلم أهلها طوعاً، فهي لهم.

٤٤٩. كلّ أرضٍ فتحت صلحاً بالجزية، فهي لأهلها.

٤٥٠. كلّ أسيرٍ يؤخذ والحرب قائمة، فإنّه يقتل إلّا أن يقتل.

٤٥١. كلّ الحيوانات تقبل التذكيّة إلّا النجس منها عيناً.

٤٥٢. كلّ تصرّفٍ من المكره عقداً أو إيقاعاً باطلٌ.

٤٥٣. كلّ تكبيرةٍ مكرّرةٍ قصد بها الافتتاح مفسدٌ للصلاة إذا كانت زوجاً ومصحّحٌ لها إذا كانت فرداً.

٤٥٤. كلّ ثوبٌ تصلّي فيه، فلا بأس بأن تحرم فيه.

٤٥٥. كلّ جملةٍ لا يحصل أثرها إلّا بالأخرى من آخر، فهي عقدٌ وإلّا فهي إيقاعٌ.

٤٥٦. كلّ حكمٍ شرعيٍ يكون الغرض الأهمّ منه الآخرة يسمّى عبادة أو كفّارة.

٤٥٧. كلّ حكمٍ شرعيٍ يكون الغرض الأهمّ منه الدنيا، يسمّى معاملة.

٤٥٨. كلّ حكمٍ علّق على وصفٍ نفس أمريّ لزم فيه الفحص.

٤٥٩. كلّ خيارٍ فإنّه يزلزل العقد.

٤٦٠. كلّ دعوى تسمع مطلقاً.

٤٦١. كلّ شيءٍ حرامٌ أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه، وكلّ شيءٍ منه فاسدة إلّا ما يستثنى.

٤٦٢. كلّ شيءٍ شك فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه.

٤٦٣. كلّ شيءٍ لا يعلم إلّا من قبله فقوله مصدّقٌ فيه، أو «النساء مصدّقات في الأمور الّتي لا يعلم عادة إلّا منهنّ».

٤٦٤. كلّ صدقةٍ لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض.

٤٦٥. كلّ صلاةٍ اختياريّةٍ تتعيّن فيها فاتحة الكتاب.

٤٦٦. كلّ صلاةٍ تجب لها الوضوء أو بدله إلّا صلاة الميّت.

٤٦٧. كلّ صلاةٍ تقصر في السفر يسقط نافلتها.

٤٦٨. كلّ صومٍ لا يتعيّن زمانه فلا بدّ فيه من نيّة التعيين.

٤٦٩. كلّ صومٍ يفرق إلّا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين.

٤٧٠. كلّ طلاقٍ ليائسةٍ أو صغيرةٍ أو قبل الدخول فلا عدّة عليه.

٤٧١. كلّ طوافٍ ركنٌ إلّا طواف النساء.

٤٧٢. كلّ عبادةٍ يحتاج إلى النيّة.

٤٧٣. كلّ عبدٍ اعتق في كفّارةٍ أو واجبٍ، فهو سائبة لا ولاية لأحدٍ عليه.

٤٧٤. كلّ عقدٍ أو وطء لذات بعلٍ أو معتدّةٍ مع العلم بالحكم والموضوع يوجب التحريم الأبدي، بخلاف العقد وحده مع الجهل.

٤٧٥. كلّ قاصرٍ فولايته لأبيه وحده إلّا من عرض له السفه، أو الجنون بعد بلوغه، فولايته لحاكم الشرع.

٤٧٦. كلّ مؤتمٍّ لا يجوز له التقدّم على إمامه.

٤٧٧. كلّ ما المدّعي به حقّاً، فلا ريب في سماعه.

٤٧٨. كلّ ما بدأ الله به في الوضوء وجب الابتداء به.

٤٧٩. كلّ ما تصحّ إجارته تصحّ جعالته.

٤٨٠. كلّ ما تصحّ فيه النيابة تصحّ فيه الوكالة، وبالعكس العكس.

٤٨١. كلّ ما تصحّ فيه الوكالة تصحّ فيه الفضوليّة.

٤٨٢. كلّ ما جاز إجازته جاز وقفه، وما لا فلا.

٤٨٣. كلّ ما قصرت التركة عن ذوي الفروض، فالنقص على البنت أو للبنات والأخت للأمّ أو الأخوات.

٤٨٤. كلّ ما كان مغصوباً، فلا يجوز الصلاة فيه إلّا بإذن المالك.

٤٨٥. كلّ ما كان نجساً، فلا يجوز وضع الجبهة عليه في الصلاة.

٤٨٦. كلّ ما كان كثيره نجساً، فقليله نجسٌ.

٤٨٧. كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق، فعليه الزكاة.

٤٨٨. كلّ ما لا يجوز الصلاة فيه وحده، فلا بأس بالصلاة فيه إذا كان نجساً.

٤٨٩. كلّ ما لحمه حرامٌ، فبيضه حرامٌ.

٤٩٠. كلّ ما لم تحلّه الحياة من ميتة كلّ حيوان، فهو طاهرٌ.

٤٩١. كلّ ما لم يحل عندك الحول، فليس عليك فيه زكاة.

٤٩٢. كلّ ما لم يرد فيه حدٌّ في الشرع من الجنايات ففيه الحكومة.

٤٩٣. كلّ ما لم يرد فيه حدّ من الشرع ففيه التعزير.

٤٩٤. كلّ ما لم يرد فيه دية في الشرع ففيه الحكومة.

٤٩٥. كلّ ما لم يقدّره الشارع بقدر فالمحكّم فيه العرف.

٤٩٦. كلّ ما ليس للموكّل التصرّف فيه بالفعل لم يجز له التوكيل.

٤٩٧. كلّ ما ليس له نفسٌ سائلة فلا ينجس بالموت.

٤٩٨. كلّ ما يؤكل لحمه ممّا له نفسٌ سائلة، فكلّ شيءٍ منه طاهرٌ إلّا دمه ومنيّه.

٤٩٩. كلّ ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف.

٥٠٠. كلّ ما يكال أو يوزن يحرم بيعه قبل قبضه.

٥٠١. كلّ ما ينقض الوضوء ينقض التيمّم ولا عكس.

٥٠٢. كلّ ماءٍ (مايع) ينجس بملاقاة النجاسة إلّا اللّبن الميتة في ضرعها.

٥٠٣. كلّ ماءٍ طاهرٌ إلّا ما علم أنّه قذر.

٥٠٤. كلّ ماءٍ له مادّة، فهو طاهرٌ مطهّرٌ لا ينجسه شيءٌ وإن كان قليلاً.

٥٠٥. كلّ مالٍ مردّدٍ بين أفراد فإن كانت محصورة فالقرعة أو القسمة صلحاً قهريّاً وإلّا فهو مجهول المالك.

٥٠٦. كلّ محرمٍ يلزمه طواف النساء رجلاً كان أو امرأة إلّا العمرة المتمّتع بها.

٥٠٧. كلّ مرتكبٍ للكبيرة إذا حدّ أو عزّر قُتل في الثالثة أو الرابعة.

٥٠٨. كلّ معاملةٍ من عقدٍ أو غيره من غير المالك، فهي فضوليّة.

٥٠٩. كلّ مقبوضٍ بإذن الشارع أو المالك أو السلطان لا يضمن إلّا بالتعدّي وكلّ مقبوضٍ بدون أحدهما مضمونٌ مطلقاً.

٥١٠. كلّ من ادّعى مالاً بلا معارضٍ فهو له وإن لم يكن له.

٥١١. كلّ من أسلم سقطت عنه الجزية.

٥١٢. كلّ من أفسد صومه ممّن وجب عليه، فعليه قضاؤه.

٥١٣. كلّ من أقرّ بمبهمٍ يلزم بتفسيره ويقبل قوله فيه.

٥١٤. كلٌّ من الموقفَين ركنٌ.

٥١٥. كلّ من صحّت مباشرته لشيءٍ صحّت وكالته إلّا الواجبات التعبّدية.

٥١٦. كلّ من عليه صومٌ واجبٌ فلا يجوز له التطوّع بالصوم.

٥١٧. كلّ من فاتته الموقفات جميعاً بطل حجّه.

٥١٨. كلّ من كان منزله دون الميقات، فميقاته منزله.

٥١٩. كلّ من مات عنها زوجها، فعليها العدّة مطلقاً.

٥٢٠. كلّ من نصبته الأمانة عزلته الخيانة «كلّ متولٍ ينعزل بالخيانة».

٥٢١. كلّ من يسمع قوله فعليه اليمين.

٥٢٢. كلّ موضعٍ وجب فيه الرد قدّم «تقديم ردّ نصف الدية على القصاص».

٥٢٣. كلّ نجاسة مانعة من صحّة الصلاة.

٥٢٤. كلّ واحدةٍ من الصلوات الخمس لا بدل لها إلّا الظهر.

٥٢٥. كلّ وصيٍّ ليس له أن يوصي لغيره إلّا مع إذن الموصي.

٥٢٦. كلّ وطء بلا عقدٍ ولا زنا، فمهر المثل ومع العقد والتسميّة، فالمسمّى وإلّا فمهر المثل.

٥٢٧. كلّ وقفٍ زال نفعه جاز بيعه.

٥٢٨. كلّ وقف ومال ميّتٍ لا وليّ له، فالولاية لحاكم الشرع.

٥٢٩. كثيراً ما يتمّ المدّعى بعدم القول بالفصل.

٥٣٠. كثيراً ما يعطى الموجود حكم المعدوم، كما في فسخ العقد عند التحالف.

٥٣١. الكرامة لا تُردّ.

٥٣٢. الكفالة خسارة، غرامة، ندامة.

٥٣٣. كلّ إرثٍ مشروطٌ بسبق موت المورّث قطعاً، إلّا في ما يستثنى.

٥٣٤. كلّ أرضٍ فتحت عنوة وهي محياة فهي للمسلمين قاطبة.

٥٣٥. كلّ إسرافٍ وتبذيرٍ حرامٌ.

٥٣٦. كلّ إقرارٍ إنّما يعمل فيه بالمتيقّن ويطرح المشكوك.

٥٣٧. كلّ الأجسام على الطهارة، إلّا العشرة المشهورة.

٥٣٨. كلّ المعاملات إذا أطلقت فهو مصروفٌ إلى الحالّ.

٥٣٩. كلّ النجاسة مانعة من صحّة الصلاة، إلّا في مواضع:....

٥٤٠. كل النوافل ركعتان بتسليمةٍ إلّا ما استثني كالوتر، ولا تزداد على الركعتين إلّا في مواضع.

٥٤١. كلّ أمينٍ يُقبل قوله على من ائتمنه خاصّة، بمعنى أنّه لو ادّعى الردّ على مالكه الّذي ائتمنه قُبل قوله، بخلاف ما لو ادّعى الردّ على وارثه مثلاً فإنّه لم يأتمنه.

٥٤٢. كلّ إنسانٍ حرٌّ إلّا من أقرّ على نفسه بالعبوديّة.

٥٤٣. كلّ إنسانٍ مرتهنٌ بالفطرة.

٥٤٤. كلّ إيجابٍ فقبوله بعد موت الموجب باطلٌ إلّا في الوصيّة، وكذا موت القابل قبل القبول أي كلّ ذي قبولٍ إذا مات بطل العقد إلا في الوصيّة.

٥٤٥. كلّ بدعةٍ حرامٌ.

٥٤٦. كلّ تعليقٍ على لفظٍ مجرّدٍ أو فعلٍ مجرّدٍ، فإنّه تتصوّر صحّته من الصبي.

٥٤٧. كلّ جنايةٍ تلزم جانيها إلّا في ضمان الخطأ على العاقلة، وضمان جناية الصبي على الأنفس مطلقاً، لأنّ عمده خطأٌ، وإلّا جناية الصبي على صيد في الإحرام أو فعل بعض محظوراته فإنّه يلزم الولي.

٥٤٨. كلّ جنايةٍ لا مقدّر لها ففيها الأرش تحقيقاً كما في الرقيق وتقديراً كما في الحرّ.

٥٤٩. كلّ حقٍّ واجبٍ امتنع مستحقّه من قبضه فتلف فهو منه إذا لم يمكن الرجوع إلى الحاكم ونحوه.

٥٥٠. كلّ حكمٍ تعلّق على سببٍ لا اختلاف فيه، فإنّه يحصل حين حصول السبب.

٥٥١. كلّ حكمٍ علّق على سببٍ متوقّعٍ وكان الحكم مختلفاً بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع، فالمعتبر فيه هو وقت الوقوع، ولذا يعتبر الثلث عند وفات الموصي.

٥٥٢. كلّ حكمٍ علّق على كلّي، فالمكلّف مخيّرٌ في أفراده تخييراً عقليّاً.

٥٥٣. كلّ حلالٍ طاهرٌ، ولا عكس.

٥٥٤. كلّ حيوانٍ غير طائرٍ حرامٍ لحمه، فبوله نجسٌ ورجيعه.

٥٥٥. كلّ حيوانٍ له نفسٌ سائلة فلا ينجس بميتته الماء.

٥٥٦. كلّ حيوانٍ له نفسٌ سائلة فميتته نجسٌ حرامٌ.

٥٥٧. كلّ خسارةٍ في المضاربة تُجبَر بالربح.

٥٥٨. كلّ دمٍ تراه المرأة بعد العشرة أو ناقصاً عن الثلاثة فليس بحيضٍ.

٥٥٩. كلّ دينٍ حالٍّ لا يتأجّل إلّا في صورٍ:....

٥٦٠. كلّ ذنبٍ يكفّره القتل في سبيل الله إلّا الدَّين فلا كفّارة له إلّا الأداء أو يعفو الّذي له الحقّ.

٥٦١. كلّ ذي رحمٍ بمنزلة الرحم الذي يجرّ به.

٥٦٢. كلّ ذي نابٍ من السباع أو مخلبٍ من الطير حرامٌ.

٥٦٣. كلّ رحمٍ يُوصل.

٥٦٤. كلّ رهنٍ فإنّه غيرُ مضمونٍ.

٥٦٥. كلّ سؤرٍ طاهرٌ إلّا سؤرهما (الكلب والخنزير) أو نحوهما (الكافر)، «كلّ سؤر طاهرٌ إلّا سؤر الثلاثة».

٥٦٦. كلّ سمكٍ لا يكون له فلوسٌ فأكله حرامٌ.

٥٦٧. كلّ شرطٍ تقدّم العقد أو تأخّر عنه فلا أثرَ له (فهو باطلٌ).

٥٦٨. كلّ شرطٍ تقدّم العقد فلا أثر له إلّا إذا بنى عليه.

٥٤٩. كلّ شرطٍ خالف إطلاقَ العقد لا بأس به.

٥٧٠. كلّ شرطٍ خالف الكتاب باطلٌ.

٥٧١. كلّ شرطٍ سائغٍ يشترط في كلّ عقدٍ لازمٍ، فهو لازمٌ.

٥٧٢. كلّ شرطٍ علم وجوده لا يفسد العقد المعلّق عليه، كقوله في يوم الجمعة: إن كان هذا اليوم يوم الجمعة فقد بعتك.

٥٧٣. كلّ شرطٍ في الراوي والشاهد، فإنّه معتبرٌ عند الأداء، لا عند التحمّل إلّا في موارد.

٥٧٤. كلّ شيءٍ رآه المطهّر فهو طاهرٌ.

٥٧٥. كلّ شيءٍ يستباح بالعارية يستباح بعقد الإجارة.

٥٧٦. كلّ صداقٍ ظهر استحقاقه للغير فعلى المصدّق مثله أو قيمته.

٥٧٧. كلّ عبادةٍ علم سببها وشُكّ في فعلها وجب فعلها إن كانت واجبة، واستحبّ إن كانت مستحبّة.

٥٧٨. كلّ عبارةٍ لا يتمّ مضمونها إلّا بالإيجاب والقبول فهي عقدٌ؛ وما لا يحتاج إلى القبول فهو إيقاعٌ.

٥٧٩. كلّ عدّةٍ لا يشترط فيها العلم بأنّها عدّة إلّا في المتوفّى عنها زوجها، وفي المسترابة بعد مضي تسعة أشهر.

٥٨٠. كلّ عضوٍ يحرم النظر إليه يحرم مسّه ولا ينعكس.

٥٨١. كلّ عضوٍ يقتصّ منه مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده.

٥٨٢. كلّ عقدٍ أو إيقاعٍ شكّ في شرعيّته فهو فاسدٌ، إذ الأصل عدم ترتّب الأثر عليه، وقد قالوا: إنّ الأصل الأوّلي في المعاملات هو الفساد وإن كان الأصل الثانوي الصحّة.

٥٨٣. كلّ عقدٍ أو إيقاعٍ صدر عن مسلمٍ ثمّ شكّ في أنّه هل وقع على وجهٍ صحيحٍ أو فاسدٍ؟ فهو محكومٌ عليه بالصحّة؛ لأنّ أفعال المسلمين وأقوالهم محمولة على الصحّة.

٥٨٤. كلّ عقدٍ بيع فإنّه يثبت فيه خيارُ المجلس وإن كان بيع الوليّ من المولّى عليه.

٥٨٥. كلّ عقدٍ تقاعد عن نفوذه في النّقل والانتقال، فهو باطلٌ.

٥٨٦. كلّ عقدٍ شرط فيه خلاف ما يقتضيه، مع كونه ركناً من أركانه، فإنّه باطلٌ.

٥٨٧. كلّ عقدٍ على عوضين لا بدّ فيه من القبض في الجملة من الجانبين.

٥٨٨. كلّ عملٍ عمله الناصب في حال ضلاله أو نصبه ثمّ عرف فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة.

٥٨٩. كلّ عملٍ مباحٍ مقصودٍ للعقلاء لايرجع نفعه إلى خصوص العامل ولم يجب عليه، يجوز استيجاره.

٥٩٠. كلّ فرعٍ له حكم أصله، أي في مسألة الربا بشرط كونه مكيلاً أو موزوناً، كما في الحنطة ودقيقها والقطن وغزله، بخلاف ما لو نسج ثوباً؛ إذ يجوز بيع ثوب بثوبَين.

٥٩١. كلّ فريضةٍ لم يهبطها الله إلّا إلى فريضةٍ، فهذا ما قدّم الله في باب الإرث.

٥٩٢. كلّ فعلٍ تعلّق غرض الشارع بإيقاعه، لا من مباشرٍ بعينه، يصحّ التوكيل فيه.

٥٩٣. كلّ قبضٍ لم يأذن فيه المالك فهو كلا قبضٍ.

٥٩٤. كلّ قومٍ دانوا بشيءٍ يلزمهم حكمُه.

٥٩٥. كلّ كافرٍ لا تُسمع شهادته ولو على مثله، إلّا في الوصيّة مع عدم عدول المسلمين.

٥٩٦. كلّ كافرٍ نجسٌ.

٥٩٧. كلّ لحم شكّ في تذكيّته فهو حرامٌ.

٥٩٨. كلّ مؤتمٍ لا يجوز له التقدّم في الموقف على إمامه.

٥٩٩. كلّ ما اجتمع قرابة الأبوين مع قرابة الأب سقطت قرابة الأب.

٦٠٠. كلّ ما أخذ بإذن الشارع، فلا ضمان فيه.

٦٠١. كلّ ما أخذ ذوالفرض فرضَه، فالباقي لمن لا فرضَ له.

٦٠٢. كلّ ما أذن في الاستيلاء عليه شرعاً ولم يأذن فيه المالك، فهو أمانة شرعيّة.

٦٠٣. كلّ ما استلزم الحرام فهو حرامٌ.

٦٠٤. كلّ ما أضرّ بالبدن فهو حرامٌ.

٦٠٥. كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه.

٦٠٦. كلّ ما أمكن الجواب به أمكن الحلف عليه.

٦٠٧. كلّ ما أمكن الصّبي من أفعال الحجّ يفعله.

٦٠٨. كلّ ما بطل العقد يتحقّق أجرة المثل.

٦٠٩. كلّ ما بطل فيه المسمّى، فالمرجع هو المثل أو القيمة.

٦١٠. كلّ ما بطل من الأمانة المالكيّة، فهو من الأمانة الشرعيّة.

٦١١. كلّ ما تساوت قيمة أجزاء النوع الواحد منه، فهو مثليّ.

٦١٢. كلّ ما توعّد الشرع عليه بخصوصه، فإنّه كبيرة.

٦١٣. كلّ ما جاز الرهن عليه جاز ضمانه، وكلّما لا يجوز الرهن عليه، لا يصحّ ضمانه إلّا في ضمان الدرك.

٦١٤. كلّ ما جاز الشهادة عليه (به)، جاز الحلف عليه، وما لا فلا.

٦١٥. كلّ ما جاز بيعه، جازت هبته، وبالعكس إلّا في مسائل.

٦١٦. كلّ ما جاز للشاهد أن يشهد به، جاز للحاكم أن يحكم به.

٦١٧. كلّ ما جازت الإجارة عليه مع العلم، تجوز الجعالة عليه مع الجهل، إلّا في مواضع.

٦١٨. كلّ ما حكم الشارع باتّحاد شيئَين لا يمكن فيهما الاتّحاد، وجب الحمل على المماثلة والمساواة في الحكم، كما في قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»، وفي قوله ﷺ في خطبتي الجمعة : «هي صلاة حتّى ينزل الإمام».

٦١٩. كلّ ما شكّ في سبب الحكم بني على الأصل.

٦٢٠. كلّ ما شكّ في كونه حكماً أو حقاً فهو حكمٌ؛ لأغلبيّته في أخبار الشارع؛ ولأنّه الأصل.

٦٢١. كلّ ما صحّ الانتفاع به مع بقاء عينه، جاز إجارته وإعارته إلّا المنحة، فلا يشترط في إعارتها بقاء اللّبن.

٦٢٢. كلّ ما صحّ بيعه، صحّ رهنه، وما لا فلا.

٦٢٣. كلّ ما ضمن الطرف من المجنيّ عليه، ضمنت النفس، إلّا في صورةٍ واحدةٍ....

٦٢٤. كلّ ما علم زيادة اهتمام الشارع بتركه من المعاصي، فهو كبيرة.

٦٢٥. كلّ ما غلب الله عليه، فهو أولى بالعذر، «كما غلب الله عليه غهو أعذر له»، «جواز البدار لأولي الأعذار».

٦٢٦. كلّ ما غلب الماء على ريح الجيفة، فتوضّأ منه.

٦٢٧. كلّ ما فرض الله عليك، فإعلانه أفضل من إسراره، وكلّ ما كان تطوّعاً، فإسراره أفضل من إعلانه.

٦٢٨. كلّ ما قرن في البيع بالباء، فهو الثمن.

٦٢٩. كلّ ما قصرت التركة عن ذوي الفروض، فالنقص على البنت أو البنات والأخت للأمّ أو الأخوات لها.

٦٣٠. كلّ ما كان الغرض الأهمّ منه الآخرة إمّا لجلب النفع فيها، أو لدفع الضّرر فيها، فهو عبادة؛ وكلّ ما كان الغرض الأهمّ منه الدنيا سواء كان لجلب النفع أو دفع الضرر، فهو معاملة.

٦٣١. كلّ ما كان القيد فيه للحكم تعدّد الحالة للموضوع، فيثبت الحكم مع وجود القيد، وينتفي مع عدمه، بخلاف ما لو كان القيد للموضوع، مثال الأوّل: لا يجوز الطلاق في حالة الحيض، ومثال الثاني: المُحرِم لا يجوز له التزويج.

٦٣٢. كلّ ما كان دفيفه أكثر من صفيفه حلالٌ.

٦٣٣. كلّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص، فهو عيبٌ.

٦٣٤. كلّ ما كان في البحر ممّا لا يؤكل في البرّ مثله، فلا يجوز أكله، وكلّ ما كان في البحر ممّا يؤكل في البرّ مثله، فجائزٌ أكله.

٦٣٥. كلّ ما كان في النافلة وجهٌ زائدٌ يترجّح به على الفريضة، جاز أن يترتّب عليه حكمٌ زائدٌ على الفريضة.

٦٣٦. كلّ ما كان له منفعة محلّلة مقصودة تصحّ إجارته.

٦٣٧. كلّ ما كان مالاً أو كان المقصود منه المال، فهو يثبت بشاهدٍ وامرأتين.

٦٣٨. كلّ ما كان مقدوراً للناذر وإطاعة لله،جاز نذره.

٦٣٩. كلّ ما كان وسيلة لشيءٍ، فبعدم ذلك الشيء تنعدم الوسيلة.

٦٤٠. كلّ ما كان هناك دليلٌ من خارجٍ على وجوب جزئي معيّنٍ في الماهيّة الكلّيّة اتّبع.

٦٤١. كلّ ما كانت العلّة مركبّة توقّف الحكم على اجتماع أجزائها.

٦٤٢. كلّ ما لا تحلّه الحياة من الميتة، طاهرٌ إلّا الكلب والخنزير.

٦٤٣. كلّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به، فهو واجبٌ ولو بالوجوب التبعي.

٦٤٤. كلّ ما لحمه حرامٌ، فبيضه حرامٌ.

٦٤٥. كلّ ما لم يرد فيه حدٌّ من الشرع في المعاصي، ففيه التعزير.

٦٤٦. كلّ ما لم يقدّره الشارع بقدر، فالمحكّم فيه العرف.

٦٤٧. كلّ ما ليس للموكّل التصرّف فيه بالفعل لم يجز له التوكيل، ولذا لم يصحّ للمحرم التوكيل في التزويج ولو بعد الإحرام، وكذا توكيل المعتدّة بعد انقضاء العدّة، ويشكل بجواز توكيل الزوج في طلاق زوجته الحائض بعد زوال عذرها مع فقد القدرة الحاليّة.

٦٤٨. كلّ ما نقص عن النصاب، فهو عفو.

٦٤٩. كلّ ما وقع الاتّفاق على أصلٍ أجريت فروعه عليه.

٦٥٠. كلّ ما يثبت بشاهدٍ وامرأتين يثبت بشاهدٍ ويمينٍ.

٦٥١. كلّ ما يحدث من العين، فهو للمغصوب منه.

٦٥٢. كلّ ما يشترط فيه الحول لا بدّ من بقاء عينه إلّا زكاة التجارة.

٦٥٣. كلّ ما يصحّ إعارته يصحّ إجارته «كلّ ما صحّت إجارته صحّت عاريته ولا يصحّ لا يصحّ».

٦٥٤. كلّ ما يصحّ جعله مهراً يصحّ جعله فدية للخلع.

٦٥٥. كلّ ما يضمّ إلى نيّة التقرّب ممّا لا ينافي الإخلاص، لا يقدح في صحّة العبادة.

٦٥٦. كلّ ما يعتبر في الأداء، يعتبر في القضاء، ولا عكس.

٦٥٧. كلّ ما يعتبر في عبادةٍ وماهيّتها من حيث هي لا لخصوصيّة الفاعل، فهو معتبرٌ في النائب.

٦٥٨. كلّ ما يُكال أو يُوزن ذهب كثيرٌ من الأصحاب إلى تحريم بيعه قبل قبضه.

٦٥٩. كلّ ما يوجب الكفارة في الإحرام، مشترطٌ بالعمد.

٦٦٠. كلّ ماءٍ بلغ كرّاً، لم ينجّسه شيءٌ.

٦٦١. كلّ ماءٍ تغيّر أحدُ أوصافه الثلاثة بنجسٍ، فهو نجسٌ.

٦٦٢. كلّ مائعٍ ينجس بملاقاة النجاسة إلّا لبن الميتة في ضرعها.

٦٦٣. كلّ متساوي الأجزاء، يجبر الشركاء على قسمته.

٦٦٤. كلّ متقرّبٍ بالأب يقتسمون بالتفاوت «لِلذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنثَيَين» وكلّ متقرّبٍ بالأمّ وحدها يقتسمون بالسويّة.

٦٦٥. كلّ محرّم الانتفاع به بقولٍ مطلقٍ، لا يجوز الاكتساب به.

٦٦٦. كلّ مدّعٍ يسمع قوله، فعليه اليمين «كلّ من ادّعى على غيره سمعت دعواه، وطولبت باليمين مع عدم البيّنة».

٦٦٧. كلّ مسكرٍ حرامٌ.

٦٦٨. كلّ مسكرٍ خمرٌ.

٦٦٩. كلّ مسكرٍ مائعٍ بالأصالة، فهو نجسٌ.

٦٧٠. كلّ مسلمٍ أخبر عن أمرٍ دينيٍ يفعله، فالظاهر قبوله.

٦٧١. كلّ مكلّفٍ بحَسَبه.

٦٧٢. كلّ مكلّفٍ دخل عليه وقت الصلاة، وجبت عليه بحسب حاله.

٦٧٣. كلّ من أسند إليه فعلٌ، فظاهره صدوره عنه بالإرادة والتعمّد.

٦٧٤. كلّ من أضرّ به الصوم، فالإفطار له واجبٌ.

٦٧٥. كلّ من امتنع عن حقٍّ، ثبت عليه الحبس حتى يؤدّيه.

٦٧٦. كلّ من أنكر حقاً لغيره ثمّ رجع إلى الإقرار، قُبِل منه.

٦٧٧. كلّ من خالف الشرع، فعليه حدّ أو تعزيرٌ.

٦٧٨. كلّ من فاتته صلاة فريضة نوعيّة لا بدل لها، وجب قضاؤها.

٦٧٩. كلّ من قبض شيئاً لمصلحته، لا يقبل قوله في ردّه، بخلاف المقبوض لمصلحة المالك.

٦٨٠. كلّ من قدر على إنشاء شيءٍ، قدر على الإقرار به، إلّا في مواضعَ.

٦٨١. كلّ من لا يقدر على إنشاءٍ لا يقبل إقراره إلّا في من أقرّ على نفسه بالرّق، فإنّه يقبل مع جهالة نسبه، ولا يقدر على أن ينشأ في نفسه الرقّ.

٦٨٢. كلّ من لم يباشر القتل، لم يقتصّ منه إلّا في موارد.

٦٨٣. كلّ من مرّ بميقات وجب عليه الإحرام.

٦٨٤. كلّ من وجبت نفقته على الغير، وجبت فطرته عليه.

٦٨٥. كلّ من وطئ حراماً بعينه، فعليه الحدّ مع العلم بالتحريم.

٦٨٦. كلّ من يمكن في حقّه الجهل، يقبل دعواه منه.

٦٨٧. كلّ موضعٍ حكمنا فيه بصحّة الدعوى، لزم المدّعى عليه الجواب.

٦٨٨. كلّ موضعٍ يتعذّر ردّ العين وهي باقية، يجب دفع بدلها إلى المالك.

٦٨٩. كلّ مولودٍ مرتهنٌ بعقيقته.

٦٩٠. كلّ نافلةٍ كفريضتها في الأحكام إلّا ما استثني.

٦٩١. كلّ نجسٍ حرامٌ، ولا عكس.

٦٩٢. كلّ واجب بالعنوان الأوليّ، يتقدّم على الواجب بالعنوان الثانويّ.

٦٩٣. كلّ واجبٍ مؤقتٍ، يسقط بانقضاء وقته إلّا مع الأمر بقضائه، بخلاف الفوريّ، فإنّه لا يسقط بالإخلال بفوريّته إلّا مع فوات الغرض، كردّ السلام، وإنقاذ الغريق.

٦٩٤. كلّ وارثٍ يرث من جميع ما تركه الميّت إلّا الزوجة، والغريقَين، والمهدوم عليهما.

٦٩٥. كلّ يابسٍ زكيٌّ.

٦٩٦. كلّ يمينٍ خولف مقتضاها نسياً أو جهلاً أو إكراهاً، فلا حنث فيها.

٦٩٧. كلّما كان المدّعى به حقّاً، فلا ريب في سماعه.

٦٩٨. كما تُضمن العين تُضمن أوصافها ومنافعها.

٦٩٩. كما لا يجوز تغيير هيئة الواجب، لا يجوز تغيير هيئة المستحبّ.

٧٠٠. كون المشقّة سبب اليسر.

٧٠١. لا أثر لوجود المقتضي مع وجود المانع، ويترتّب عليه أنّه إذا دلّ دليلٌ على حكمٍ، لا يكفي إلّا بعدم المعارض.

٧٠٢. لا اطّرادَ في العلل التشريعيّة.

٧٠٣. لا اعتكاف إلّا بصومٍ.

٧٠٤. لا اعتناء بالشكّ بعد خروج الوقت «الحيلولة».

٧٠٥. لا امتثالَ عقيب الامتثال.

٧٠٦. لا بأس أن يقضى المناسك كلّها على غير وضوءٍ إلّا الطواف بالبيت وصلاته.

٧٠٧. لا بدّ من النيّة في صيغ العقود والإيقاعات عندنا.

٧٠٨. لا بدل عن الحمد في الأوليين إلّا فيما يستثنى.

٧٠٩. لا بيع إلّا في ملكٍ.

٧١٠. لا بيع من الإكراه.

٧١١. لا تُبطِلوا أعمالَكُم بالمنّ و....

٧١٢. لا تبعيض في الحمد، ولا في السورة إلّا فيما يستثنى.

٧١٣. لا تجارة إلّا عن تراضٍ.

٧١٤. لا تجتمع الزكاتان في عينٍ واحدةٍ.

٧١٥. لا تجتمع علّتان مستقلّتان على معلولٍ واحدٍ.

٧١٦. لا تجزي النيّة عن اللّفظ.

٧١٧. لا تحلّ الصدقة لغنيٍّ.

٧١٨. لا ترجيح في الحقوق المتساوية للعباد.

٧١٩. لا ترم الجمارَ إلّا وأنت على الطهر.

٧٢٠. لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزرَ أُخرى.

٧٢١. لا تسميرَ في البيع.

٧٢٢. لا تضمن العارية إلّا مع شرطه، أو تكون ذهباً أو فضّة.

٧٢٣. لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقّبة.

٧٢٤. لا تطوف ولا تسعى إلّا بوضوءٍ.

٧٢٥. لا تُعاد «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود».

٧٢٦. لا تعيين في السورة.

٧٢٧. لا تقدير في الجزية.

٧٢٨. لا تُقضى صلاة حتى يدخل وقت أخرى.

٧٢٩. لا تقيّة في الدماء «الضرورة في كلّ شيءٍ إلّا في الدماء».

٧٣٠. لا تقيّة في القتل وإن تيقّن القتل.

٧٣١. لا تكرار في أسبوع السعي إلّا في ما زاد سهواً.

٧٣٢. لا تكرار في المسح.

٧٣٣. لا تكليفَ على الغافل؛ لأنّه في معنى النائم المرفوع عنه القلم.

٧٣٤. لا تلازم بين السكر والنجاسة.

٧٣٥. لا تُلقوا بِأيديكُم إلى التهلُكَة.

٧٣٦. لا تنقض السنّة الفريضة.

٧٣٧. لا تيمّم من المتمكّن من استعمال الماء.

٧٣٨. لا جزية على العبد.

٧٣٩. لا جماعة في النافلة.

٧٤٠. لا جهادَ إلّا بإذن الإمام عليه السلام.

٧٤١. لا حجّة مع الاحتمال الناشئ عن دليلٍ.

٧٤٢. لا حجّة مع التناقض لكن لا يختلّ معه حكم الحاكم.

٧٤٣. لا حدّ على المجنون حتى يُفيق، ولا على صبيّ حتى يدرك، ولا على نائمٍ حتى يستيقظ.

٧٤٤. لا حدّ لمن لا حدّ عليه.

٧٤٥. لا حرمة لفاسقٍ.

٧٤٦. لا حصر للتعقيب.

٧٤٧. لا حقّ لعرق ظالمٍ.

٧٤٨. لا حلف إلّا بالله.

٧٤٩. لا حلف إلّا مع البتّ «الحلف دائماً على القطع».

٧٥٠. لا حلفَ على إثبات مال الغير.

٧٥١. لا حلف على فعل الغير إلّا على نفي العلم.

٧٥٢. لا دية لمن قتله الحدّ.

٧٥٣. لا ذكاة إلّا بالحديد.

٧٥٤. لا ربا إلّا فيما يُكال أو يُوزن.

٧٥٥. لا رضاع بعد فطامٍ.

٧٥٦. لا ركوع إلّا في الصلاة، والسجود لله مطلقٌ.

٧٥٧. لا رهان إلّا لصيانة الدين.

٧٥٨. لا رهانَ إلّا مقبوضة.

٧٥٩. لا رهن إلّا في ملك.

٧٦٠. لا رهن إلّا مقبوضاً.

٧٦١. لا زكاة إلّا في تسعة.

٧٦٢. لا زكاة فطرة على اليتيم.

٧٦٣. لا زكاة فيما لم يبلغ النصاب.

٧٦٤. لا سبق إلّا في نصلٍ أو خفٍّ أو حافرٍ.

٧٦٥. لا سهوَ في سهوٍ.

٧٦٦. لا شفعة إلّا بين الشريكَين.

٧٦٧. لا شفعة لذمّيٍ على مسلمٍ.

٧٦٨. لا شكّ في النافلة.

٧٦٩. لا شكّ لكثير الشّكّ.

٧٧٠. لا شكّ للإمام والمأموم مع حفظ الآخر.

٧٧١. لا شهادة إلّا مع العلم «يعتبر في الشهادة العلم».

٧٧٢. لا صدقة إلّا ما أريد به وجه الله.

٧٧٣. لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار.

٧٧٤. لا صلاة إلّا بحضور القلب.

٧٧٥. لا صلاة إلّا بطهورٍ.

٧٧٦. لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب «كلّ صلاةٍ اختياريّةٍ تتعيّن فيها فاتحة الكتاب، ولا تتمّ إلّا بها».

٧٧٧. لا صلاة بغير افتتاحٍ.

٧٧٨. لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة.

٧٧٩. لا صمت يوماً إلى اللّيل.

٧٨٠. لا صيامَ في السفر.

٧٨١. لا صيامَ لمن لم يبيّت اللّيل.

٧٨٢. لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.
٧٨٣. لا ضمانَ على المستعير.
٧٨٤. لا ضمان في فوات البضع.
٧٨٥. لا ضمان لما لم يجب.
٧٨٦. لا طعمة إلّا للجدّ والجدّة.
٧٨٧. لا طلاق إلّا بعد نكاحٍ.
٧٨٨. لا طلاقَ إلّا في طهرٍ.
٧٨٩. لا عبرة بالظن المتبيّن خطأه.
٧٩٠. لا عبرة باليد اللاغية.
٧٩١. لا عبرة للتوهّم.
٧٩٢. لا عتقَ إلّا بعد ملك.
٧٩٣. لا عتق إلّا في ملك.
٧٩٤.لا عدوى، ولا طيرة.
٧٩٥. لا عرار في صلاةٍ ولا تسليمَ «و العرار في الصلاة، نقصان ركوعها وسجودها، والتسليم يراد به أن لا يسلّم المصلّي ابتداءً».
٧٩٦. لا عولَ ولا تعصيب «لا إرث عندنا بالتعصيب، والعول عندنا باطلٌ».
٧٩٧. لا غيبة لفاسقٍ.
٧٩٨. لا فطرة على من أخذ الزكاة.
٧٩٩. لا قران بين أسبوعين في فريضة ونافلة.
٨٠٠. لا قران بين السورتين في ركعةٍ واحدةٍ من الفريضة إلّا....
٨٠١. لا قضاء إلّا بأيمان وشهود.
٨٠٢. لا قطع على السارق إلّا بمرافعة الغريم.
٨٠٣. لا قنوت قبل الركوع إلّا ما يستثنى.

٨٠٤. لا كفّارة في ترك الكفّارة.

٨٠٥. لا كفالة في حدٍّ.

٨٠٦. لا مسامحة في التحديدات.

٨٠٧. لا مقاصّة إلّا مع اليقين، والعجز عن تحصيل الحقّ.

٨٠٨. لا ملازمة بين الأداء والقضاء، وكثيراً ما يُعبّر عن هذا بأنّ القضاء بأمرٍ جديدٍ، أو الإخلال بالفعل لا يستعقب القضاء إلّا بأمرٍ جديدٍ.

٨٠٩. لا مهرَ لبغيٍّ.

٨١٠. لا ميراثَ للقاتل «كلّ قاتلٍ يمنع من الإرث، ولا يمنع من يتّصل به إلّا في مواضع».

٨١١. لا نذرَ في معصيةٍ ومرجوحٍ «لا نذر إلّا في طاعةٍ».

٨١٢. لا نظر في باب الدعاوي إلى حال المدّعي أو المنكر، ولا في الأمور الشرعيّة كلّها إلّا إلى الممكن، وإن كان الظاهر بخلافه.

٨١٣. لا نفاس إلّا مع الدم.

٨١٤. لا نكاح إلّا بوليٍّ.

٨١٥. لا نيّة إلّا بإصابة السنّة.

٨١٦. لا وصالَ في صيام.

٨١٧. لا وصيّة إلّا في الثلث.

٨١٨. لا وقف إلّا في ملك.

٨١٩. لا هديَ علي غير المتمتّع.

٨٢٠. لا يؤكل من الحيّات شيءٌ.

٨٢١. لا يأخذ الضالّة إلّا الضالّون.

٨٢٢. لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر من لا يعرفهما.

٨٢٣. لا يباع الجنس بالجنس في المكيل والموزون إلّا سواء بسواء.

٨٢٤. لا يبقى ملكٌ بلا مالك.

٨٢٥. لا يتمّ التبرّع إلّا بالقبض.

٨٢٦. لا يُتْمَ بعد احتلامٍ.

٨٢٧. لا يثبت حكمٌ شرعيٌ قبل وجوده.

٨٢٨. لا يثبت على مالٍ مالٌ.

٨٢٩. لا يثبت عوضٌ على من لا يستحقّ المعوّض، فلا يكون الثمن على غير المشتري، و الصداق على غير الزوج.

٨٣٠. لا يجب التسليم إلّا في آخر الصلاة.

٨٣١. لا يجب الفعل الواحد عيناً على مكلّفَين.

٨٣٢. لا يجب بالوطء الواحد إلّا مهرٌ واحدٌ.

٨٣٣. لا يجب تحصيل شرائط الوجوب ابتدائاً.

٨٣٤. لا يجزئ والدٌ عن ولده، ولا مولودٌ هو جازٍ عن والده شيئاً.

٨٣٥. لا يجني الجانيّ على أكثر من نفسه.

٨٣٦. لا يجوز إدخال ما ليس من الدين في الدين بقصد أنّه من الدّين، ويسمّى هذا بالتشريع المحرّم.

٨٣٧. لا يجوز الاجتهاد في مقابل النصّ.

٨٣٨. لا يجوز الإضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس، كما لا يجب تحمّل الضرر لدفع الضرر عن الغير إلّا ما استثني، كما إذا كان هناك أهمّ في البين.

٨٣٩. لا يجوز الإغراء بالجهل.

٨٤٠. لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات إلّا في بعض أفعال الحجّ القابلة للنيابة و... .

٨٤١. لا يجوز التقليد في العقليّات.

٨٤٢. لا يجوز الحلف لإثبات مال الغير.

٨٤٣. لا يجوز النيّة المردّدة في شيءٍ من العبادات إلّا إذا تردّد الواجب الواقعيّ بين أمرَين، فيقصد التقرّب بكلٍّ منهما مع الآخر.

٨٤٤. لا يجوز بيع ما لا يملك.

٨٤٥. لا يجوز تخصيص المورد.

٨٤٦. لا يجوز تعليق الواجب المطلق بالجائز بخلاف المشروط.

٨٤٧. لا يجوز تعليق انعقاد العقود على شرطٍ.

٨٤٨. لا يجوز لأحدٍ أن يتصرّف في مال غيره إلّا بإذنه.

٨٤٩. لا يحجب الأبعدُ الأقربَ إلا في مسألةٍ: ابن عمٍّ لأبوَين مع عمٍّ للأب.

٨٥٠. لا يحرّم الحرام الحلال.

٨٥١. لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم.

٨٥٢. لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان حولَين كاملَين.

٨٥٣. لا يحكم بالنكول إلّا في مواضع.

٨٥٤. لا يحلّ مالٌ إلّا من حيث أحلّه الله.

٨٥٥. لا يحمل المطلق على المقيّد في باب المستحبّات، بل التقييد تأكيدٌ.

٨٥٦. لا يخلّد في السجن إلّا ثلاثة: الّذي يمسك على الموت، والمرتدّة عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل.

٨٥٧. لا يدخل في ملك إنسان شيءٌ قهراً إلّا الإرث والوصيّة للحمل، والوقف على قومٍ معيّنين ونسلهم وعلى الجهات العامّة، والغنيمة، ونصف الصداق إذا انتصف ونحوها.

٨٥٨. لا يدفع الضرر بإضرار الغير.

٨٥٩. لا يرث أبعد مع أقربٍ إلّا في مسألةٍ: الأجداد وأولاد الإخوة.

٨٦٠. لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر.

٨٦١. لا يرث ولد الزنا ولا يورث.

٨٦٢. لا يزاد الوصف على الأصل، ولذا قالوا: «إنّ المستحبّ لا يكون هيئته إلّا مستحبّة (الأصل في هيئات المستحبّ أن تكون مستحبّة»، نعم، حكمهم بوجوب بعض الهيئات، كالترتيب في الأذان، والطهارة في النافلة إنّما هو بمعنى الاشتراط لا الوجوب الشرعيّ.

٨٦٣. لا يزكّى المال من وجهين في عامٍ واحدٍ.

٨٦٤. لا يُسجد إلّا للّه.

٨٦٥. لا يُسقط النفل الفرض «إنّ النفل لا يجزئ عن الفرض».

٨٦٦. لا يشترط الحرّيّة في العبادات البدنيّة.

٨٦٧. لا يشترط العقل والبلوغ في الوضعيّات.

٨٦٨. لا يشفع في حدٍّ.

٨٦٩. لا يصحّ الصلاة مع شيءٍ من الأحداث إلّا الاستحاضة.

٨٧٠. لا يصحّ بيع ما لا يتموّل، وما لا يقدر عليه، وكذا كلّ ما يعدّ معاملته سفهاً.

٨٧١. لا يصدّق المدّعي بدون البيّنة إلّا في مواضع، وقد أنهاها بعضهم إلى ثمانية وعشرين.

٨٧٢. لا يضحى إلّا بما قد عرف به.

٨٧٣. لا يضحى عمّن في البطن.

٨٧٤. لا يُضمن «كلّ عقدٍ لا يُضمن بصحيحه لا يُضمن بفاسده».

٨٧٥. لا يطل دم امرءٍ مسلم.

٨٧٦. لا يُعفى عن زيادة الركوع والسجود إلّا في صلاة الجماعة.

٨٧٧. لا يفسد صوماً شيءٌ من المفطرات نسياناً.

٨٧٨. لا يقام على أحدٍ حدّ بأرض العدوّ.

٨٧٩. لا يُقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه.

٨٨٠. لا يقتدي الكامل بالناقص.

٨٨١. لا يقتل الرُّسُل والرُّهُن.

٨٨٢. لا يقدّم مؤقّت على وقته إلّا ما استثني.

٨٨٣. لا يقرّ من الكفّار على كفره غير أهل الكتاب الذمّيّين.

٨٨٤. لا يقضى شيءٌ من واجبات الصّلاة بعد التسليم، سوى السجدة، والتشهّد، والصلاة على النبي وآله ﷺ.

٨٨٥. لا يُقطع إلّا من نقب نقباً أو كسر قفلاً.

٨٨٦. لا يقع العقد على الأعيان والمنافع إلّا من مالكٍ أو من هو بحكمه.

٨٨٧. لا يقع عقدٌ ولا إيقاعٌ إلّا منجّزاً سوى ما استثني.

٨٨٨. لا يقيم الحدَّ من للّه عليه حدّ.

٨٨٩. لا يكون الإحرام إلّا في صلاة مكتوبةٍ أو نافلةٍ.

٨٩٠. لا يكون رمي الجمار إلّا أيّام التشريق.

٨٩١. لا يكلّف المدّعي ببيّنةٍ في مواضع....

٨٩٢. لا يمنع كلّ من الزوجين عن نصيبه الأعلى إلّا مع الولد للمورّث.

٨٩٣. لا يمين في حدٍّ.

٨٩٤. لا يمين في غضبٍ، ولا في قطيعة رحمٍ، ولا في جبرٍ، ولا في إكراهٍ.

٨٩٥. لا يمين في معصيةٍ «لا يمين إلّا في مباحٍ».

٨٩٦. لا ينتصف المهر إلّا بطلاق غير المدخول بها، ونحوه.

٨٩٧. لا ينتقل النكاح وتوابعه.

٨٩٨. لا ينسب لساكتٍ قولٌ.

٨٩٩. لزوم العقد من أحد الطرفَين، لا يستلزم لزومه من الآخر.

٩٠٠. لزوم تقويم المزيل على المزال.

٩٠١. لزوم حفظ النظام «كلّ ما يوجب اختلال النظام، فهو فاسدٌ».

٩٠٢. لقطة الحرم لا تمسّ بيدٍ ولا رِجلٍ.

٩٠٣. لكلّ امرئٍ ما نوى.

٩٠٤. للأجل قسطٌ من الثمن.

٩٠٥. للراجل سهمٌ، وللفارس سهمان.

٩٠٦. شرع معلّلٌ بالمصالح، فهي إمّا في محلّ الضرورة، أو محلّ الحاجة.

٩٠٧. لم يعذر من أقدم على ضرره.

٩٠٨. اللوث.

٩٠٩. لَيّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته.

٩١٠. ليس الإسلام شرطاً في التكاليف.

٩١١. ليس الحرام إلّا ما حرّمه الله في كتابه، أو سنّة أوليائه.

٩١٢. ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة.

٩١٣. ليس بين شرعيّة الإحلاف وبين قبول الإقرار تلازمٌ وإن كان غالباً «عدم التلازم بين شريعة الإحلاف وقبول الإقرار».

٩١٤. ليس على الضامن غرمٌ، إنّما الغرم على من أكل المال.

٩١٥. ليس في الحدود نظرة، أي لا يجوز تعطيل الحدود.

٩١٦. ليس لك أن تتّهم من قد ائتمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جرّبته.

٩١٧. المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه.

٩١٨. المؤمن يُعظّم ويحرم تحقيره.

٩١٩. المؤمنون أكفاءٌ.

٩٢٠. المؤمنون عند شروطهم إلّا شرطاً حرّم حلالًا أو أحلّ حراماً.

٩٢١. ما اجتمع الحلال والحرام إلّا وقد غلب الحرام.

٩٢٢. ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ.

٩٢٣. ما أعاد الصلاة فقيهٌ يحتال فيها ويدبّرها حتّى لا يعيدها.

٩٢٤. ما ألهاك عن ذكر الله، فهو حرامٌ.

٩٢٥. ما ترك الميّت، فهو لوارثه.

٩٢٦. ما ثبت على خلاف الدّليل لحاجةٍ، قد يتقدّر بقدرها، وقد يصير أصلا مستقلاً.

٩٢٧. ما جاز بعذرٍ بطل بزواله.

٩٢٨. ما جعل الله في الحرام شفاءً.

٩٢٩. ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

٩٣٠. ما حرم فعله حرم طلبه.

٩٣١. ما لا يدخل في البيع لا يدخل في الإقرار، وما يدخل فيه، يدخل فيه.

٩٣٢. ما لا يُدرك كلّه لا يُترك كلّه.

٩٣٣. ما يُضمن بصحيحه يُضمن بفساده «كلّ عقدٍ يُضمن بصحيحه يُضمن بفاسده».

٩٣٤. ما يُعطى للّه فلا رجوع فيه.

٩٣٥. المال للأقرب لا للعصبة.

٩٣٦. مانع الحكم هو كلّ وصفٍ ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب.

٩٣٧. مانع السبب كلّ وصفٍ وجوديٍ ظاهر منضبط يخلّ وجودُه بحكمة السبب.

٩٣٨. المانع الشرعي كالعقليّ.

٩٣٩. المباشر ضامنٌ وإن لم يتعمّد.

٩٤٠. المبذّر سفيهٌ.

٩٤١. مبطليّة الإكراه للبيع.

٩٤٢. المتبايعان بالخيار ثلاثة أيّام في الحيوان «الخيار في الحيوان ثلاثة ثمّ لا خيار».

٩٤٣. المتسبّب لا يضمن إلّا مع العمد.
٩٤٤. متى أضرّت النافلة بالفريضة فلا نافلة.
٩٤٥. مخالفة الشرط لمقتضى العقد توجب بطلانه.
٩٤٦. المرأ مؤاخذٌ بإقراره.
٩٤٧. مراتب الإنكار ثلاثٌ، تتعاكس في الابتداء.
٩٤٨. المرتهن أحقّ برهنه.
٩٤٩. المرهون غير مضمون إلّا مع التعدّي أو التفريط.
٩٥٠. المريض مؤتمنٌ عليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة فليصُم.
٩٥١. المستلاط لا يرث ولا يورث، والمراد به هو الّذي يدّعي ولداً وليس به.
٩٥٢. المشتبه الحرمة المحصور يُجتنب، والمشتبه الوجوب المحصور يُرتكب.
٩٥٣. المشروط لا يجب إلّا بعد العلم بتحقّق شرطه.
٩٥٤. مشروعيّة عبادات الصّبي غير البالغ.
٩٥٥. المضطرّ إلى ارتكاب أحد محذورين [محظورين] يرتكب أقلّهما بأساً.
٩٥٦. مضى الإقرار باللوازم.
٩٥٧. المطلّقة رجعيّاً زوجة.
٩٥٨. المظلوم من ظُلِم والغرامة على الظالم.
٩٥٩. المعارضة بنقيض المقصود واقعة في مواضع.
٩٦٠. المعتبر في الإقرار الدلالة العرفيّة لا اللغويّة.
٩٦١.المعتبر في الضمان بيوم التلف مطلقاً.
٩٦٢. المعتبر في المعاملات هو العنوان لا الاسم.
٩٦٣. المعروف بين التجّار كالمشروط بينهم.
٩٦٤. المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
٩٦٥. المعلّق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.

٩٦٦. المعيوب مردودٌ.

٩٦٧. مقتضى العقد الانتقال من حينه.

٩٦٨. مكّة كلّها منحر.

٩٦٩. الملك قد يكون للرقبة، وقد يكون للمنفعة، وقد يكون للانتفاع، وقد يكون للملك.

٩٧٠. المملوك نصف الحرّ في الحدود.

٩٧١. الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

٩٧٢. الممنوع الشرعيّ كالممنوع العقليّ.

٩٧٣. من أحلف مالاً على غيره، فهو ضامنٌ.

٩٧٤. من أحيا أرضاً ميتة فهي له.

٩٧٥. من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة.

٩٧٦. من ادّعى شيئاً ولا منازع له دُفع إليه.

٩٧٧. من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار.

٩٧٨. من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذّره الله، اشترى ما لا يحلّ له.

٩٧٩. منِ اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم.

٩٨٠. من أقرّ بشيءٍ لزمه.

٩٨١. من الأسباب الفعليّة الأسباب القلبيّة، كالإرادة، والكراهة، والمحبّة.

٩٨٢. من الأسباب الفعليّة ما يُفعل بالقلب.

٩٨٣. من الأسباب ما لا تظهر فيه المناسبة وإن كان مناسباً في نفس الأمر.

٩٨٤. من الكبائر تحليلُ ما حرّم الله، وتحريمُ ما أحلّ الله، لأنّه حكمٌ بغير ما أنزل الله.

٩٨٥. من حلف على شيءٍ فرأى غيره خيراً فليأت به.

٩٨٦. من زاد في صلاته أو نقص، فعليه الإعادة.

٩٨٧. من شكّ في الله أو في رسوله ﷺ، فهو كافرٌ.

٩٨٨. من شهر سيفاً، فدمه هدرٌ.

٩٨٩. من قتله القصاص بأمر الإمام ﷺ، فلا دية له في قتل ولا جراحة.

٩٩٠. من لا يرى للحرم حرمة فلا حرمة له.

٩٩١. من له الغُنم فعليه الغرم.

٩٩٢. من مات بغير وصيّةٍ، مات ميتة جاهليّة.

٩٩٣. من مات في زحام الناس، ولا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال.

٩٩٤. من ملك «من ملك شيئاً ملك الإقرار به».

٩٩٥. من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته.

٩٩٦. من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه، فلا يعصيه.

٩٩٧. من وجد شيئاً لا مالك له فهو له.

٩٩٨. من وجد عينَ ماله فهي له.

٩٩٩. منافع الأموال تضمن بالفوات والتفويت، ومنفعة البضع بالتفويت لا غير.

١٠٠٠. الموالاة في الصلاة شرطٌ في صحّتها.

١٠٠١. الموالاة معتبرة في العقد ونحوه.

١٠٠٢. الموروث كلّ مالٍ أو تابع للمال أو حقّ عقوبةٍ.

١٠٠٣. الميسور «الميسور لا يسقط بالمعسور».

١٠٠٤. النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة والأغذية، للاستقذار.

١٠٠٥. نِعم الشيء الفرار من الحرام.

١٠٠٦. نفي السبيل للكافرين على المسلمين.

١٠٠٧. نفى العسر والحرج، «يريد اللَّهُ بِكم اليُسرَ ولا يريد بِكم العُسرَ»، «ما جَعَلَ عليكم في الدِّين من حرجٍ».

١٠٠٨. النكاح عصمة مستفادة من الشرع يقف زوالها على إذن الشارع.

١٠٠٩. النكاح قد يكون سبباً في أشياء كثيرةٍ.

١٠١٠. النكول ليس حجّة على الناكل.

١٠١١. النماء تابعٌ للملك.

١٠١٢. نهى رسول اللهﷺ عن بيع ما ليس عنده.

١٠١٣. نهى رسول اللهﷺ عن سوم المرء على سوم أخيه.

١٠١٤. نهى رسول اللهﷺ عن بيع الغرر، وفي روايةٍ أخرى عن الغرر.

١٠١٥. نهى رسول اللهﷺ عن بيع اللّبن في الضرع، والصوف على الظهر.

١٠١٦. نهى رسول اللهﷺ عن بيع الملامسة، والمنابذة، وعن بيع الحصاة.

١٠١٧. نهى رسول اللهﷺ عن بيعتين في بيعة، قال ابن زهرة: نحو أنّه يقول: بعتك كذا بدينارٍ إلى شهرٍ وبدينارين إلى شهرين، فيقول المشتري: قبلت.

١٠١٨. النهي في غير العبادات قد يقتضي الفساد.

١٠١٩. النيّة تؤثّر في العطايا المشروط فيها عدم المعصية، كالوقف، والصدقة.

١٠٢٠. النيّة تكفي في تقييد المطلق وتخصيص العامّ.

١٠٢١. الواجب ما يذمّ تاركه شرعاً لا إلى بدلٍ.

١٠٢٢. الواجب أفضل من الندب غالباً، لاختصاصه بمصلحةٍ زائدةٍ.

١٠٢٣. الواقع يمتنع ارتفاعه ولكن يمكن ارتفاع حكمه.

١٠٢٤. وجوب إعلام الجاهل فيما يُعطى.

١٠٢٥. وجوب التخلية بين المال ومالكه.

١٠٢٦. وجوب القضاء فيما وجب فيه الإعادة.

١٠٢٧. وجوبُ الوفاء بالشروط المشروعة المشترطة في العقود اللازمة إلّا الشرط المخالف للكتاب والسنّة.

١٠٢٨. وجوب دفع الضرر المحتمل.

١٠٢٩. الوسائل خمس:

أحدها: أسبابٌ تفيد الملك، وهي ستّة:....

الثانية: أسبابٌ تُسلِّط على ملك الغير، وهي أقسام خمسة:....

الثالثة: أسبابٌ تقتضي منعَ المالك من التصرّف في ماله.....

الرابعة: ما هو وصلة إلى حفظ المقاصد الخمسة،....

الخامسة: ما كان مقويّاً لجلب المصلحة ودفع المفسدة، وهو القضاء والدعاوي، والبيّنات،....

١٠٣٠. الوصف في الحاضر لغوٌ، وفي الغائب معتبرٌ.

١٠٣١. الوصيّة حقّ على كلّ مسلمٍ.

١٠٣٢. الوفاء بالعقود «أَوْفوا بِالْعُقُودِ».

١٠٣٣. وقف الحكم قد يكون وقف انتقالٍ، وقد يكون وقف انكشافٍ.

١٠٣٤. الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.

١٠٣٥. الوقوف عند الشبهة خيرٌ من الاقتحام في الهلكة.

١٠٣٣.الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب.

١٠٣٧. الولاء لمن أعتق.

١٠٣٨. ولاية الأب والجدّ عرضية ينفّذ السابق، ومع الاقتران والتنافي فالبطلان.

١٠٣٩. الولاية الخاصّة أقوى من الولاية العامّة.

١٠٤٠. ولاية النكاح بالقرابة، والملك، والحكم، والوصاية.

١٠٤١. الولاية في كلّ حسبةٍ لحاكم الشرع أو مأذونه.

١٠٤٢. الهبة يجوز الرجوع فيها بعد القبض إلّا إذا كان الرجوع بعد التلف، أو كانت معوّضة، أو هبة الرحم.

١٠٤٣. هدم الإسلام ما كان قبله.

١٠٤٤. يُؤخذ الغاصب بأشدّ الأحوال.

١٠٤٥. يؤكل من الجراد ما استقلّ بالطيران دون ما لا يستقلّ به.

١٠٤٦. يؤكل من بيض الطير ما اختلف طرفاه، ولا يؤكل ما استوى طرفاه.

١٠٤٧. يتعيّن الجمع بين الحقبين مهما أمكن.

١٠٤٨. يجب المبادرة إلى ردّ الأمانات الشّرعيّة وإن لم يطلبها المالك، بخلاف المالكيّة، فإنّه لا يجب ردّها إلّا بعد الطّلب.

١٠٤٩. يجب تنبيه الغافل، وإرشادُ الجاهل، وهداية الضالّ.

١٠٥٠. يجوز إسقاط الحقّ دون الحكم إلّا ما خرج منهما.

١٠٥١ يجوز الاعتماد على القرائن في مواضع.

١٠٥٢. يجوز الجمع بين عقدَين مختلفَين حكماً.

١٠٥٣. يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به «عادة الزمان».

١٠٥٤. يجوز تغيير الأحكام بتغيير العادات، كما في نفقات الزوجات، والأقارب «تغيّر الأحكام بتغيّر العادات».

١٠٥٥. يجوز للآحاد مع تعذّر الحكّام تولية آحاد التصرّفات الحكميّة.

١٠٥٦. يحرم على الإنسان بالنسب أصوله وفصوله وفصول أوّل أصوله، وأوّل فصلٍ من كلّ أصلٍ بعده، أي بعد أوّل الأصول.

١٠٥٧. يحرم على الإنسان كلّ قريبٍ عدا أولاد العمومة والخؤولة.

١٠٥٨. يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

١٠٥٩. اليد «قاعدة أماريّة اليد للملكيّة» أو «مقتضى اليد الملكيّة».

١٠٦٠. يدُ المسلم ظاهرة في الملك.

١٠٦١. يد الوكيل والوليّ بمنزلة يد المالك.

١٠٦٢. اليد تقبل الشدّة والضعف؛ إذ هي عبارة عن القرب والاتّصال.

١٠٦٣. يدخل في المبيع كلّ تابعٍ عقليّ كالأجزاء، وعرفيّ كالشعر في الغنم، وعادي كالنعل في الفرس.

١٠٦٤. يراعى الاحتياط في الفروج والدماء والأموال الكثيرة.

١٠٦٥.يشترط كون المبيع معلوم العين، والقدر، والصفة، وممّا يتموّل، فلا يصحّ العقد على ما لا يتموّل.

١٠٦٦. يُصان العقد عن الفساد مهما أمكن.

١٠٦٧. يضمن التالف بمثله إن كان مثليّاً وبقيمته إن كان قيميّاً.

١٠٦٨. يعجّل الخير.

١٠٦٩. يقبل قول المترجم مطلقاً.

١٠٧٠. يقتصر فيما خالف الأصل أو النص على موضع اليقين.

١٠٧١. يقدّم حقّ الناس على حقّ الله.

١٠٧٢. يقطع الصلاة كلّ ما يبطل الطهارة.

١٠٧٣. يلزم مراعاة الشروط بقدر الإمكان.

١٠٧٤. يملك المبيع بالعقد.

١٠٧٥. يمين الدفع لا يوجب الجلب.

١٠٧٦. اليمين لنفي شيءٍ لا تكون لإثبات غيره.

١٠٧٧. ينفسخ العقد من حينه، أي حين الفسخ.

١٠٧٨. ينقسم القتل بانقسام الأحكام الخمسة.

١٠٧٩.....

وهناك قواعد أخرى لم نذكرها لشدّة ضعفها، أو لبعدها من القواعد الفقهيّة، وكونها من القواعد الأصوليّة، أو الكلاميّة أو..... كما قلنا سابقاً: لا يمكن حصر

القواعد الفقهيّة في عددٍ معيّنٍ؛ لإمكان كشف القواعد الجديدة حسب الحاجة أو...، وعبر الرجوع إلي المصادر.

ب. في السنّة[1]

هنا نسرد فهرسة من بعض القواعد في الفقه السنّي، ومن خلال دراستها ستعرف أنّه هناك قواعد كثيرة تشترك بين الشيعة والسنّة:

١. أبواب الشريعة كلّها على أربعة أقسام:

أحدها: مالا يقبل الشرط ولا التعليق، كالإيمان بالله، والطهارة، والصلاة، والصوم إلّا في صور... والضمان، والنكاح، والرجعة، والاختيار، والفسوخ.

والثاني: ما يقبلهما، كالعتق والتدبير والحجّ.

الثالث: ما لا يقبل التعليق ويقبل الشرط، كالاعتكاف، والبيع في الجملة، والإجارة، والوقف، والوكالة. الرابع: عكسه، كالطلاق، والإيلاء، والظهار، والخلع.

٢. الاجتهاد لا ينقض بمثله.

٣. الأجر والضمان لا يجتمعان.

٤. إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

٥. إذا اجتمع السبب والغرور والمباشرة، قدّمت المباشرة.

٦. إذا اجتمع المباشر والمتسبّب،أضيف الحكم إلى المباشر.

٧. إذا اجتمع أمران من جنسٍ واحدٍ ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً.

٨. الرخص لا تناط بالشكّ.

٩. إذا اجتمعت الإشارة والعبارة، واختلف موجبهما غلبت الإشارة.

---

١. راجع: «درر الحكّام في شرح مجلة الأحكام» الأشباه والنظائر.

١٠. إذا بطل شيء بطل ما في ضمنه.
١١. إذا تعارض المانع والمقتضي، يقدّم المانع.
١٢. إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفّهما.
١٣. إذا تعذّر إعمال الكلام يهمل.
١٤. إذا تعذرّت الحقيقة يصار إلى المجاز.
١٥. إذا زال المانع عاد الممنوع.
١٦. إذا سقط الأصل سقط الفرع.
١٧. إذا نكل المدّعى عليه ردّت اليمين على المدّعي.
١٨. أسباب الضمان أربعة:
أحدها: العقد كالمبيع، والثمن المعيّن قبل القبض والسلم والإجارة.
الثاني: اليد مؤتمنة كانت كالوديعة، والشركة، والوكالة، والمقارضة إذا حصل التعدّي، أو لا كالغصب والسوم والعارية والشراء فاسداً.
الثالث: الإتلاف نفساً أو مالاً....
الرابع: الحيلولة.
١٩. استعمال الناس حجّة يجب العمل بها.
٢٠. الاشتغال بغير المقصود إعراضٌ عن المقصود.
٢١. الأصل العدم.
٢٢. الأصل براءة الذمّة.
٢٣. الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدلّ الدليل على التحريم.
٢٤. الأصل في الكلام الحقيقة.
٢٥. الأصل في كلّ حادثٍ تقديره بأقرب زمن.
٢٦. إعمال الكلام أولى من إهماله.
٢٧. الأمر إذا ضاق اتّسع.

٢٨. لأمر بالتصرّف في ملك الغير باطلٌ.
٢٩. الأمور بمقاصدها والأعمال بالنيّات.
٣٠. أنّ العبرة بوقت القضاء دون الأداء.
٣١. إنّما تعتبر العادة إذا اطّردت أو غلبت.
٣٢. الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوبٌ.
٣٣. الباطل والفاسد مترادفان.
٣٤. البقاء أسهل من الابتداء.
٣٥. البيّنة حجّة متعدّية، والإقرار حجّة قاصرة.
٣٦. البيّنة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لبقاء الأصل.
٣٧. البينة للمدّعي واليمين على من أنكر.
٣٨. التابع تابعٌ «التابع للشيء في الوجود تابع لذلك الشيء في الحكم».
٣٩. التابع يسقط بسقوط المتبوع.
٤٠. الفرع يسقط إذا سقط الأصل.
٤١. التابع لا يتقدّم على المتبوع.
٤٢. التابع لا يقرّر بالحكم.
٤٣. تبدّل سبب الملك قائم مقام تبدّل الذات.
٤٤. تجري على الذمّي أحكام المسلمين.
٤٥. تصرّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة.
٤٦. التصرّف على الرغبة منوط بالمصلحة.
٤٧. تعاطي العقود الفاسدة حرامٌ.
٤٨. التعيين بالعرف كالتعيين بالنصّ.
٤٩. الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.
٥٠. جناية العجماء جبّار.

٥١. الجواز الشرعي ينافي الضمان.

٥٢. الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامّة أو خاصّة.

٥٣. الاضطرار لا يبطل حقّ الغير.

٥٤. الحدود تسقط بالشبهات.

٥٥. الحرّ لا يدخل تحت اليد.

٥٦. الحريم له حكم ما هو حريم له.

٥٧. الحقيقة تترك بدلالة العادة.

٥٨. الحيوان طاهر إلّا الكلب والخنزير وفروعهما.

٥٩. الخراج بالضمان.

٦٠. درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

٦١. دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه، يعني أنّه يحكم بالظاهر فيما يتعسّر الاطّلاع على حقيقته.

٦٢. ذكر بعض ما لا يتجزّأ كذكر كلّه.

٦٣. الرضى بالشيء رضى بما يتولّد منه.

٦٤. السؤال معادٌ في الجواب.

٦٥. الساقط لا يعود.

٦٦. الشروط الفاسدة تفسد العقود إلّا البيع بشرط البراءة من العيوب، والقرض بشرط ردّ مكسر عن صحيح أو أن يقرضه شيئاً آخر على الأصحّ فيهما.

٦٧. الصريح لا يحتاج إلى نيّة، والكناية لا تلزم إلّا بنيّة.

٦٨.الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخفّ.

٦٩. الضرر لا يزال بالضرر.

٧٠. الضرر لا يزال بمثله.

٧١. الضرر يدفع بقدر الإمكان.

٧٢. الضرر يزال.

٧٣. الضرورات تبيح المحظورات.

٧٤. العادة محكّمة.

٧٥. الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

٧٦. العبرة في الكفّارات بوقت الأداء دون الوجوب.

٧٧. العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

٧٨. الغرم بالغنم.

٧٩. الفرض أفضل من النفل.

٨٠. الفضيلة المتعلّقة بنفس العبادة أولى من المتعلّقة بمكانها.

٨١. قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل.

٨٢. كلّ تصرّفٍ تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطلٌ.

٨٣. الكتاب كالخطاب.

٨٤. كلّ عقدٍ اقتضى صحيحه الضمان، فكذلك فاسده، وما لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك فاسده.

٨٥. كلّ من وجب عليه شيءٌ ففات لزمه قضاؤه.

٨٦. لا تسمع الدعوى والبيّنة بملك سابق.

٨٧. لا تلفق الشهادتان إلّا أن يطابقا لفظاً ومعنىً ومحلّاً.

٨٨. لا حجّة مع الاحتمال الناشئ عن دليلٍ.

٨٩. لا حجّة مع التناقض لكن لا يختلّ معه حكم الحاكم.

٩٠. لا ضرر ولا ضرار.

٩١. لا عبرة بالظنّ البين خطأه.

٩٢. لا عبرة للتوهّم.

٩٣. لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.

٩٤. لا مساغ للاجتهاد في مورد النصّ.

٩٥. لا يتمّ التبرّع إلّا بقبضٍ.

٩٦. لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.

٩٧. لا يجوز لأحد أن يتصرّف في ملك الغير بلا إذنه.

٩٨. لا يقبل البيع التعليق إلّا في صور:

الأولى: بعتك إن شئت.

الثانية: إن كان ملكي فقد بعتكه.

الثالثة: البيع الضمني، كأعتق عبدك عنّي على مائة إذا جاء رأس الشهر.

٩٩. لا ينسب إلى ساكتٍ قولٌ لكن السكوت في معرض الحاجة بيانٌ.

١٠٠. لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه.

١٠١. لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان.

١٠٢. ليس لنا خروجٌ من عبادةٍ بشرطٍ إلّا في الاعتكاف والحجّ.

١٠٣. ما أبطل عمده الصلاة اقتضى سهوه السجود، وما لا فلا.

١٠٤. ما أبيح للضرورة يتقدّر بقدرها.

١٠٥. ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه.

١٠٦. ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط.

١٠٧. ما ثبت على خلاف القياس ففيره لا يقاس عليه، يعبّر عن هذه القاعدة بعبارة أخرى، وهي: «النصّ الوارد على خلاف القياس يقتصر على مورده».

١٠٨. ما جاز لعذرٍ بطل بزواله.

١٠٩. ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه.

١١٠. ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

١١١. ما حرم استعماله حرم اتّخاذه.

١١٢. ما حرم فعله حرم طلبه.

١١٣. ما ضمن كلّه ضمن جزؤه بالعرض إلّا في صور.

١١٤. ما قبل التعليق لا فرق فيه بين الماضي والمستقبل إلّا في مسألة واحدة وهي إن كان زيد محرماً أحرمت فإنّه يصحّ، بخلاف إذا أحرم أحرمت فلا يصحّ.

١١٥. ما قبل التعليق من التصرّفات صحّ إضافته إلى بعض محلّ ذلك التصرّف، كالطلاق، و العتق، والحجّ، وما لا فلا، كالنكاح، والرجعة، والبيع.

١١٦. ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً.

١١٧. ما كان تمليكاً محضاً لا مدخل للتعليق فيه قطعاً، كالبيع،و ما كان حـلّاً محضاً يدخله قطعاً، كالعتق وبينهما مراتب يجري فيها الخلاف، كالفسخ والإبراء.

١١٨. ما لا يقبل بالانفراد لا يجوز له طلب استيفائه.

١١٩. المباشر ضامنٌ وإن لم يتعمّد.

١٢٠. المتسبّب لا يضمن إلّا بالتعمّد.

١٢١. المتعدّي أفضل من القاصر.

١٢٢. المتولّد من مأذون فيه لا أثر له.

١٢٣. المرء مؤاخذ بإقراره.

١٢٤. المشغول لا يشغل.

١٢٥. المشقّة تجلب التيسير.

١٢٦. المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد.

١٢٧.المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

١٢٨. المعلّق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.

١٢٩. المكبّر لا يكبّر.

١٣٠. الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

١٣١. من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

١٣٢. من سعى في نقض ما تمّ من جهته، فسعيه مردود عليه.

١٣٣. من ملك التنجيز ملك التعليق، ومن لا فلا.

١٣٤. من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته.

١٣٥. المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة.

١٣٦.النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة.

١٣٧. النفل أوسع من الفرض.

١٣٨. الواجب لا يترك إلّا لواجبٍ.

١٣٩. الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر.

١٤٠. وقف العقود باطل.

١٤١. الولاية الخاصّة أقوى من الولاية العامّة.

١٤٢. يتحمّل الضرر الخاصّ لدفع ضررٍ عامٍّ.

١٤٣. يختار أهون الشرّين.

١٤٤. يدخل القوي على الضعيف ولا عكس.

١٤٥. يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبراً.

١٤٦. يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.

١٤٧.يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها، وقريب منها: «يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً»، وربما يقال: «يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل» وقد يقال: «أوائل العقود تؤكّد بما لا يؤكّد به أواخرها».

١٤٨. يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود.

١٤٩. يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد.

١٥٠. يقبل قول المترجم مطلقاً.

١٥١. يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.

١٥٢. اليمين في الإثبات على البتّ مطلقاً.

١٥٣....

ج. نماذج من الضوابط الفقهية[1]

١. إذا وجد قتيلٌ في زحام الناس، أو على قنطرة، أو بئر، أو جسر، أو مصنع، أو في شارع عامّ، أو جامع، أو فلاة، أو ما شاكل ذلك، والضابط أن لا يكون ممّا يستند القتل فيه إلى شخصٍ خاصّ، أو جماعةٍ معيّنةٍ، أو قريةٍ معلومةٍ، فديته من بيت مال المسلمين.

٢. ضابط الانحلال في الإيقاعات هو أن يكون ما ينحلّ إليه لو كان الإيقاع يرد عليه مستقلاً ومنفرداً، لكان صحيحاً.

٣. ضابط التحالف عدم الاشتراك.

٤. ضابط الجماعة أن يكون المقتدى فيه فرضاً، أو أصله فرضاً، أو بصفة ما أصله الفرض، كالاستسقاء.

٥. ضابط الحبس توقّف استخراج الحقّ عليه.

٦. ضابط الحلف بالأسماء الاختصاص أو الاشتراك، مع أغلبيّة الإطلاق على اللّه تعالى.

٧. ضابط السبب ما لولاه لما حصل التلف.

٨. ضابط العمد وقسيميه أنّ الفاعل إمّا أن يقصد الفعل أو لا، والثاني الخطأ، والأوّل إمّا أن يقصد القتل أو لا، والثاني الشبيه، والأوّل العمد.

٩. ضابط القرب والبعد عدّ القرابة إلى الميّت، فمن كان أقل عدداً فهو أقرب.

١٠. الضابط الكلّي في انقلاب النسبة أن يكون واحد من الأدلة المعارضة قرينة

---

١. راجع: القواعد الفقهية (البجنوردي)؛ رسالة في قاعدة نفي الضرر (الخوانساري)؛ تسهيل المسالك إلى المدارك؛ المراغي، سيد مير عبد الفتّاح بن علي الحسيني، العناوين الفقهية؛ تمهيد القواعد الأصولية والعربية؛ نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، القواعد والفوائد، القواعد الفقهية (المكارم)؛ مائة قاعدة فقهية، دراسات في علم الأصول، الخوئي، السيد ابو القاسم الموسوي؛ الخوئي، الهداية في أصول الفقه.

عرفية على أحد الآخرين بخصوصه، فإنّه يتقدّم عليه تقدّم القرينة على ذيها، ثمّ بعد ذلك يلاحظ النسبة بينه وبين الدليل الآخر. وإن لم يكن كذلك بأن لم يكن واحد منها قرينة عرفية على أحد الآخرين وقعت المعارضة بينها أجمع، ولا يتحقّق انقلاب النسبة أصلاً.

١١. الضابط الكلّي في باب إجارة الأعيان هو تلف العين المستأجرة، أو سقوطها عن الانتفاع بالمرّة، ففي مثل ذلك تبطل الإجارة.

١٢. الضابط الكلّي في جميعها رفع الغرر، ومعلوميّة المنفعة التي يملكها الموجر والمستأجر.

١٣. الضابط الكلّي في نسيان الواجبات في حال الإتيان بأجزاء الصلاة أنّها إن كانت شرطاً لتحقّق ذلك الجزء....

١٤.الضابط الكلّي في هذا المقام هو تعذّر الوفاء بمضمون المعاملة تعذّراً دائميّاً من المتعاقدين، أو من أحدهما.

١٥. الضابط الكلّي أنّ الأثر ـ كالملكيّة والزوجيّة وغيرهما ـ إذا كان مترتّباً على أمور متعدّدة، فلا بدّ من إحراز ما لا تجري فيه أصالة الصحّة.

١٦. الضابط الكلّي هو أنّ كلّ نقص يحصل في العين المستأجرة من ناحية الاستعمالات المتعارفة ليس تداركه على المستأجر.

١٧. الضابط الكلّي هو أنّ كلّ نكاحٍ أو طلاقٍ كان فاسداً حسب مذهب الإماميّة، وكان صحيحاً عندهم، فيجوز للإماميّ ترتيب آثار الصحّة عليه بهذه القاعدة إن كان في صحّته ضرر على المخالف؛ لأنّ الإلزام لا معنى له إلّا فيما إذا كان الملزم به ضرراً عليه.

١٨. ضابط المباشرة صدق نسبة الإتلاف اليه.

١٩. ضابط المحلّل والمحرّم منه (الطير) ما اشتمل على أحد الأوصاف الثلاثة التي هي: القانصة، والحوصلة، والصيصية، وعدمه.

٢٠. ضابط النذر كونه مقدوراً للناذر، وطاعة للّه تعالى، أو مباحاً تساوي طرفاه أو رجّح طرف الالتزام.

٢١. ضابط الوكالة بحسب المتعلّق أنّ كلّ فعلٍ تعلّق غرض الشارع بإيقاعه لا من مباشرٍ بعينه، يصحّ التوكيل فيه، كالعقود كلّها، والفسوخ، والعارية، والإيداع، والقبض والتقبّض، وأخذ الشفعة، والإبراء، وحفظ الأموال، وقسمة الصدقة، واستيفاء للقصاص والحدود، وإثبات الحقوق، وحدود الآدميّين، والطلاق والخلع، والتدبير، والدعاوي كلّها، وما تعلّق غرض الشارع بمباشرته، فلا يصحّ، كالقسم بين الزوجات، وقضاء العدّة، والقاضي.

٢٢. الضابط أنّ كلّ تكليفٍ ماليّ كان متوجّهاً إلى من له المال إن قلنا بأنّه يملك يتوجّه إليه مع وجود سائر الشرائط، وعلى القول بأنّه لا يملك فلا يتوجّه إليه تكليفٌ أصلاً، أو ينتقل إلى بدله إن كان له بدلٌ.

٢٣. ضابط خطاب الوضع ما لا فعل فيه للمكلّف.

٢٤. الضابط في اتّحاد جنس العوضين هو رجوعهما إلى أصل واحد، وإن كانا فعلاً بحسب الاسم مختلفين، ولا يطلق اسم أحدهما على الآخر.

٢٥. الضابط في الفرق بين ما هو علّة الحكم وبين ما هو حكمته هو أنّ العلّة لا تكون إلّا فيما إذا كان من الممكن إلقاؤها إلى الطرف بصورة كبرى كلّية، بحيث تكون هي موضوع الحكم، كقوله ﷺ: «لا تشرب الخمر لأنّه مسكر»، فيصحّ أن يقول: لا تشرب المسكر. وأمّا فيما إذا لا يمكن ذلك، كقوله ﷺ: «يجب على المطلّقة المدخولة أن تعتدّ بثلاثة أقراء، لعدم تداخل المياه واختلاط الأنساب»، فهو من قبيل حكمة الحكم ولا اطّراد فيه، كما أنّه لو علمنا أنّها عقيمة ولا تحبل، فمع ذلك يجب عليها أنّ تعتدّ.

٢٦. الضابط في القدرة على التسليم والعلم بالوجود وبالمقدار هو العرف، ولا مدخل للشرع في ذلك.

٢٧. الضابط في المثلي والميز بينه وبين القيمي أنّ المثلي عبارة عمّا لا يتفاوت أفراد نوعه أو صنفه، ولا يتميّز كلّ فرد عن الآخر بحيث لو اختلطا أو امتزجا وكانا من مالكين تحصّل الشركة القهريّة.

٢٨. الضابط في المشقّة ما قدّره الشرع.

٢٩. الضابط في خطاب الوضع ما كان متعلّقاً بأفعال المكلّف لا على وجه الاقتضاء والتخيير.

٣٠. الضابط في كون المال مثليّاً عند الأكثر، كالشيخ، وابن زهرة، وابن إدريس، والمحقّق، والعلّامة وغيرهم هو أن يكون أجزاؤه متساوية في القيمة.

٣١. الضابط في وحدة الصفقة وتعدّدها....

٣٢. الضابط في «قاعدة لا شكّ لكثير الشكّ» كون الشكّ خارجاً عن حدّ المتعارف، مثل أن يكون الشكّ واقعا في ثلاث صلوات متواليـة، فعندئذ لا أثر للشكّ، ولا يعتنى به، والمرجع لتشخيص الموضوع هو العرف.

٣٣. ضابط كون العنوان مجعولاً شرعيّاً، وكونه بمنزلة الكبرى لمورده لا حكمة للتشريع أن يكون المورد مندرجاً فيه موضوعاً وحكماً.

٣٤.الضابط للقاعدة «قاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار» هو كون المحذور منتهياً إلى الاختيار.

٣٥. ضابط ما يشترط في إمام الصلاة: كماله، وإيمانه، وعدالته، وطهارة مولده.

٣٦. ضابط مورد التحالف ما كان كلّ من الطرفين مدّعياً ومنكراً.

٣٧. الضابط هو أنّ الشكّ إذا كان فيما هو خارج عن اختيار المتعاقدين، فلا تجري، وإذا كان فيما يكون تحت اختيارهما، فتجري.

٣٨. الضابط أن الإذن في موضوعٍ إذنٌ من الشرع في لوازمه من الجهة المأذون فيها، بمعنى أن يكون اللازم لازماً لتلك الجهة التي تعلّق بها الإذن، وإن تعلّق بموضوعات خارجيّة أخر، ولا يمكن فرض ذلك الشيء المأذون فيه بدون ذلك

اللّازم، كما أن الإذن في إجارة العين المستأجرة إذن في قبضها؛ إذ التسليط على المنفعة يلزمه التسليط على العين ولا ينفكّ عنه.

٣٩. الضابط أنّ عقود المعاوضات كلّها مبنيّة على اعتبار عوض مالي له قيمة مع وجود النفع المحلّل المقصود عند العقلاء.

٤٠. الضابط أنّ كلما تحقّق مفهوم الإقرار عرفا فلا يسمع ما ينافيه، وما لم يتحقّق فيسمع: لأنّه مخرج للإقرار عن الإقراريّة، لا أنّه مناف للإقرار.

٤١. في ضبط ما يحتاج إلى الحاكم كلّ قضيّةٍ يقع النزاع فيها بين اثنين فصاعداً في إثبات شيءٍ لأحدهم أو نفيه، أو كيفيّته. وكلّ أمرٍ مُجمعٍ على ثبوته وتعيّن الحقّ فيه، ولا يؤدّي انتزاعه إلى فتنةٍ، يجوز انتزاعه من دون الحاكم. ولو لم يتعيّن جاز في صورة المقاصّة.

٤٢. لتعلّق الوكالة ضابطان:....

٤٣. الضابط في عدم جريان القاعدة هو أن نقف عند ملاك مانعيّة الإقدام، وأنّه هل يتنافى مع مساق الامتنان في الحديث النبويّ أم لا؟ فإن كان جريانها مفوّتاً لغرض عقلائي للمكلّف كما في المورد الأوّل، فلا مجال للشمول، وإن لم يكن كذلك فلا محذور في الالتزام بإطلاق حديث «لا ضرر».

٤٤. ما هو الضابط للحرج؟ التحقيق أنّ ملاك الحرج هي المشقّة التي تكون فوق المتعارف، والمرجع للتشخيص هو المكلّف نفسه، أو من هو أعرف به منه.

٤٥. هو (العرف) الضابط في كلّ ما لم يرد به تحديدٌ شرعيّ.

٤٦.....

د. نماذج من بعض القواعد الأدبيّة المستعملة في الاستنباط

١. إذا استلزم كلٌّ من المجاز والتخصيص مجازاً، فالمجاز المجامع للعموم أولى من التخصيص.

٢. إذا انحصر أفراد العامّ في فردٍ، لم يخرج عن كونه عامّاً في باب التعارض.

٣. إذا تعذّر الحمل على الحقيقة، فأقرب المجازات متعيّنٌ.

٤. إذا ورد المطلق لبيان حكمٍ آخر، فلا حجيّة في إطلاقه.

٥. الاستثناء من الإثبات نفيٌ، ومن النفي إثباتٌ.

٦. الأمر الوارد عقيب الحظر ولو موهوماً ليس بظاهرٍ في الوجوب.

٧. أنّ الحكم على كلّي لا ينافي الحكم على بعض أفراده إلّا مع الحصر.

٨. بطلان الخاصّ لا يستلزم بطلان العام.

٩. تخصيص العامّ بمفهوم المخالفة لا يجري في الكلام الواحد، لا سيّما في العلّة والمعلول.

١٠. التخصيص بالمجمل يوجب الإجمال في العامّ.

١١. ترك الاستفصال في مقام السؤال يفيد العموم في المقال، وكذلك ترك التفصيل فيما يقبله.

١٢. التمثيل لا يوجب تخصيص العامّ.

١٣. الجملة الخبريّة ظاهرة في إثبات أصل المحمول للموضوع، لا إثبات استمراره له بعد ثبوته له.

١٤. الحكم المعلّق بالمشتقّ معلّل بما منه الاشتقاق، كالقطع المعلّق باسم السارق، والحدّ المعلّق باسم الزاني.

١٥. حمل المطلق على المقيّد إنّما هو في الكلّي لا في الكلّ.

١٦. الصفة تردّ للتوضيح تارة، وللتخصيص أخرى.

١٧. ظواهر الألفاظ كنصوصها حجّة.

١٨. العامّ والمطلق والمجمل يحمل على الخاصّ والمقيّد والمبيّن.

١٩. العبرة بعموم اللّفظ دون خصوص المحلّ.

٢٠. العبرة في العموم من وجهٍ بالمفهوم لا بالفرد الخارجيّ، فلو انحصر العامّ في فردٍ لم يعدّ خاصّاً عند التعارض.

٢١. غلبة البيان في كلام الشارع أوجبت حملَ الكلام على المبيّن دون المجمل، وذلك فيما إذا كان لخطابٍ اعتباران يكون بالنسبة إلى أحدهما مجملاً، وإلى الآخر مبيّناً، كما في قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ﴾، فإنّ تفسيره بالتزويج توجب البيان، بخلاف التعفّف.

٢٢. الفعل الخاصّ مخصِّص لمتعلّقه العامّ، كما في قولك: لا تضرب أحداً، فإنّ الضرب قرينة على اختصاص العامّ بالأحياء.

٢٣. كلّ ما ثبت وجوبه بالدليل اللفظيّ ثمّ شكّ في إطلاقه ومشروطيّته، فالأصل فيه الإطلاق، بخلاف ما لو ثبت بالدليل اللبيّ، فالأصل فيه المشروطيّة، اقتصاراً على المتيقّن.

٢٤. لا يجوز إخراج مورد العامّ عن العموم.

٢٥. لا يجوز تخصيص المورد، كتخصيص منطوق آية النبأ بالرواية.

٢٦. لا يُحمل المطلق إلّا على الأفراد الغالبة الشائعة.

٢٧. المجاز لا يدخل في النصوص ـ كأسماء العدد ـ، إنّما يدخل في الظواهر.

٢٨. المفهوم تابعٌ للمنطوق في العموم والخصوص.

٢٩. يستفاد من دلالة الإشارة أحكامٌ.

٣٠.....

هـ. نماذج من بعض القواعد الرجاليّة

١. الحديث المشتمل على ما لا قائل به بمنزلة العامّ المخصّص، فيكون حجّةً في الباقي.

٢. الحديث الواحد ينحلّ إلى أحاديث متعددةٍ، أي المصاديق.

٣. الشهرة جابرةٌ لضعف الحديث وكاسرةٌ.

٤. لا ترو ما أنت منه في شكٍّ.

٥. لايستدلّ بالحديث الشاذّ النادر، وإن كان صحيح السند.

٦.....

و. نماذج من الأشباه والنظائر

١. أشياء تزيل النكاح، يزيل النكاح خمسة وعشرون شيئاً:.....

٢. أشياء لا يجوز بيعها سلفاً، لا يجوز بيع السلف في سبعة وعشرين شيئاً:.....

٣. أشياء لا يصحّ الرهن فيها، لا يصحّ الرهن في تسعة وعشرين شيئاً:.....

٤. أقسام الجراحات وديتها، الجراحات ستّة عشر:.....

٥. أقسام القتل وأحكامه، القتل على ثلاثة أضرب: عمد محضٍ، وخطأ محضٍ، وخطأ شبيه بالعمد.....

٦. أنواع السجودات وأعدادها: السجود على ضربين: واجب، ومندوب. فالواجب أربعة أشياء :... والمندوب خمس عشرة سجدة:.....

٧. التكبيرات الواجبة في الصلوات الواجبة: التكبيرات الواجبة في الصلوات الواجبات عشرون تكبيرة:.....

٨. التكبيرات الواجبة والمستحبّة في الصلوات الخمس: التكبير في الصلوات الخمس خمسٌ وتسعون تكبيرة، الواجب منها خمسٌ وهي تكبيرات الإحرام، والمستحبّ منها تسعون:.....

٩. الخطب الواجبة والمندوبة: الخطب إحدى عشرة خطبة وهي على ضربَين، واجب، ومندوب، فالواجب:.....

١٠. الّذين لا يقبل إقرارهم: لا يقبل إقرار سبعة إنسان:.....

١١. الّذين يضيق عليهم في المطعم والمشرب: يضيق في المطعم والمشرب على ثمانية:....

١٢. الّذين يُقتلون بعد الحدّ والتعزير مرّتين: يقتل في الثالثة بعد قيام الحدّ والتعذير عليه مرّتين ستّة:...

١٣. الّذين ينعتقون من غير لفظٍ: الّذين ينعتقون من غير أن يتلفّظ بعتقهم أربعة وعشرون:....

١٤. عدد التكبيرات في صلاة العيد: التكبيرات في صلاة العيد عشرون تكبيرات:....

١٥. عدد التكبيرات في صلاة الكسوف: التكبيرات في صلاة الكسوف أربع وعشرون تكبيرة الواجب، منها:....

١٦. عدد الصدقات الواجبة: يجب الصدقة بستّة عشر شيئاً:....

١٧. عدد العدّة: العِدَد إحدى عشرة:....

١٨. عدم وجوب قضاء ما فات من الصوم: لا يجب على سبعة قضاء ما يفوتهم من الصوم الواجب....

١٩. العقود الجائزة: العقود الجائزة من الطرفين اثنا عشر عقداً:....

٢٠. العقود اللازمة: العقود اللّازمة من الطرفين ستّة عشر عقداً:....

٢١. العقود اللازمة من طرفٍ الجائزة من طرفٍ آخر: العقود اللازمة من طرفٍ الجائزة من طرفٍ آخر أحد عشر عقد:....

٢٢. العمرات الواجبة: العمرات الواجبة عشرة عمرة:....

٢٣. في الأغسال المسنونة: الأغسال المسنونة خمسة وأربعون غسلاً:....

٢٤. في العِدَد المختلفة: عدد البائنات مع الدخول إحدى وعشرون عدّة:....

٢٥. في المطهّرات: المطهّرات خمسة عشر شيئاً:....

٢٦. في المواضع التي يستحبّ تأخير العبادة فيها: يستحبّ تأخير العبادة عن أوّل وقتها في تسعة مواضع:....

٢٧. في النجاسات: يحصل التنجيس باثنين وعشرين شيئاً:.....

٢٨. في الوضوءات المستحبّة: الوضوءات المستحبّة تسعة وثلاثون وضوءاً:....

٢٩. في علامات القبلة: علامات القبلة ستّ عشرة علامة:....

٣٠. في ما يجوز فيه الصلاة من اللّباس: يجوز الصلاة في تسعة وعشرين شيئاً:.....

٣١. في مواضع تكره الصلاة فيها: يكره الصلاة في سبع وثلاثين موضعاً مع الاختيار:....

٣٢. في مواضع يجوز فيها التيمّم: يجوز التيمّم في ثمانية عشر موضعاً:....

٣٣. في موجبات الغسل: يجب الغسل في اثنين وعشرين موضعاً:.....

٣٤. في موجبات الوضوء: موجب الوضوء ستّة عشر شيئاً:.....

٣٥. فيما يجب فيه ثلث الدية: يجب ثلث الدية في سبعة وثلاثين موضعاً:....

٣٦. فيما يجب فيه نصف الدية: يجب نصف دية الرجل في خمسة مواضع:....

٣٧. فيما يستباح مجّاناً: يستباح من غير عقد أربعة وعشرون شيئاً:....

٣٨. فيما يكره فيه الصلاة: تكره الصلاة في ثمانية وعشرين شيئاً:.....

٣٩. ما لا يجب فيه الكفّارة: لا تجب الكفّارة في اثنين وعشرين شيئاً:....

٤٠. ما لا يجوز إجارته: لا يجوز إجارة ثلاثة عشر شيئاً:....

٤١. ما يجب فيه العتق: يجب العتق في ثلاث عشرة كفّارة:....

٤٢. ما يكره فعله في اللّيل: يكره في الليل خمسة وعشرون شيئاً:.....

٤٣. المحرّمات من النساء في حالٍ دون حالٍ: اللاتي يحرم نكاحهنّ في حالٍ دون حالٍ أربع وعشرون:...

٤٤. المخلّدون في السجن: الّذين يخلّدون في السجن خمسة:.....

٤٥. من يستحبّ عتقه: يستحبّ عتق سبعة:.....

٤٦. من يُسمع قوله: ثمانية عشر القول قولهم:.....

٤٧. مناسبات الصدقة في استحقاق الثواب: يناسب الصدقة في استحقاق الثواب خمسة عشر شيئاً:.....

٤٨. مواضع استحباب التوجّه بالتكبيرات: يستحبّ التوجّه بالتكبيرات في سبعة مواضع:.....

٤٩. مواضع استحباب الصدقة: يستحبّ الصدقة في ثمانية وعشرين موضعاً:.....

٥٠. مواضع استحباب قراءة سورة الجحد: يستحب قراءة قُل يا أَيُّها الكافرون في سبعة مواضع :.....

٥١. المواضع التي تجوز العبادة فيها قبل دخول وقتها: يجوز العبادة قبل دخول وقتها في خمسة عشر موضعاً:.....

٥٢. المواضع التي لا تجب فيها الدية: لا تجب الدية في ثلاثين موضعاً:.....

٥٣. المواضع التي لا يجب فيها المهر: لا يجب المهر في ثمانية مواضع:.....

٥٤. المواضع التي يجب فيها مهر المثل: يجب مهر المثل على ثمانية:.....

٥٥. المواضع التي يجوز فيها المشي في الصلاة: يجوز المشي في الصلاة في عشرة مواضع:.....

٥٦. المواضع التي يسقط استقبال القبلة فيها: يسقط استقبال القبلة عن المكلّف بها في حال الضرورة في ثلاثة عشر موضعاً:.....

٥٧. المواضع التي يكره الجماع فيها: يكره الجماع في أربعة وثلاثين موضعاً:.....

٥٨. المواضع التي يلزم الأجل المعلوم فيها: يلزم الأجل المعلوم في ستّة عشر شيئاً:.....

٥٩. مواضع تجب فيها الشاة: تجب الشاة في سبعة وثمانين موضعاً:.....

٦٠. مواضع ثبوت الخيار: الخيار يثبت في أحد عشر موضعاً:.....

٦١. مواضع جواز بيع أمّ الولد: يجوز بيع أمّ الولد في ثمانية مواضع:.....

٦٢. مواضع صحّة بيع الإكراه: يصحّ بيع الإكراه في سبعة مواضع:.....

٦٣. مواضع لا تقبل فيها شهادة النساء: لا تقبل شهادة النساء في ثمانية عشر موضعاً:.....

٦٤. مواضع لا تقطع فيها يد السارق: لا يجب قطع السارق في ستّة وعشرين موضعاً:.....

٦٥. مواضع لا يجوز فيها البيع: لا يجوز البيع في ستّة وستّين موضعاً:.....

٦٦. مواضع وجوب البدنة: يجب البدنة في ثمانية وعشرين موضعاً:.....

٦٧. مواضع وجوب البقرة: تجب البقرة في ثمانية عشر موضعاً:.....

٦٨. مواضع وجوب الدية: تجب الدية في ثمانية وخمسين شيئاً:.....

٦٩. مواضع وجوب سجدة السهو: تجب سجدة السهو في ستّة مواضع:.....

٧٠. مواضع يجب فيها ثلث الدية أو ثلثاها: يجب ثلث الدية كملاً أو ثلثاها بالنسبة إلى العضو في ثمانية مواضع:.....

٧١. مواضع يجب فيها قتل المرأة: يجب قتل المرأة في خمسة عشر موضعاً:.....

٧٢. مواضع يُقبل قول المدّعي فيها من غير يمينٍ: يُقبل قول المدّعي من غير يمينٍ في ثمانية وعشرين شيئاً:.....

٧٣. مواضع يكره البيع فيها: يكره البيع في ثمانية عشر موضعاً:.....

٧٤. الموضع التي يكره فيها الكلام: يكره الكلام في ستّة عشر موضعاً:.....

٧٥. النساء اللواتي يحرمن في النكاح على التأبيد: المحرّمات من النساء في النكاح على التأبيد أربعة وأربعون:.....

٧٦. النساء اللواتي يستحبّ تزويجهنّ: يستحبّ التزويج بثلاث عشرة امرأة:.....

٧٧. النساء اللواتي يكره نكاحهنّ: يكره نكاح ستّ وعشرين امرأة:.....

٧٨.....

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الحادي عشر:

الخاتمة

هنا وفي نهاية المطاف نصل إلي بيان بعض الأمور الهامّة التي يجب التنبيه عليها، وهي:

أوّلاً: قلّة الأبحاث والدراسات النظريّة حول القواعد الفقهيّة

وهذا ـ رغم مكانة القواعد الخطيرة، والتي أشرنا إليها في بداية الكلام ـ ممّا يُثير العجب. ولنُعطي صورةً أوضح، نذكر بعض المسائل المجهولة التي ما زالت ليست لها إجابة مُقنِعة وكافيّة وتحتاج إلى دراسةٍ عميقةٍ وشاملةٍ:

١. ما هي الصورة الواضحة للقواعد الفقهيّة، وأُطُرها وحدودها بالضبط ؟

٢. هل للقواعد الفقهيّة دورٌ في عمليّة الاستنباط ؟ وإذا كان الجواب إيجابيّاً، فما هي مكانها ودورها في عمليّة الاستنباط ؟ وما أثرها على عمليّة الاستنباط ؟

٣. ما هي النسبة بين القواعد الفقهيّة والقواعد الأصوليّة والحقوقيّة و...، وحتّى الكلاميّة، فإنّنا نرى أنّ كثيراً من هذه القواعد تُذكر ضمن القواعد الفقهيّة ؟

٤. هل القواعد الفقهيّة من الأمور التوقيفيّة، أو يمكن الحصول على قواعد جديدةٍ ومستحدثةٍ؟، وعلى الثاني ما هو السبيل للحصول على تلك القواعد واكتشافها ؟

٥. ما هو التفاعل المتبادل في سياق تطوّر القواعد الفقهيّة بين فقه أهل البيت وفقه أهل السنّة؟

٦. ما هي القواعد المأخوذة من فقه أهل السنّة؟ وما دائرة حجّيّتها بالنسبة إلينا؟ فهناك بعض القواعد الفقهيّة لا ينطبق على مباني الفقه الشيعي.

٧. ما هي القواعد التي يُستفاد منها في أبواب العبادات، أو في أبواب المعاملات، وسائر أبواب الفقه المتنوّعة؟

٨. ما هي القواعد الحاكمة والمحكومة؟

٩. ما هي النسبة بين القواعد الفقهيّة والنظريّة الفقهيّة، والأشباه والنظائر، والضوابط، و...؟

١٠. هل يمكن صياغة هذه القواعد بشكل موادّ قانونيّة واستخدامها في مختلف المجالات، كالحقوق والقضاء، والسياسة، و...؟

١١....

إلى غير ذلك من الأبحاث الهامّة في هذا المضمار.

ثانياً: لزوم تصنيف القواعد الفقهيّة وتبويبها في أبوابٍ معيّنة

من الضروري أن نصنّف القواعد الفقهيّة في أبواب مستقلّة حسب الأبواب الفقهيّة، أو حسب ملاكٍ آخر. فإنّ عدم الترتيب الحاكم عليها لا يُتيح للفقيه الأرضيّة المناسبة للاستفادة منها. وهناك جهودٌ بذلت في هذا المضمار ـ ومنها تأليف كتاب نضد القواعد الفقهية ـ إلّا أنّها لا زالت ناقصة وغير كافيّة، فإنّنا اليوم بحاجّةٍ ماسّةٍ إلى القواعد الخاصّة بكلّ فرعٍ من الفروع الفقهيّة، كالقواعد الفقهيّة الخاصّة بفقه التربية، أو فقه الإدارة، أو فقه الحضارة، أو فقه...، وبدونها لا يمكن الحصول على الحضارة الإسلاميّة التي ننشدها منذ زمنٍ طويلٍ.

ثالثاً: لزومُ استخراج قواعد الفقهيّة المبعثرة في طيّات المباحث الفقهيّة وتنقيحها

على رغم كثرة ما كتب حول القواعد الفقهيّة، لكن هناك كثيرٌ من القواعد الفقهية قد يُستفاد منها في ثنايا الاستدلالات والفتاوي الفقهيّة ومطاويها، إلّا أنّها لم تدوّن كقاعدةٍ مستقلّةٍ، ولم توضّح حدودها ومعالمها، فكم من مسألةٍ اشتبه حكمها على بعض الأكابر، لعدم تنقيح هذه القواعد موضوعاً وحكماً وسعة و.....

رابعاً: لزومُ تدوين وتنقيح القواعد الفقهية المصيريّة والحيويّة

فهناك قواعد رئيسيّة تسيطر على كثيرٍ من القواعد، ولها دور الأساس في مجال الاستنباط والتطبيق، ومن هذا القبيل: قاعدة «العدالة» قاعدة «الفقيه كالإمام» وقاعدة «اختلال النظام» وقاعدة «لاحرج» وقاعدة «السهولة» وقاعدة «المهمّ والأهمّ» وقاعدة «الحريّة» و.....، ومع ذلك كلّه لا نشاهد اهتماماً بتكريسها وتنقيحها موضوعاً وحكماً.

ويقول الاستاذ الشهيد مرتضى المطهّري﵀ في هذا المجال:

... إنّه قد غفل عن قاعدة «العدالة الاجتماعيّة» مع مالها من الأهمّيّة في الفقه. في الوقت الّذي يستفاد العمومات من بعض الآيات، مثل، ﴿وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً﴾[1] و﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2]، ومع تأكيد القرآن الكريم على قضيّة العدالة الاجتماعية، إلّا أنّها لم يستنبط لها أصلٌ أو قاعدةٌ في الفقه الإسلاميّ، وهذا الأمر صار سبباً لجمود الفكر الاجتماعيّ لدى فقهائنا.[3]

فمن اللازم التركيز على هذه القواعد الحيويّة وتولّيها اهتماماً متزايداً بوصفها

---

١. البقرة: ٨٣، النساء: ٣٦.

٢. المائدة: ١.

٣. مباني الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٧.

إحدي أسباب الوصول إلى فقهٍ حيٍّ وموضوعيٍّ، والّذي يستطيع أن يقود المجتمع البشريّ ويواكب تطوّراته السريعة.

خامساً: لزومُ تدوين علمٍ مستقلٍّ بشأن القواعد الفقهيّة

أشرنا فيما مضى إلى عدم الاهتمام اللازم إلى دراسة القواعد الفـقهيّة، ويـمكن القول بأنّ من علل هذا الأمر عدمُ اندراج هذه القواعد في علمٍ مستقلٍّ. وفي الحقيقة أنّها لا تُذكر في مسائل أصول الفقه ولا في مسائل الفـقه نـفسِه، إلّا بـتبع بـعض مسائلهما، أو كبحثٍ استطراديٍّ غير جامعٍ، ولا شاملٍ لجميع مـا يـراد مـنها، مـع احتياجها إلى أبحاثٍ مستقلّةٍ ومستوفاةٍ.

والأبحاث المندرجة في بعض الكتب الأصوليّة أو الفقهيّة، والتي تُـبحث فـيها مستوفيّاً عن بعض القواعد الفقهيّة ـ كقاعدة لا ضرر، أو قاعدة ما يُضمن بصحيحه يُضمن بفاسده، و... لا تفي بأداء حقّها جميعاً، مضافاً إلي ما فيها من نقائصٍ ظاهرةٍ أيضاً.

فالقواعد الفقهيّة وكما ذكرنا في «الفـروق» مـمتازةٌ عـن المسـائل الأصـوليّة والفقهيّة، فلابدّ من القيام بجمعها وتكريسها في إطار علمٍ مستقلٍّ، وتسليط الضوء علي مسائلها، وكم ترك الأوّلون للآخَرين.

سادساً: لزوم اندراج القواعد الفقهيّة في برامج الحوزة التعلميّة

نشاهد اليوم كثيراً من الطلبة عاجزين من أخذ صورةٍ واضحةٍ عـن المـباحث الفقهيّة، فيسأمون من تعلّم الجزئيّات الكثيرة دون الحصول على أيّ قدرةٍ في مجال الاستنباط والتطبيق. ومن جهةٍ أخرى نرى الأساتذة يبذلون جهوداً كـثيرة لتـعليم الفقه دون تطوّرٍ جديرٍ بالذكر.

فيا تُرى! ما جُذور هذه الظاهرة السلبيّة؟ فإنّنا وفي هذا المجال لسـنا بـصدد

دراستها، ولكن يمكننا أن ندّعي وبجزمٍ أنّ إحدى أسبابها الرئيسيّة هي عدم الاهتمام بالقواعد الكلّيّة ـ ومنها القواعد الفقهيّة ـ في مجال التعليم والتعلّم، فيقول القرافي:

«من ضبط الفقه بقواعده، استغني عن حفظ الجزئيّات؛ لاندراجها في الكلّيّات».[١]

فإنّ التعرّف على القواعد الكلّيّة لعلمٍ ـ كقواعد الفقه العامّة ـ يُقدّر الطالب على الإحاطة السريعة على مباحث ذلك العلم، ويعطيه قدرة تطبيق الأصول على الفروع، فيرى حصيلة جهوده لتعلّمه. ومن ناحيةٍ أخرى يوفّر الأرضيّة المناسبة لتعليمه. بينما الخوض في الجزئيّات الكثيرة يشوّش ذهن الطّالب، ويعرقل عمليّة التعليم والتعلّم. ولو اتّفق وحصل الطالب على قدرة الاستنباط، فينظر إلى المسائل بصورةٍ جزئيّةٍ، ولا يستطيع أن يُشرف على الموضوع إشرافاً تامّاً، ومن جميع النواحي، فيرى شيئاً وتغيب عنه أشياء كثيرة.

وأخيراً وليس آخِراً، نتأكّد على ضرورة الاهتمام المتزايد إلى هذا العلم من قبل الأوساط العلميّة الفقهيّة: لكي يخرج من غربته المؤسفة، وتتبيّن معالمه وحدوده، ويقوم بدوره الأساس في عمليّة الاستنباط. وهكذا نستطيع أن نقترب من فقهٍ حيٍّ ومزدهرٍ يهدف الوصولَ إلى قِمَم الكرامة والعزّة الإسلاميّة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين،

١٠ ذي الحجّة الحرام ١٤٢٩هـ.ق ـ عيد الأضحى،

اليوم الثلاثاء، ١٩ / ٩ / ١٣٨٧هـ.ش

قم المقدّسة

سعيد هلاليان

---

١. الصنهاجي القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ج ١، ص ٧.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس المصادر

١. الآخوند الخراسانيّ، محمّد كاظم، *كفاية الأصول*، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الثانية، قم، ١٤٢٦هـ.ق.

٢. آذرنوش، آذرتاش، *معجم اللّغة العربيّة*، نشر ني، الطبعة الخامسة، تهران، ١٣٧٩هـ.ش.

٣. الآشتيانيّ، الميرزا محمّد حسن، *بحرالفوائد في شرح الفرائد*، مكتبة آية الله المرعشي النجفيّ، الطبع الحجريّ، قم، ١٤٠٣هـ.ق.

٤. الإبراهيمي الدينانيّ، غلامحسين، *قواعد كلّى در فلسفه اسلامى*، مؤسّسة البحوث و التحقيقات الثقافيّة، طهران، ١٣٦٦هـ.ش.

٥. ابن إدريس الحلّيّ، محمّد بن أحمد، *السرائر*، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الثانية، قم، ١٤٠٢هـ.ق.

٦. ابن النديم (المعروف بالورّاق)، محمّد بن أبي يعقوب، إسحاق، *الفهرست فى أخبار العلماء المصنّفين من القدماء و المحدّثين و أسماء كتبهم*.

٧. ابن حجر العسقلانيّ، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن عليّ، *لسان الميزان*، مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، الطبعة الثانية، بيروت - ١٩٧١ م /١٣٩٠هـ.ق.

٨. ابن‌منظور الإفريقي المصري، أبوالفضل جمال‌الدين، *لسان العرب*، نشرُ أدب الحوزة، قم، ١٣٦٣هـ.ق.

٩. ابن نُجَيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمّد، *الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٤٠٥هـ.ق.

١٠. أبو البقاء الحسينيّ، أيّوب بن موسى، *الكلّيّات*، القاهرة، دون تا.

١١. أبو زهرة، محمّد، *أصول الفقه*، دارالفكر العربيّ، القاهرة، دون تا.

١٢. الأحسائيّ، ابن أبي جمهور، محمّد بن عليّ بن إبراهيم، *الأقطاب الفقهيّة على مذهب الإماميّة*، نشرُ مكتبة آية الله مرعشي النجفي، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٠هـ.ق.

١٣. ــــــــــــ، *عوالي اللآلئ*، نشرُ سيّد الشهداء، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٥هـ.ق.

١٤. الأردبيليّ الغرويّ، محمّد بن عليّ، *جامع الرواة (رافع الاشتباهات)*، برنامج المعجم الفقهيّ، الإصدار الثالث، قم، ١٣٧٩هـ.ق.

١٥. الأصفهانيّ، محمّد تقي، *هداية المسترشدين*، مؤسّسة آل البيت، قم.

١٦. الأصفهانيّ، محمّد حسين، *الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة*، دار إحياء العلوم الإسلاميّة، قم، ١٤٠٤هـ.ق.

١٧. الأنصاريّ، مرتضى، *فرائد الأصول*، مجمع الفكر الإسلاميّ، الطبعة السادسة، قم، ١٤٢٥هـ.ق.

١٨. الأنصاريّ، مرتضى بن محمد أمين، *كتاب المكاسب*، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، قم المقدّسة، ١٤١٥هـ.ق.

١٩. ــــــــــــ، *رسائل فقهيّة*، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، قم المقدّسة، ١٤١٤هـ.ق.

٢٠. الإيروانيّ، باقر، *دروسٌ تمهيديّة في القواعد الفقهيّة*، مؤسّسة الفقه للطباعة و النشر، الطبعة الثالثة، قم، ١٤٢٦هـ.ق.

٢١. باشا، إسماعيل، *إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون*، دار إحياء التراث العربيّ.

٢٢. البجنورديّ، حسن بن آقا بزرگ الموسويّ، *القواعد الفقهيّة*، نشر الهادي، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٩هـ.ق.

٢٣. البروجرديّ النجفيّ، *نهاية الأفكار*، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤١٧هـ.ق.

٢٤. *برنامج المكتبة الشاملة*، الإهدا الثاني ٢٠١١.

٢٥. البنانيّ، عبد الرّحمن بن جارالله، *الحاشيّة على شرح الجلال المحلّى على جمع الجوامع*، القاهرة، ١٣٣١هـ.ق.

٢٦. *تاريخ الفقه و تطوّراته*، مركز النور للبحوث الحاسوبيّة، برنامج جامع فقه أهل البيت، النسخة ٢/١، قم.

٢٧. التنكابنيّ، الميرزا محمّد، *تأسيسات در قواعد فقهى*، نشر بني الزهراء (س)، الطبعة الأولى، قم، ١٣٨٢هـ.ش.

٢٨. التهانوي، محمّد أعلى بن عليّ، *كشّاف اصطلاحات الفنون*، مؤسّسة شباهنگ، كلكته، ١٨٦٢ م.

٢٩. *جامعة الفقه بجدّة*، مقدّمةٌ تمهيديّة لمشروع معلّمة القواعد الفقهيّة، ١٩٩٤ م.

٣٠. جمعٌ من الأكابر، *تأريخ الفقه و تطوّراته (المنتخب)*، جُمعت من بعض الكتب الموجودة في برنامج (جامع فقه أهل البيت عليهم السلام).

٣١. حاجي خليفة، *كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون*، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.

٣٢. الحرّ العامليّ، محمّد بن حسن، *تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة*، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.ق.

٣٣. حسني، السيّد حميد رضا، و علي‌پور، مهدي، *جايگاه شناسى علم أصول*، منشورات مركز إدارة حوزة قم العلميّة، الطبعة الأولى، قم، ١٣٨٥هـ.ش.

٣٤. الحسينيّ، البهسوديّ، السيّد محمّد سرور، *مصباح الأصول*، مكتبة الداوري، الطبعة الخامسة، قم، ١٤١٧هـ.ق.

٣٥. الحكيم، السيّد محسن، *حقائق الأصول*، مكتبة بصيرتي، قم، ١٤٠٨هـ.ق.

٣٦. الحكيم الطباطبائيّ، السيّد محمّد تقي، *الأصول العامة في الفقه المقارن*، مجمعُ أهل البيت عليهم السلام العالمي، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٨هـ.ق.

٣٧. الحلّي، حسن بن يوسف بن مطهّر الأسديّ، *تذكرة الفقهاء*، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبقة الأولى، قم المقدّسة.

٣٨. الحلّي، يحيى بن سعيد، *نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه و النظائر*، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨٦هـ.ق.

٣٩. الحمويّ، أحمد بن محمّد، *غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه و النظائر*، دارالطباعة العامرة، القاهرة، ١٣٥٧هـ.ق.

٤٠. حيدر، عليّ، *شرح مجلّة الأحكام العدليّة (درر الحكّام في شرح مجلّة الأحكام)*.

٤١. الخمينيّ، السيّد روح الله، *أنوار الهداية*، مؤسّسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني قدس سره، قم، ١٤١٥هـ.ق.

٤٢. ـــــــــــ، *مناهج الوصول إلى علم الأصول*، مؤسّسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، قم، ١٤٢٥هـ.ق.

٤٣. الخميني، السيّد مصطفى، *تحريراتٌ في الأصول*، مؤسّسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٨هـ.ق.

٤٤. ـــــــــــ، *تحريرات في الأصول*، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، الطّبعة الأولى، قم، ١٤١٨هـ.ق / ١٣٧٦هـ.ش.

٤٥. الخوئي، السيد أبو القاسم، *أجود التقريرات (تقريرات أبحاث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني)*، نشر المصطفوي، قم، ١٣٦٨هـ.ق.

٤٦. ـــــــــــ، *تكملة المنهاج*، نشر مدينة العلم، الطبعة ٢٨، ١٤١٠هـ.ق، قم المقدّسة.

٤٧. ـــــــــــ، *دراساتٌ في علم الأصول*، مؤسّسة دائرة المعارف فقه الإسلامي، ١٤١٩هـ.ق.

٤٨. الخوانساريّ النجفيّ، محمّد باقر بن زين العابدين، *روضات الجنّات في أحوال العلماء و السادات*، مكتبة إسماعيليان، قم، ١٣٩٠هـ.ق.

٤٩. الدكتور فتح الله، أحمد، *معجم ألفاظ الفقه الجعفري*، المطابع المدوخل، الطبعة الأولى، الدمام، ١٤١٥هـ.ق.

٥٠. الراغب الأصفهاني، حسين بن محمّد، *المفردات في غريب القرآن*، مطبعة التقدّم العربيّ، ١٣٩٢هـ.ق.

٥١. الزرقاء، مصطفى، *المدخل الفقهيّ العامّ*، الطبعة التاسعة، بيروت.

٥٢. ـــــــــــ، *المدخل الفقهيّ العامّ*، جامعة دمشق، ط ٧، ١٩٦٣ م.

٥٣. السبحانيّ، جعفر، *تاريخ فقه الإسلامي و أدواره*، برنامج جامع فقه أهل البيت، مركز النور للبحوث الحاسوبيّة، النسخة ٢/١، قم.

٥٤. ـــــــــــ، *تهذيب الأصول (تقرير بحث السيّد الخميني)*، مكتبة إسماعيليان، قم، ١٣٨٢هـ.ق.

٥٥. السبكي، تاج الدّين، *الأشباه و النظائر*، النسخة الخطّيّة الموجودة في مكتبة الأزهريّة بالقاهرة تحت رقم ٥٢/٩٣٧.

٥٦. السيوريّ، جمال الدّين مقداد بن عبد الله، *نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة*، ٨٢٦هـ.ق، مكتبة آية الله مرعشي نجفيﷺ، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٣هـ.ق.

٥٧. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، *الأشباه والنظائر في القواعد و الفروع*، مطبعة الترقّي، مكة، ١٣٣١هـ.ق.

٥٨. الشاطبي، أبوإسحاق، *الموافقات في أصول الشريعة*، دار المعرفة، بيروت.

٥٩. الشريف الكاشاني، ملا حبيب الله، *تسهيل المسالك إلى المدارك في رؤوس القواعد الفقهية*، المطبعة العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.ق، قم المقدّسة.

٦٠. الصّدر، السيّد محمّد باقر، *بحوثٌ في علم الأصول*، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤١٦هـ.ق.

٦١. ـــــــــــ، *دروسٌ في علم الأصول*، مجمع الفكر الإسلاميّ، الطبعة الثانية، قم، ١٤٢٤هـ.ق.

٦٢. الصدوق، محمّد بن عليّ بن بابويه، *المقنع*، مؤسّسه الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.ق، قم المقدّسة.

٦٣. ـــــــــــ، *من لا يحضره الفقيه*، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.ق.

٦٤. الصنهاجيّ القرافي، أحمد بن إدريس، *الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)*، دارالكتب العلميّة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ.ق حسيني خواه، السيّد جواد، مركز أئمّة الأطهار، الطبعة الأولى، قم، ١٣٨٥هـ.ش.

٦٥. الطريحيّ، فخرالدين، *مجمع البحرين*، دفتر نشر فرهنگ اسلامي، الطبعة الثانيّة، طهران، ١٣٦٧هـ.ش.

٦٦. الطوسيّ، أبوجعفر محمّد بن حسن، *الأمالي*، دارالثقافة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٤هـ.ق.

٦٧. الطهراني، آقابزرگ، *الذريعة إلى تصانيف الشيعة*، دارالأضواء، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٣هـ.ق/ ١٩٨٣.

٦٨. العامليّ (الشهيد الأوّل)، محمّد بن مكيّ، *القواعد و الفوائد*، منشورات مكتبة مفيد، الطبعة الأولى، قم، دون تأ.

٦٩. العامليّ (الشهيد الثانيّ)، زين الدّين بن عليّ بن أحمد، *الروضة البهيّة في شرح اللّمعة الدمشقيّة*، مكتبة داوري، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٠هـ.ق، (محقّق / مصحّح: السيّد محمّد كلانتر).

٧٠. العاني، محمد شفيق، *الفقه الإسلامي*.

٧١. عباده، محمّد أنيس، *تاريخ الفقه الإسلامي*، الأزهر، مطبعة المحمّديّة، ١٣٩٥هـ.ق.

٧٢. عبّود هِرموش، محمود مصطفى، *القاعدة الكلّيّة*، المؤسّسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ١٤٠٦هـ.ق.

٧٣. العراقيّ، آقا ضياء، *مقالات الأصول*، مجمع الفكر الإسلامي، ج ١، الطبعة الأولى المحقّقة، قم، ١٤١٤هـ.ق.

٧٤. غفراني، محمّد و آيت الله زاده الشيرازيّ، مرتضى، *فرهنگ اصطلاحات فارسى ـ عربى*، نشر أمير كبير، طهران، ١٣٨٣هـ.ش.

٧٥. فاضل اللنكرانيّ، محمّد، *القواعد الفقهيّة*.

٧٦. فاضل مقداد، جمال الدّين مقداد بن عبد اللّه، *نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة*، مكتبة آية الله المرعشى النّجفي، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٣هـ.ق.

٧٧. الفراهيدي، خليل بن أحمد، *كتاب العين*، نشر أسوة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٤هـ.ق.

٧٨. الفضليّ، عبد الهاديّ، *أصول البحث*، مؤسّسة دار الكتاب الإسلامي، قم.

٧٩. الفيّاض، محمّد إسحاق، *محاضراتٌ في الأصول*، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٩هـ.ق.

٨٠. الفيّوميّ، *مصباح المنير*.

٨١. القرافي المالكي، *شهاب الدّين أحمد بن إدريس*، الفروق، دارالمعرفة للطبع و النشر، بيروت.

٨٢. قلعجي، محمّد، *معجم لغة الفقهاء*، دارالنفائس، الطبعة الأولى، السعوديّا، ١٤٠٥هـ.ق.

٨٣. الكاظمي الخراسانيّ، محمّد عليّ، *فوائد الأصول*، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤٠٤هـ.ق.

٨٤. كوزل الحصاريّ، مصطفى بن محمّد، *منافع الدقائق في شرح المجامع العقائق*.

٨٥. الكركيّ العامليّ (المحقّق الثانيّ)، عليّ بن حسين، *جامع المقاصد في شرح القواعد*، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانيّة، قم، ١٤١٤هـ.ق.

٨٦. *كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد*، مركز النور للبحوث الحاسوبيّة، برنامج نورالحكمة، النسخة الثالثة، قم.

٨٧. المجلسيّ، محمّد باقر بن محمّد تقي، *بحارالأنوار*، مؤسّسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٤هـ.ق.

٨٨. محقّق داماد، السيّد مصطفى، *قواعد فقه (بخش مدني)*، مركز نشر العلوم الإسلاميّة، تهران، الطبعة الثامنة، ١٣٨٠هـ.ش.

٨٩. ـــــــــــ، *قواعد فقه (بخش مدني ٢)*، سمت، الطبعة الثانيّة، قم،١٣٧٦هـ.ش.

٩٠. معهد الفقه و الحقوق، *مأخذشناسي قواعد فقهي*، مركز نشر مكتبة الإعلام الإسلاميّ لحوزة قم العلميّة، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ.ش، قم المقدّسة.

٩١. المصطفويّ، حسن، *التحقيق في كلمات القرآن الكريم*، بنگاه ترجمه و نشر كتاب، تهران ١٣٦٠هـ.ش.

٩٢. المصطفوي، السيّد محمّد كاظم، *مائة قاعدة فقهيّة معنىً و مدركاً و مورداً*، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الرابعة، قم، ١٤٢١هـ.ق.

٩٣. المطهّريّ، *مباني الاقتصاد الاسلامي*.

٩٤. معروف الحسنيّ، هاشم، *نظريّة العقد في الفقه الجعفريّ*، مكتبة هاشم، بيروت، دون تا.

٩٥. مكارم الشيرازي، ناصر، *القواعد الفقهيّة*، مدرسه الإمام امير المؤمنين عليه السلام، الطبعة الثالثة، قم، ١٤١١هـ.ق.

٩٦. الملكيّ الأصفهانيّ، محمود و سعيد، *أصول فقه شيعه (دروس خارج الأصول لآيت الله فاضل اللّنكراني دام ظله)*، مركز أئمّة الأطهار ع الفقهيّ، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.ق.

٩٧. الملكيّ الأصفهاني، مجتبى، *فرهنگ اصطلاحات أصول*، نشر عالمة، الطبعة الأولى، قم، ١٣٧٩هـ.ش.

٩٨. المنتظري، حسينعليّ، *نهاية الأصول*، نشر الفكر، قم، ١٤١٥هـ.ق.

٩٩. الموسويّ، السيّد رضا، *آشنائي با مبادى فقه يا حقوق اسلامى*، مطبعة دانش شرقي، الطبعة الأولى، مشهد، ١٣٧٩هـ.ق.

١٠٠. الميرزا القميّ، أبو القاسم بن محمّد حسن، *القوانين المحكمة في أصول الفقه*، المكتبة العلميّة الإسلاميّة، قم، ١٣٧٨هـ.ق.

١٠١. النابلسيّ، عبدالغنيّ بن إسماعيل، *كشف الخطائر من الأشباه و النظائر*، النسخة الخطّيّة الموجودة في

مكتبة الخزانة العامّة برباط، تحت رقم ٢٧٣٠.

١٠٢. النجاشي، أحمد بن عليّ، *الرجال*، مطبعة جماعة المدرّسين، الطبعة السادسة، قم، ١٤١٨هـ.ق.

١٠٣. النجفي (صاحب *الجواهر*)، محمد حسن بن باقر، *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*، دار إحياء التراث العربيّ، الطبعة السابعة، بيروت.

١٠٤. الندوي، عليّ أحمد، *القواعد الفقهيّة*، دارالعلم، بيروت، ١٤١٢هـ.ق.

١٠٥. ـــــــــــ، *القواعد الفقهيّة*، دارالقلم، دمشق، ١٤١٢هـ.ق.

١٠٦. النراقيّ، مولى أحمد بن محمّد مهدي، *عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام و مهمّات مسائل الحلال و الحرام*، برنامج جامع فقه أهل البيت عليهم السلام، مركز النور للأبحاث الحاسوبيّة، النسخة ٢/١، قم.

١٠٧. النقيب، عاطف، *نظريّة العقد*، مؤسّسة عويدات، بيروت، ١٩٨٨ م.

١٠٨. النوري، الميرزا حسين، *مستدرك الوسائل*، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٨هـ.ق.

١٠٩. ولائي، عيسى، *فرهنگ تشريحى اصطلاحات أصول*، نشر ني، الطبعة الثانية، طهران، ١٣٨٠هـ.ش.

١١٠. الونشريسي، أحمد بن يحيى بن التلمساني، *إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك*، مطبعة فضالة، رباط، ١٤٠٠هـ.ق.

البرامج

١١١. *برنامج المكتبة الشاملة*، الإصدار الثاني ٢.١١.

١١٢. مركز المعجم الفقهيّ، *برنامج المعجم الفقهيّ*، الإصدار الثالث، قم، ١٤٢١هـ.ق.

١١٣. مركز النور للبحوث الحاسوبيّة، *برنامج جامع الأحاديث*، النّسخة ٥/٢، قم.

١١٤. مركز النور للبحوث الحاسوبيّة، *برنامج جامع تفاسير نور*، قم.

١١٥. مركز النور للبحوث الحاسوبيّة، *برنامج جامع فقه أهل البيت عليهم السلام*، النسخة ٢/١، قم.

١١٦. مركز النور للبحوث الحاسوبيّة، *برنامج دراية النور*، النسخة ٢/١، قم.

١١٧. مركز النور للبحوث الحاسوبيّة، *برنامج مكتبة النور (أصول الفقه)*، قم.

١١٨. مركز النور للبحوث الحاسوبيّة، *برنامج نورالحكمة*، النسخة الثالثة، قم.

چکیده

خاتمیتِ آیین اسلام وجاودانگی آن از یک سو و جهان‌شمول بودن پیام آن از سوی دیگر، ایجاد ابزارها و راه‌کارهای لازم را برای پاسخ‌گویی به تحولات گسترده زندگی بشری ضروری می‌نماید. از جمله آن‌ها نیازهای انسان معاصر است که از راه‌حل‌های بشری و یافته‌های تمدن مادی صرف مأیوس گردیده است. قواعد فقهی از جمله این‌گونه راه‌کارهاست که در اثر حاضر ابعاد مختلف آن، بررسی شده و نقش بسیار مهم آن در روند استنباط احکام شرعی و ضرورت اهتمام فزاینده به آن از سوی محافل علمی مورد تأکید قرار گرفته است. این بحث با هدف احیای نقش قواعد فقه و تبیین ابعاد و چارچوب‌ها و نقش اساسی آن در روند و آسان نمودن تعلیم و تعلم فقه انجام گرفته است تا بتوان با حفظ بالندگی و طراوت شریعت اسلامی، به فقهی زنده وپویا با هدف رسیدن به بلندای عزت و کرامت اسلامی دست یافت.

مؤسسه بوستان کتاب
(مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیهٔ قم)
پرافتخارترین ناشر برگزیدهٔ کشور
نشانی دفتر مرکزی: ایران، قم، اول خیابان شهدا، ص پ: ۹۱۷ / ۳۷۱۸۵
تلفن: ۰۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۵+ ، فاکس: ۰۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۴+ ، پخش: ۰۹۸۲۵۱۷۷۴۳۴۲۶+

نگاه تحلیلی به قواعد فقهی

سعید هلالیان

بوستان کتاب
۱۳۸۸

Abstract

Islam is the last and everlasting religion; on one hand; on the other hand, its message is universal. Therefore, it seems essential to develop some techniques for meeting the needs of modern human beings, who have felt disappointment over human solutions and the findings of material civilization. Jurisprudential rules provide us with one of these techniques. This work studies various aspects of jurisprudential rules. It puts emphasis of the important role of jurisprudential rules in the inference of religious laws and the necessity of giving them more consideration by academic circles. This book has been written to revive the role of jurisprudential rules and explain their crucial role in simplifying teaching and learning jurisprudence.

Būstān-e Ketāb Publishers

Frequently selected as the top publishing company in Irān, Būstān-e Ketāb Publishers is the publishing and printing house of the Islāmic Propagation Office of Howzeh-ye Elmīych-ye Ghom, Islāmic Republic of Irān.
P.O. Box: 37185-917
Telephone: +98 251 774 2155
Fax: +98 251 774 2154
E-mail: info@bustancketab.com
Web-site: www.bustaneketab.com

An Analytical Look at Jurisprudential Rules

Said Helaliyan

Bustan-e Ketab Publishers
1388/2010